[illegible]

[illegible]

المسئولية والجزاء

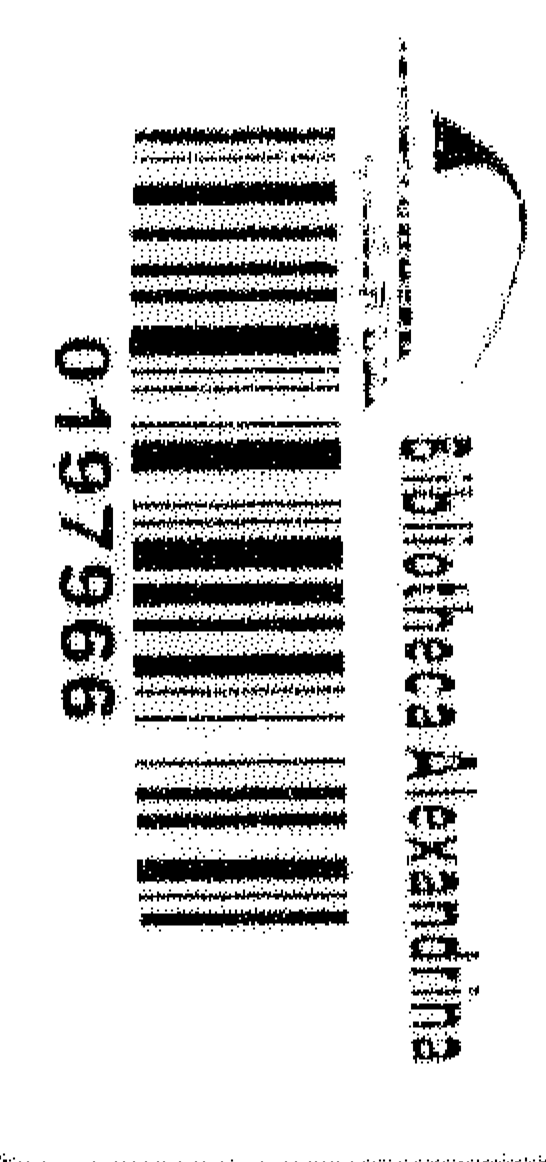
تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي
دكتوراه في الآداب من جامعة باريس
أستاذ علم الاجتماع بجامعة فؤاد الأول

« الطبعة الثانية »

مزيدة ومنقحة

١٣٦٨هـ — ١٩٤٩م



دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه

مطبوعات الجمعية الفلسفية المصرية

يشرف على إصدارها: الدكتور منصور فهمي باشا رئيس الجمعية، والدكتور علي عبد الواحد وافي وكيلها

المسئولية والجزاء

تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي

دكتور في الآداب من جامعة باريس

أستاذ علم الاجتماع بجامعة فؤاد الأول

[١٣٦٨هـ — ١٩٤٨م]

طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية

لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الطبعة الأولى

تبدو ظواهر المسئولية والجزاء فى صور كثيرة تتصل كل صورة منها بناحية هامة من نواحى الحياة الاجتماعية ، وترتبط بمجموعة من النظم التى تسير عليها هذه الحياة :

فمن هذه الظواهر قسم يتصل بالقوانين الوضعية للأمة وتشرف عليه الهيئات التى ينشئها المجتمع لحماية هذه القوانين وتطبيق ما تقرره . وينتظم هـــذا القسم جميع المسئوليات المنحدرة من الدستور وقانون العقوبات والقوانين المدنية والتجارية والبحرية والإدارية والمدرسية والدولية الخاصة والعامة ... وما إلى ذلك ؛ كما ينتظم جميع أنواع الجزاء المترتبة على هذه المسئوليات ، سواء أكانت عقاباً أم مثوبة .

ومن هذه الظواهر قسم آخر يتصل بالنظم الدينية للأمة وتشرف عليــه السماء وجنودها[1] والهيئات التى ينشئها المجتمع لحماية هذه النظم وتطبيق ما تقرره . وينتظم هـذا القسم جميع المسئوليات المنبعثة من تعاليم الدين ، سواء ما تعلق منها بالعبادات وما تعلق منها بالمعاملات ، وسواء أكانت متصلة بشئون العبد مع ربه أم بشئونه مع نفسه ومع غيره من أفراد مجتمعه وأفراد المجتمع الإنسانى وسائر المخلوقات الأخرى ؛ كما ينتظم جميع أنواع الجزاء المترتبة على هــذه المسئوليات ، سواء ما كان منها ثواباً عن طاعة وما كان منها عقاباً على معصية ، وسواء أكان حدوثها أو افتراض حدوثها متوقعاً فى الحياة الدنيا أم فى الآخرة أم فيهما معا .

---

(١) استخدمنا هــذا التعبير العام ليشمل الآلهة والملائـكة والأرواح ... وما إلى ذلك من الموجودات التى يتكون منها القسم القدسى فى مختلف الديانات .

ومن هـذه الظواهر قسم ثالث يتصل بالنظم الخلقية ، ويتولى الرأى الجمعى العام فى جملته سلطة الإشراف عليه عن طريق مباشر لا عن طريق هيئـة ينشئها المجتمع لذلك . وينتظم هذا القسم جميع المسئوليات التى يقررها العرف الخلقى سواء ما اتصل منها بسلوك الفرد الخاص وما اتصل منها بسلوكه مع غيره ؛ كما ينتظم جميع أنواع الجزاء المترتبة على هذه المسئوليات ، سواء ما كان منها جزاء عن سلوك محمود وما كان منها جزاء على سلوك مذموم ، وسواء أظهرت فى صورة مادية أم فى صورة معنوية أم فى كلتا الصورتين .

وهـذه الأقسام الثلاثة ، على ما بينها من اختلاف فى الصورة ، تتفق جميعا فى الجوهر وتُردُّ إلى أمر واحد : فـكل منها ينبعث عن العقل الجمعى وينحدر من مجموعة النظم التى تتخذها الجماعة دعامة لحياتها ، ويرمى إلى صيانة هذه النظم ، وتوطيد مالها فى النفوس من قدسية وجلال ، ويعمل على حماية المجتمع حيال من تسول له نفسه الاعتداء على مارسمه من حدود[1] .

فالمسئولية إذن ظاهرة اجتماعية أيًّا كانت الصورة التى تبدو هى فيها ويبدو فيها ما تؤدى إليه من جزاء . وهى بوصفها هذا تؤلف موضوعا من موضوعات علم الاجتماع[2] .

---

(١) ولذلك لم تكن هناك فواصل جوهرية بين هذه الأقسام : فقوانين المجتمع الوضعية ونظمه الدينية تترجم فى جملتها عن عرفه الخلقى ، ويتردد فيها ما يراه هـذا العرف بصدد الفضيلة والرذيلة ؛ وعرفه الخلقى تتألف عناصره من معتقداته الدينية وما يضعه من نظم لمختلف فروع الحياة . ومن ثم نرى أن العمل الواحد كثيراً ما يؤدى إلى مسئوليات وجزاءات من مختلف هذه الأنواع : فالقتل المحرم مثلا يعد مقترفه مسئولا أمام القانون وأمام الدين وأمام العرف الخلقى ؛ وتنصب عليه عقوبات مادية أو معنوية ، عاجلة أو آجلة ، من جميع هذه النواحى الثلاث .

(٢) أنشأ علماء الاجتماع لدراسة المسئولية وما يتصل بها فرعا هاما من فروع علمهم سموه الاجتماع القضائى Sociologie juridique . وقد تضافر على النهوض بهذا الفرع أعضاء المدرسة الاجتماعية الفرنسية التى أنشأها العلامة دوركايم Durkheim فى أوائل القرن الحاضر ، وخاصـة دوركايم نفسه وتلميذه أستاذى المغفور له العلامة فوكونيه Fauconnet .

وسندرسها فى هذه الرسالة على منهج هذا العلم ومن وجهة نظره وأغراضه .

وقد جرت عادة علماء الاجتماع فى علاجهم لأية ظاهرة اجتماعية أن يعنوا فيها بناحيتين هامتين :

(إحداهما) الناحية الوصفية ؛ فيعرضون الظاهرة عرضا تاريخيا فى جميع صورها ، ويتعقبونها فى مراحل تطورها ، مبينين خصائصها فى كل مرحلة منها ، وأشكالها فى مختلف الأمم والعصور . ويستمدون حقائق هذه الناحية من بحوث المؤرخين والرحالة وعلماء الدين والقانون والإحصاء والإتنوجرافيا[١] ... وهلم جرا . وتعتبر دراستهم هذه مجرد تمهيد لبحوثهم الأصيلة ، أو مجرد مادة أولية يستخدمونها للوصول إلى تحقيق مايرمى إليه علمهم من أغراض .

(وثانيتهما) الناحية التحليلية ــ الشرحية ؛ فيحاولون على ضوء دراستهم الوصفية السابقة، وتحليل ماتشتمل عليه من حقائق ، وموازنة هذه الحقائق بعضها ببعض ، أن يصلوا إلى شرح الظاهرة التي يدرسونها ، وذلك ببيان الدعائم التى تقوم عليها، وكشف القوانين التي تخضع لها فى مختلف مناحيها . ومن هذه الدراسة تتألف البحوث الأصيلة لعلم الاجتماع ، وبفضلها تتحقق أغراضه .

وعلى هذا المنهج سنسير فى دراستنا لظواهر المسئولية والجزاء .

فنبدأ أولا بعرض وصفى لهذه الظواهر فى مختلف صورها القانونية والدينية والخلقية[٢] وفى عدة شعوب متباينة فى حضارتها ونظمها الاجتماعية وعصورها .

---

(١) L'Ethnographie يراد بها فى الغالب دراسة الشعوب البدائية ونظمها الاجتماعية .

(٢) سنوجه قسطا كبيراً من اهتمامنا إلى الناحية القضائية الجنائية على الأخص .

التاريخية[1] . وسيدور بحثنا فى هذه المرحلة حول مسألتين هامتين ترجع إليهما فى الحقيقة جميع ظواهر المسئولية والجزاء : إحداهما الصفات التى يجب توافرها فى الكائن حتى يعتبر أهلا لتحمل المسئولية عن أعماله أو أعمال غيره ، أى التى تجعل الكائن « مسئولاً بالقوة » حسب تعبير الفقهاء ؛ وثانيتهما الحالات المولدة للمسئولية ، أى التى لا يكون الكائن مسئولا « بالفعل » إلا إذا تلبس بحالة منها أو لابسته حالة منها . ومن هذين الموضوعين يتألف الفصلان الأول والثانى من هذه الرسالة .

ثم ننتقل من ذلك إلى دراسة تحليلية ـ شرحية نبحث فيها عن الأسس العامة التى تقوم عليها الظواهر السابق وصفها فى المرحلة الأولى . ونفتتح هذه الدراسة بمناقشة أهم ما قاله الباحثون من قبل بهذا الصدد من نظريات : فنبسط نظرياتهم ، ونبين مراميها ونناقشها على ضوء الظواهر التى وصفناها فى الفصلين السابقين . وسيتبين لنا من ذلك فساد هذه النظريات جميعا ، وعجزها عن شرح ظواهر المسئولية والجزاء شرحا علميا ، وإخفاقها فى كشف الأسس الصحيحة التى تقوم عليها هذه الظواهر . ومن هذا الموضوع يتألف الفصل الثالث من هذه الرسالة . ثم نختم هذه المرحلة بتحليل مباشر للظواهر التى عالجناها فى المرحلة الأولى ، ونحاول على ضوء هذا التحليل أن نصل إلى نظرية صحيحة تتفق مع جميع هذه الظواهر ، وتكشف عن صفاتها المشتركة ، وتبين عن الدعائم الصحيحة التى تقوم عليها المسئولية ويقوم عليها الجزاء فى مختلف المجتمعات الإنسانية .

---

(١) سنعرض لظواهر المسئولية والجزاء فى العصر الحاضر ، وعند كثير من الشعوب البدائية ، وعند قدماء العبريين والأشوريين والبابليين والعرب والمصريين والصينيين والهنود والفرس واليونان والرومان والجرمان ، وعند الأمم الإسلامية ، وعند الأوربيين فى عصورهم الوسطى والحديثة . فالشعوب التى سنتناولها تمد ـ إلى حد كبير ـ ممثلة لمختلف الشعوب الإنسانية .

فرسالتنا تشتمل إذن على أربعة فصول : يتألف من الفصلين الأولين منها دراسة وصفية لظواهر المسئولية والجزاء ؛ ومن الفصلين الأخيرين دراسة تحليلية ـ شرحية لهذه الظواهر :

الفصل الأول : أهلية الكائن لاحتمال المسئولية والجزاء ؛

الفصل الثانى : الحالات المولدة للمسئولية والجزاء ؛

الفصل الثالث : مناقشة النظريات التى قيلت فى دعائم المسئولية والجزاء ؛

الفصل الرابع : الدعائم الصحيحة التى تقوم عليها المسئولية والجزاء[1] .

على عبد الواحد وافى

---

(١) يتفق هـذا المنهج فى جملته وفى معظم تفاصيله مع المنهج الذى سار عليه أستاذنا العلامة فوكونيه فى مؤلفه القيم عن « المسئولية » Fauconnet : La Responsabilité; Paris 1920 والنظرية التى سننتهى إليها مقتبس معظم عناصرها من نظريته .

وقد اعتمدنا فى دراسة ظواهر المسئولية والجزاء في جميع الشعوب التى عرضنا لها ، ماعدا العرب فى الجاهلية والأمم الإسلامية ، على طائفة كبيرة من المراجع الاجتماعية والقانونية والتاريخية فى مختلف اللغات الأجنبيـة ، وبخاصة كتاب أستاذنا العلامة فوكونيه والمؤلفات التي رجع إليها وأشار إلى بعضها فى صدر كتابه .

أما ظواهر المسئولية والجزاء عند العرب فى الجاهلية وفى الشريعة الإسلامية فقد اعتمدنا فيها على القرآن الـكريم وكتب التفسير والحديث والأدب العربى والتاريخ العربى والإسلامى ومؤلفات الفقه الإسلامى فى المذاهب الأربعة وخاصة: « بدائع الصنائع » للكاسانى ، و « الميدانى على القدورى » (فى مذهب أبى حنيفة) ؛ وحاشية الدسوقى على الشرح الـكبير للدردير على متن خليل (فى مذهب مالك) ؛ وحاشية الشرقاوى على شرح التحرير لزكريا الأنصارى (فى مذهب الشافعى) ؛ ونيل المآرب للشيبانى فى شرح دليل الطالب لمرعى بن يوسف ، والروض المربع للبهوتى فى شرح زاد المستنقع لأبى النجا الحجاوى (فى مذهب ابن حنبل) ؛ و « أصل الشيعة وأصولها » للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، الطبعة الثانية (فى مذهب الشيعة الإمامية) .

الفصل الأول

أهلية الكائن للمسئولية والجزاء

تقرر شرائع الأمم المتمدينة فى العصور الحاضرة أن الكائن لا يعد أهلا لاحتمال المسئولية الجنائية Responsabilité pénale وما يترتب عليها من جزاء إلا إذا توافرت فيه الشروط الخمسة الآتية :

١ — أن يكون إنساناً . فالحيوانات والنباتات والجمادات غير مسئولة عما تتسبب فى إحداثه أو تتصل بإحداثه . وقد رأى المشرعون المحدثون أن هذا الشرط بديهى ، فلم يروا حاجة للنص عليه صراحة فى قوانينهم .

٢ — أن يكون حياً . فالتبعة الجنائية تسقط بموت المتهم أو المجرم ، ولا يصح أن ينظر بعد ذلك فى قضيته إن كان لم يحكم عليه بعد ، ولا أن توقع أية عقوبة على جثته إن كان قد حكم عليه قبل موته . وإلى هـــذا يشير قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى مادته الثانية إذ يقول : « تسقط الدعوى العمومية ، من حيث ما تقتضيه من عقوبة ، بموت المتهم » ، ويشير قانون العقوبات البلجيكى إذ يقرر « أن العقوبات الصادرة من أية هيئة قضائية تسقط بموت الجانى »(١) .

---

(1) « L'action publique pour l'application de la peine s'eteint par la mort du prévenu » (Code français d'Instruction criminelle, art 2). « Les peines prononcées par arrêts ou jugements devenus irrévocables s'éteignent par la mort du condamné » (Code pénal belge).

٣ — أن يكون عاقلا . فالمجنون غير مسئول جنائياً عما يرتكبه من جرم . وفى هـذا المبدأ تتفق شرائع الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر ، وإن اختلفت فى تحديد الجنون الذى تسقط به التبعة .

٤ — أن يكون قد بلغ سناً معينة . فجميع هذه الشرائع تعفى الكائن الإنسانى من المسئولية الجنائية فى المرحلة الأولى من حياته . ولكنها تختلف فيما بينها اختلافاً غير يسير فى تحديد هـذه المرحلة : فبعضها يذهب إلى أضيق الحدود فيقف بها عند سن السابعة فحسب ، كالقانونين الروسى والإنجليزى القديمين ؛ وبعضها يذهب بها إلى أبعد الحدود فيمدها إلى سن البلوغ كالشريعة الإسـلامية أو إلى سن السادسة عشرة كالقانون البلجيكى ؛ وبعضها يتوسط فى الأمر فيحددها بسن الثالثة عشرة كالقانون الفرنسى الحديث أو بسن الرابعة عشرة كالقوانين التى أخذت بها بعض مقاطعات الاتحاد السويسرى[1] . وكثيراً ما تذبذبت هذه المرحلة واختلفت حدودها فى الأمة الواحدة باختـلاف العصور . فمن ذلك ما حدث فى فرنسا بهذا الصدد فى القرنين الأخيرين . فقد اكتفى قانون العقوبات الفرنسى الصادر سـنة ١٨١٠ بأن قرر أن عدم تجاوز المتهم لسن السادسة عشرة يعد من الشبهات التى تدرأ عنه المسئولية الجنائية ، إلا إذا ثبت بأدلة قاطعة أنه ارتكب الجرم عن قصد وإدراك . ثم صدرت بعد ذلك منشورات تحظر على النيابة إقامة الدعوى الجنائية على الأطفال فى مراحل تتردد نهايتها بين سنى السابعة والثامنة حسب اختلاف هذه المنشورات . ولكن القانون الذى صـدر فى ٢٢ يوليو سـنة ١٩١٢ ، وجاء مكملا للقانونين الصادرين

---

(١) V. Fauconnet : La Respon. p. 29 ـــ . هذا وقد أخذت بالقوانين الأخيرة مقاطعتا الفو والفاليه (Vaud, Valais) : وتقع الأولى فى منطقة بحيرة ليمان Léman وقاعدتها لوزان Lausanne ؛ وتقع الثانية فى وادى الرون الأعلى وقاعدتها سيون Sion .

فى ١٩ ابريل سنة ١٨٩٨ وفى ٢ ابريل سنة ١٩٠٦ ، قد ألغى جميع النظم السابقة بهذا الصدد ، وقرر أن الطفل الذى لا تزيد سنه على الثالثة عشرة غير مسئول جنائياً عما يرتكبه من جرم ، وأن جميع ما يقترفه قبل هذه السن لا يؤدى إلى أكثر من إجراءات تتعلق بالرعاية والقوامة والإصلاح ، وأن هذه الإجراءات تشرف عليها هيئات قضائية أخرى غير محاكم الجنايات العادية[١] .

٥ — أن يكون فرداً مشخصاً . فالمسئولية الجنائية لا تقع فى قوانيننا الحديثة على الهيئة أو الشخص المعنوى (الأسرة ، الشركة ، النقابة ، الجمعية ، الحزب ... الخ) لجرم ارتكبه أحد أعضاء هذه الهيئة أو ارتكبه عدد منهم ، ولا تتجه إجراءاتها وما يترتب عليها من جزاء إلا نحو الأفراد باعتبارهم أفراداً وبحسب ما اقترفه كل منهم من جرم .

* * *

وبمقتضى هذه الشروط لا يعد ، فى نظر قوانيننا الحديثة ، أهلا لاحتمال المسئولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء إلا الشخص[٢] الإنسانى الحى العاقل الراشد[٣] .

---

(١) Ibid, 29

(٢) « لا يسمى شخصا إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع » (المصباح المنير فى مادة شخص نقلا عن الخطابى) . والمصباح المنير يعد من أدق المعاجم فى شرح الألفاظ الفقهية ، لأن موضوعه الأساسى هو تفسير الكلمات الواردة فى « الشرح الكبير » للامام الرافعى ، وكتاب الرافعى هذا هو شرح لكتاب « الوجيز » فى فروع الفقه على مذهب الشافعى لحجة الإسلام الغزالى . انظر كتابنا « فقه اللغة » (الطبعة الثانية ، ص ١٩٥) . فكلمة « شخص » تتضمن إذن الشرط الخامس من الشروط التى ذكرناها لأهلية الكائن لاحتمال المسئولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء .

(٣) يقصد به من بلغ سن الرشد التى يصبح صاحبها أهلا للتكليف والمسئولية الجنائية ؛ فكلمة « راشد » تتضمن إذن الشرط الرابع من شروط المسئولية التى ذكرناها .

غير أن طائفة كبيرة من قوانين العصور القديمة والوسطى والحديثة ومن نظم الشعوب البدائية تختلف عن قوانيننا الحاضرة بصدد هـذه الأمور ؛ فتقرّر مسئولية الحيوان والنبات والجماد والميت والطفل والمجنون والهيئـة (أو الشخص المعنوى) . بل إنه لا يزال فى قوانيننا الحاضرة نفسها آثار لمسئوليات من هذا القبيل .

وسنعقد فيما يلى لـكل مسئولية من هذه المسئوليات الخمس فقرة خاصة ، نبين فيها مبلغ انتشارها وأهم الأمم التى أخذت بهـا ، وما لها من آثار فى نظمنا الحاضرة ؛ ثم نختم الفصل بفقرة سادسة نلخص فيها النتائج التى ترشدنا إليها هذه الدراسة .

(١) مسئولية الـكائن غير الإنسانى (الحيوان والنبات والجماد)

أقرّ هـذا النوع من المسئولية عدد كبير من الأمم فى العصور القديمة والوسطى والحديثة ، ولا يزال مطبقا لدى كثير من الشعوب البدائية ، بل لا تزال له رواسب فى نظمنا القضائية الحاضرة . وقد لاحظ مؤرخو القانون أن انتشاره فى الأمم المتحضرة كان أوسع كثيراً من انتشاره فى غيرها ، بل إنهم لم يعثروا عليه فى صورة مسئولية جنائية بالمعنى الـكامل لهذه الـكلمة إلا فى مجتمعات تعد من أرقى الشعوب حضارة ، وأمجدها تاريخاً ، وأوسعها ثقافة ، وأعمقها أثراً فى المدنية الحديثة : كقدماء العبريين واليونان والرومان والفرس والمسلمين والأمم الأوروبية الحديثـة فى أزهى مرحلة من مراحل نهضتها وهى المرحلة التى تمتد من القرن الثالث عشر إلى أوائل القرن التاسع عشر .

وقد ظهرت مسئولية الـكائن غير الإنسانى (الحيوان والنبات والجماد) عند هذه

الأمم فى صور كثيرة : فأحياناً كانت تقع عليـه المسئولية لعمل أحدثه أو كان من أسباب حدوثه ؛ وأحياناً كانت تقع عليه لعمل لابسه فى صورة ما بدون أن يكون له دخل فى إحداثه ؛ وأحياناً كان يؤخذ فى نطاق المسئولية الجمعية مع أفراد الأسرة التى تملكه لجريرة ارتكبها بعض أفرادها ؛ وأحياناً كان يتواضع على إنزاله منزلة المجرم ، فتتجه نحوه هو جميع إجراءات المسئولية والجزاء . وفى الحالتين الأوليين (حالتى الإحداث والملابسة) كانت المسئولية تتجه أحياناً إلى الكائن غير الإنسانى وحده ؛ وأحياناً كانت تتجه إليه مع مالكه ؛ وأحياناً كانت تتجه إليه مع الشخص الذى اشترك معه فى إحداث الجرم أو فى ملابسته ؛ وأحياناً كانت تتجه إليه مع هؤلاء جميعاً .

والعقوبة التى كانت توقع عليه تمثلت كذلك عنـد هذه الأمم فى صور شتى : فأحياناً كان يؤخذ بعقاب مادى يناله فى حياته أو فى جسمه كالقتل والرجم والحرق والشنق واستئصال بعض الأعضاء ... وما إلى ذلك ؛ وأحياناً كان يقضى بقذفه أو بيعه فى مكان ناء خارج حدود البلد الذى حدث فيـه الجرم ، أى بعقوبة تشبه عقوبة النفى التى توقع فى بعض الجرائم على الأناسىّ ؛ وأحياناً كان يحكم بتسليمه إلى المجنى عليه يتخذ حياله ما يراه . ويطلق مؤرخو القانون على هذا الإجراء الأخير اسم « التخلى » ، أى تخلى المالك عما يملكه بتسليمه إلى الموتور Abandon Noxal .

وقد اختلفت الشرائع التى أقرت مسئولية الحيوان والنبات والجماد فى تحديد الأنواع التى تعد أهلاً لذلك : فبعضها يطبق هذه المسئولية على جميع الكائنات غير الإنسانية أيًّا كان نوعها ؛ وبعضها لا يأخذ بها إلا حيال نوع أو أنواع خاصة منها .

غير أن جميع هذه الشرائع لم تقر هذه المسئولية إلا فى بعض جرائم خطيرة فى نظر العقل الجمعى ؛ بينما تسير فيما عدا ذلك على المبدأ الذى تسير عليه شرائعنا الحاضرة . فالأصل عندها عدم مسئولية الكائنات غير الإنسانية ؛ ولكنها تستثنى من هذا الأصل بعض جرائم خطيرة ترى أن المجتمع لا يطيق حدوث مثلها بدون عقاب .

هذا ولتوضيح جميع الحقائق السابقة وتأييدها سنذكر فيما يلى ما ذهبت إليه بصدد هذا النوع من المسئولية شرائع اليهود والمسلمين واليونان والرومان والجرمان والفرس والأمم الأوروبية فى عصورها الوسطى والحديثة وبعض شرائع الأمم البدائية وما بقى من رواسبه فى نظمنا القضائية الحاضرة .

مسئولية الكائن غير الإنسانى فى شرائع اليهود :

أقرت أسفار اليهود المقدسة مسئولية الحيوان وعقابه فى حالتين ، تتعلق إحداهما بتسبب الحيوان فى قتل إنسان ، وتتعلق ثانيتهما بالاتصال الجنسى بين إنسان وبهيمة .

أما الحالة الأولى فقد نص عليها سفر الخروج إذ يقول : « إذا نطح ثور رجلا أو امرأة ، وأفضى ذلك إلى موت النطيح ، وجب رجم الثور ، وحرم أكل لحمه ؛ ولا تبعة على مالكه إذا لم يكن الثور معتاداً النطح . فإن كان ذلك من عادته وأنذر الناس صاحبه ، فلم يعبأ بإنذارهم ، وأهمل رقابته حتى تسبب فى هلاك رجل أو امرأة كان جزاء الثور الرجم وجزاء صاحبه الإعدام »[1] . وهذه النصوص صريحة فى

(١) Exode, XXI, 28,29

اعتبار الثور فى هاتين الصورتين أهلا لاحتمال المسئولية الجنائية وفى اعتبار رجمه جزاء بالمعنى القانونى الدقيق لكلمة الجزاء . وقد تولدت مسئوليته هذه من جرم أحدثه ، ووقعت تبعتها ونتائجها عليه وحده فى الصورة الأولى، ولكنها شملت كذلك صاحبه فى الصورة الثانية لمظنة إهماله[١] .

وأما الحالة الثانية فقد نص عليها سفر اللاويين إذ يقول : « إن قَرِب[٢] رجل بهيمة حكم على كليهما بالموت ، وإن قربت امرأة حيواناً وجب قتل المرأة والحيوان »[٣] . ولا تقل هذه النصوص صراحة عن النصوص السابقة فى اعتبار الحيوان فى هاتين الصورتين أهلا لاحتمال المسئولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء . ويزيد هذه الحقيقة تأييداً ما ورد فى كتاب « المشناه » بصدد هذه العقوبة إذ يقرر أن المقصود بكلمتى « القتل » و « الموت » الواردتين فى النصوص السابقة هو الرجم . فمن الواضح أن تنفيذ القتل على هذا الوجه لم يعهد إلا فى الحدود الجنائية التى تفترض أهلية الكائن لاحتمال المسئولية والعقوبة . وقد تولدت هذه المسئولية فى الصورة الأولى لمجرد عمل لابس الحيوان بدون أن يكون له دخل فى إحداثه[٤] ، وفى الصورة الثانية لعمل لابسه وكان له دخل فى إحداثه ؛ ووقعت تبعتها ونتائجها فى الصورتين على الحيوان وعلى الإنسان الذى اقترف الجرم .

---

(١) سنذكر فى الفصل الثانى أن الإهمال يعتبر أحيانا من الحالات المولدة للمسئولية . (انظر الفقرة الثانية من الفصل الثانى) .

(٢) قرب الرجل المرأة كناية عن الجماع (المصباح المنير) .

(٣) Lévitiques XX,15,16

(٤) سنذكر فى الفصل الثانى أن مجرد ملابسة الكائن لجرم يعتبر أحيانا من الحالات المولدة لمسئولية هذا الكائن (انظر الفقرة الثالثة من الفصل الثانى) .

مسئولية الكائن غير الإنسانى فى شرائع الأمم الإسلامية :

يذهب بعض فقهاء المسلمين بصدد البهيمة التى يقر بها آدمى مذهباً يمكن اعتباره استثناء من المبدأ العام الذى أجمع عليه أئمتهم ، وهو عدم مسئولية الكائنات غير الإنسانية . ففقهاء الشافعيّة يرون فى هذه الحالة وجوب قتل البهيمة بدون ذبح شرعى وإحراق جثتها[١] . ويقرر الشيعة الإمامية أن البهيمة فى هذه الحالة يجب ذبحها وحرقها ويغرم لصاحبها قيمتها ويحرم لحمها ولحم نسلها بعد الوطء إن كانت مأكولة اللحم ؛ ويجب بيعها فى بلد آخر (وهـذه العقوبة تشبه عقوبة النفى التى توقع أحيانا على الأناسىّ) ويتصدق بثمنها ويغرم لصاحبها قيمتها إن كانت غير مأكولة اللحم ؛ وأنه إذا لم يقم دليل قاطع على تعيين البهيمة التى لابسها هـذا الجرم ضربت القرعة على البهائم المشتبه فيهـا ، فما أصابتها القرعة من بينها تعتبر البهيمة المقصودة ويتخذ حيالها هذه الإجراءات[٢] .

صحيح أن هؤلاء وأولئك يذهبون إلى أن الغرض من هـذه الإجراءات هو مجرد القضاء على ذكرى الفاحشة ومحو أثرها من النفوس[٣] . ولـكن هذا لا يغير شيئاً

---

(١) لا يرى فقهاء الحنفية ولا المالـكية اتخاذ أى إجراء ضد البهيمة فى هـــذه الحالة ، ويوجهون إلى مذهب الشافعية بهذا الصدد عدة اعتراضات (انظر اعتراضات المالـكية على هـذا المذهب فى ص ٣١٦ من الجزء الرابع من حاشية الدسوقى على الشرح الـكبير للدردير على متن خليل فى مذهب الإمام مالك) .

(٢) أنظر كتاب « أصل الشيعة وأصولها » للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، الطبعة الثانية ، ص ١٥٨ .

(٣) يضيف الشافعية إلى ذلك غرضا آخر وهو اتقاء ما يجره بقاء البهيمة على مرتكب الجرم من سخرية الناس به وازدرائهم له وتعييرهم إياه .

من طبيعة المسئولية ولا من طبيعة الجزاء . وذلك أن مجرد اتخاذ النظم الاجتماعية إجراء مرسوم الحدود ضد كائن اشترك فى إحداث الجرم أو لابسه الجرم يعتبر تسليما بأهلية هذا الكائن لاحتمال التبعة ، أياً كان الغرض الأخير الذى يقصد إليه من هذا الإجراء . وسيظهر لنا أن كثيراً من العقوبات التى توقع على الآدميين أنفسهم لاترمى إلى شىء آخر غير القضاء على آثار الجريمة ومحو ذكراها من النفوس ؛ بل ربما كان هذا هو الغرض الأساسى الذى ترمى إليه المجتمعات الإنسانية من جميع العقوبات .(١)

مسئولية الكائن غير الإنسانى فى شرائع الأمم المسيحية الأوروبية بالعصور الوسطى :

وقد وقفت شرائع الأمم الأوروبية المسيحية بالعصور الوسطى حيال الجريمة السابقة موقفا يشبه موقف الشريعة اليهودية ، بل يبدو أنه مقتبس منها . فكانت هذه الشرائع ، فى جميع الأمم الأوروبية تقريبا ، تحكم بالإعدام (حرقا فى الغالب) على البهيمة التى يقربها إنسان ، كما كانت تحكم بذلك على الإنسان نفسه الذى ارتكب هذا الجرم . وكانت الكنيسة تقرر أن الغرض من اتخاذ هذا الإجراء حيال البهيمة هو مجرد القضاء على ذكرى الإثم وعدم استخدام البهيمة التى كانت موضعا لحدوثه(٢) . ولكن هذا التأويل ، الذى يردد ما قاله بعض فقهاء المسلمين فى هذه العقوبة ، لايتعارض فى شىء مع اعتبار البهيمة فى هذه الحالة مسئولة جنائيا عما لابسها من جرم ؛ وذلك للأسباب نفسها التى ذكرناها فى مناقشتنا لما قاله بعض فقهاء المسلمين بهذا الصدد .

---

(١) سيتبين لنا ذلك فى الفصل الأخير من هذا الكتاب .

(٢) Fauconnet op. cit. 63,66.

وذهبت هذه الشرائع كذلك فى بعض الجرائم مذهبا ينطوى على التسليم بأهلية الجماد نفسه لاحتمال المسئولية والجزاء . فمن ذلك أنها كانت تحكم بإبادة الملف الخاص بقضية قربان الإنسان للبهيمة ؛ فكان يقذف بهذا الملف فى نفس النار التى يلقى فيها بمرتكب الجرم وبالبهيمة . ومن ذلك أيضاً أنها كانت تحكم بإبادة نسخ الكتب التى تصادرها الكنيسة أو بحرقها ؛ وكان الموظفون المشرفون على تنفيذ أحكام الإعدام فى الأناسى هم الذين يتولون تنفيذ هذه الإبادة أو هذا الإحراق (1) . وكان رجال الكنيسة يعللون هذه الأحكام بما يعللون به الأحكام الصادرة ضد الحيوان؛ فكانوا يذهبون إلى أن الغرض من ذلك هو مجرد القضاء على الأشياء التى أصابها دنس الجريمة أو تذكر بالإثم . وموقفهم هنا ينطبق عليه ماقلناه عن موقفهم هناك : فكلا الموقفين لايتعارض فى شىء مع اعتبار هذه الإجراءات منطوية على مبدأ التسليم فى هذه الحالات بأهلية الحيوان والجماد لاحتمال المسئولية والجزاء . فمجرد اتخاذ النظم الاجتماعية إجراء مرسوم الحدود ضد كائن اتصل بالجرم عن طريق ما يعتبر تسليما بأهلية هذا الكائن لاحتمال المسئولية ونتائجها ، أيًّا كان الغرض الأخير الذى يقصد من هذا الإجراء .

مسئولية الكائن غير الإنسانى عند قدماء اليونان :

حرص قدماء اليونان أيما حرص على عقاب الحيوانات والجمادات المتسببة فى هلاك إنسان ، حتى لقد أنشئوا لذلك محكمة مستقلة بأثينا كان يطلق عليها اسم البريتانيون Prytanéion (وهو اسم المكان الذى كانت تعقد جلساتها فيه) . ومع أننا لانعرف على وجه اليقين تاريخ إنشاء هذه المحكمة ، فإن من المحقق أنها أنشئت

---

(1) Ibid. 66.

قبل دراكون Dracon (القرن السابع ق . م) ، وأن هـذا المشرع قد احتفظ بها ولم يدخل أى تغيير جوهرى على وظائفها ونظمها ، وأنها بقيت إلى العصر الذى فتح فيـه المقدونيون بلاد الإغريق (القرن الرابع ق م) . فقد ذكرها ديموستين Démosthène (٣٨٤ ــ ٣٢٢ ق م) فى عبارة تدل على وجودها فى عصره ، إذ يقول : « إذا سقطت صخرة أو قطعة حديد أو خشب على شخص فقتله ، وجب أن تقام عليها الدعوى أمام محكمة البريتانيون » . ويفهم مما كتبه أرسطو بهذا الصدد أنه كان يحاكم أمامها كذلك الحيوانات المتسببة فى موت الآدميين . ويظهر أنه كان يحكم على الجماد بالتحطيم وعلى الحيوان بالإعدام ، وأن كليهما كان يقذف به عقب ذلك خارج حدود البلاد (وهـذه عقوبة ثانية تشبه عقوبة النفى التى تطبق فى بعض الجرائم على الأناسى) . وقد أقر أفلاطون هذا المبدأ فى كتابه « القوانين » إذ يقول : « إذا قتل حيوان إنسانا كان لأسرة القتيل الحق فى إقامة دعوى عليه (على الحيوان) أمام القضاء ، ويختار أولياء الدم القضاة من المزارعين ؛ ولهم أن يختاروا منهم أى عدد يشاءون . وفى حالة ثبوت الجريمة على الحيوان يجب قتله قصاصا وإلقاء جثته خارج حدود البلاد . ويستثنى من ذلك القتلُ الناشىء عن مبارزة بين الإنسان والحيوان فى مسرح الألعاب العمومية ؛ فإن هذا لايترتب عليه أى إجراء قضائى . وإذا سقط جماد على إنسان فقتله ، سواء أكان سقوطه ناشئا عن عامل طبيعى أو عن عمل إنسان ، اختار أقرب الناس إلى القتيل قاضيا من جيرانه ليحكم على الجماد أن ينبذ خارج الحدود . ويستثنى من ذلك الأشياء التى تقذف بها السماء كالنيازك والصواعق وما إليها ؛ فإذا تسببت هذه الأشياء فى قتل إنسان لايترتب على عملها أى إجراء قضائى » . ومن المقرر أن معظم الشرائع التى سنها أفلاطون فى كتابه « القوانين » قد استمد أصولها من النظم التى كانت متبعة فى بلاد اليونان . غير أن

الإجراءات التي ذكرها بصدد معاقبة الحيوان والجماد قد تكون مختلفة فى بعض تفاصيلها عن الإجراءات التي كانت تسير عليها محكمة « البريتانيون »[١].

ولم تكن مسئولية الحيوان عند قدماء اليونان مقصورة على الحالات التي يؤدى عمله فيها إلى قتل إنسان ؛ بل كانت تقع عليه هذه المسئولية كذلك فى جرائم أخرى. فقد ذكر بلوطارخوس Plutarque قانونا من قوانين صولون(المشرع الأثينى الشهير ٦٤٠ — ٥٥٨ قبل الميلاد)[٢] يتضمن مسئولية الكلب إذا عض إنسانا ، ويقضى على صاحب الكلب فى هذه الحالة بتسليم كلبه إلى المجنى عليه مكموما ومشدودا فى الوثاق[٣] . وتشمل « قوانين جورتين Les Lois de Gortyne »[٤] على مادة تتضمن كذلك مسئولية الحيوان فى حالة قتله لحيوان آخر ، إذ تدع لمالك الحيوان القتيل الخيار فى أن يستبدل به الحيوان المعتدى (فيتنازل كلا المالكين للآخر عن حيوانه الحى أو الميت) أو يطالب مالكه بالغرم المقرر[٥] . هذا ، وليس الغرض من تسليم الحيوان المعتدي فى هذين القانونين (قانون صولون وقانون جورتين) تحقيق عوض مالى للمجني عليه ؛ وإنما الغرض تمكين المجنى عليه من مرتكب الجرم ليتخذ حياله مايشاء.ويطلق مؤرخو القانون على هذا الإجراء اسم «التخلى»أى تخلى المالك عما

---

(١) أنظر فى هذا كله Fauconnet, op. cit. 60,61.

(٢) Cité par Fauconnet op. cit. 54,55.

(٣) كمت الحيوان كما من باب قتل شددت فمه بالكمامة ؛ والوثاق بكسر الواو وفتحها الحبل يوثق به (المصباح والصحاح) .

(٤) كان لكشف هذه القوانين الهامة (سنة ١٨٨٤) أثر جليل فى نهضة البحوث المتعلقة بتاريخ النظم القضائية عند اليونان . وجورتين هذه Gortyne بلدة فى جزيرة كريت فى سفح جبل إيدا .

(٥) Fauconnet, op. cit. 55.

يملكه بتسليمه إلى الموتور يثأر لنفسه منه على الوجه الذى يريد Abandon Noxal[١].

فنحن إذن بصدد مسئولية وجزاء جنائيين يحتملهما الحيوان نفسه وينشئان عما أحدثه من ضرار . وسنزيد هذا النوع من المسئولية وضوحاً عند ما نعرض له فى القانون الرومانى القديم .

ولم يكن الحيوان والجماد عند قدماء اليونان مسئولين عن الأعمال التى يتسببان فى حدوثها فحسب ؛ بل كانا يؤخذان كذلك أحياناً فى نطاق المسئولية الجمعية مع أفراد الأسرة التى تملكهما ، لجريرة ارتكبها بعض أفرادها . ففى بعض الجرائم الخطيرة حيال الدولة أو حيال الدين كانت النظم اليونانية القديمة لا تنزل العقوبة بالمجرم وجميع أفراد أسرته فحسب ، بل كانت تتجه بالمسئولية كذلك نحو ما يملكه المجرم وتملكه أسرته من حيوان وأشياء ، فتباد هذه الممتلكات أو تحرق أو تدمر أو تصادر[٢].

مسئولية الكائن غير الإنسانى عند قدماء الرومان :

أقرت الشرائع الرومانية القديمة مسئولية الحيوان فى أحوال كثيرة :

فالتشريع المنسوب إلى نوما پومپيليوس Nnma Pompilius (ثانى ملوك الرومان قبل عصورهم التاريخية ٧١٤ — ٦٧١ ق م) يتضمن مادة تقضى بعقوبة الإعدام على الثور وصاحبه اللذين يتسببان فى أثناء عملية الحرث فى نقل الحد الفاصل بين الحقل

---

(١) أنظر فى هذا كله Glotz : Etudes sociale et juridique sur l'Antiquité grecpue p. 183,n 1; Girard : Las actions noxales (Extrait de la Nouvelle Révue de droit français et étranger) Paris 1888, p. 7.

(٢) أنظر الفقرة الخامسة من هذا الفصل وانظر كذلك Fauconnet 65,73-78, súrtout 77,78.

المحروث والحقل المجاور له [١] . ولعل السبب فى تشديد العقوبة فى هذه الجريمة يرجع إلى أن قدماء الرومان كانوا ينظرون إلى حدود الحقول نظرتهم إلى أمور مقدسة ، حتى لقد زعمت أساطيرهم أن ثمت إلها خاصا يقوم بحراستها وحمايتها من المعتدين . فنقلها من أماكنها لم يكن فى نظرهم اعتداء على الملكية فحسب ، بل كان كذلك انتهاكا لحرمة الدين ، وتحديا للآلهة . ولذلك كان الثور وصاحبه يقدمان قربانا للاله الذى انتهكا حرمته [٢] . ومهما يكن من شىء بشأن البواعث التى أدت إلى تشديد العقوبة فى هذه الجريمة ، فإن تطبيق الجزاء على الثور فى الصورة التى نص عليها هذا القانون يتضمن التسليم بأهلية الحيوان فى هذه الحالة لاحتمال المسئولية وما يترتب عليها من جزاء .

ويظهر أن روما قد أخذت عن الأثينيين القانون الخاص بمسؤلية الكلب فى حالة إضراره بآدمى ، والذى أشرنا إليه فيما سبق [٣] . فالقانون الرومانى المعروف بقانون پيزوليانا Pesuliana يعطى للمعتدى عليه فى هذه الحالة الحق فى مطالبة المالك بأن يتخلى له عن كلبه ليتخذ حياله مايراه [٤] .

وقد أقرت شريعة الألواح الاثنى عشر نفسها Lois des XII Tables (وهى أساس تشريع الرومان فى عصورهم التاريخية) مسئولية الحيوان فى حالتين : إحداهما إذا تسبب فى إتلاف أو ضرر ؛ وثانيتهما إذا رعى عشبا غير مملوك لصاحبه [٥] . فقد أوجبت فى هاتين الحالتين على المالك أن يسلم حيوانه إلى المجنى عليه Abandon Noxal

(1) Girard : Histoire de l'Organisation judiciaire des Romains: T.I. Paris 1901, p.34 ; Fauconnet, op. cit. 61.

(2) Fauconnet 61.

(٣) أنظر هذا القانون بصفحة ٢٠

(4) Fauconnet, op. cit. 54,55

(5) Ibid. 54.

أو يدفع الغرم المقرر إن أراد الاحتفاظ بحيوانه . ولم يقصد الشارع من تسليم الحيوان إلى المجنى عليه تحقيق عوض مالى له ، وإنما قصد تمكينه من التسبب فى ضرره ليتخذ حياله ما يشاء أو يثأر لنفسه منه على الوجه الذى يراه . ولذلك لم يُقم القانون فى حالة تسليم الحيوان أى وزن لقيمته المالية ونسبتها إلى الضرر الذى أحدثه : فمجرد تسليمه يعتبر مسقطا للخصومة ، سواء أكانت قيمته مساوية لما أحدثه ، أم كانت زائدة عليه قليلا أو كثيراً ، أم كانت أقل منه ، أم لم تكن شيئاً مذكوراً بجانبه[١] . ولذلك أيضاً يقرر هذا القانون أن ملكية الحيوان إذا انتقلت بعد ارتكاب الحدث بالبيع أو غيره من يد مالكه الأول فإن الدعوى تقام على مالكه الأخير لا على المالك الذى اقترف الجرم فى أثناء ملكيته له[٢] . ففى هذا دليل قاطع على أن المسئولية تتجه أولا وبالذات إلى الحيوان نفسه وتتعقبه حيثما يكون[٣] .

---

(1) Ibid. 56. (2) Ibid 57.

(٣) لم تنفرد الشريعة الرومانية بالأخذ بنظام « التخلى Abandon Noxal » فى بعض الجرائم ، بل شاركها فى ذلك شرائع أخرى كثيرة منها شرائع اليونان (وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق ، انظر صفحتى ٢٠ ، ٢١) وشرائع الجرمان (وسنشير إلى شىء منها فى الصفحة التالية) . ولم يكن تطبيق هذا المبدأ مقصورا على البهائم ، بل كان يطبق كذلك على الأرقاء وعلى أفراد الأسرة : ففى بعض الجرائم التى يرتكبها هؤلاء كان المالك ورب الأسرة يؤخذان بتسليم الجانى إلى المجنى عليه أو إلى الأسرة الموتورة . وفى جميع هذه الأحوال كان المحكوم له بالتخلى حراً حيال مرتكب الجرم حيوانا كان أم إنسانا . فكان له أن يقتله ؛ كما كان له أن يبيعه وينتفع بثمنه ؛ أو يحتفظ به ويتبناه ؛ أو ينتفع بعمله .

وفى الشريعة الإسلامية آثار كثيرة لهذا المبدأ . فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الرقيق إذا ارتكب مايوجب الدية (كبعض أنواع القتل) أو مايوجب الأرش (كاتلاف عضو) وجب على المولى تسليمه إلى عاقلة القتيل أو المجنى عليه ، إلا إذا اختار الفداء . وفى الحالة الأولى لا يكون المولى مسئولا عن شىء ، أيا كانت قيمة العبد الذى تخلى عنه (أنظر ص ٢٥٨ وتوابعها من الجزء =

مسئولية الكائن غير الإنسانى عند قدماء الجرمان :

وقد أخذت شرائع الجرمان كذلك بمسئولية الحيوان فى كثير من الجرائم ، وأقرت بصدده مبدأ « التخلى » على وجه يتفق أحيانا كل الاتفاق مع الطريقة التى سارت عليها شرائع اليونان والرومان ، ويختلف عنها أحياناً فى أمور ثانوية لا تمس جوهر الموضوع فى شىء . فمن ذلك مثلا أنه كان يجب على المالك فى بعض الأحوال أن يدفع جزءًا من الغرم المقرر زيادة على البهيمة التى يسلمها للمجنى عليه[1] .

بل إن شرائع الجرمان لتشتمل على بعض مواد تنطوى على التسليم بأهلية الجماد نفسه لاحتمال المسئولية وما يترتب عليها من نتائج . فمن ذلك مثلا ما تقرره فى حالة هلاك شخص أو تلف بعض أعضائه على أثر اصطدامه برحى مملوكة لشخص آخر ؛ فإنها توجب فى هذه الحالة على مالك الرحى أن يسلمها إلى المجنى عليه أو إلى أسرته (على طريقة « التخلى » عن المجرم بتسليمه إلى الموتور Abandon Noxal) أو يدفع الغرم المقرر إن أراد الاحتفاظ برحاه[2] .

مسئولية الكائن غير الإنسانى عند قدماء الفرس :

ورد فى أسفار الأڤستا (الأڤستا أو الزند أڤستا Avesta ou Zend Avesta ، هى مجموعة الأسفار المقدسة المنسوبة لزرادشت Zoroastre والتى تقوم عليها الديانة الزرادشتية

= السابع من كتاب بدائع الصنائع للكاسانى) .

وأما ما تحدثه البهيمة فغرمه على صاحبها فى نظر الشريعة الإسلامية إن كان نتيجة إيعاز أو تقصير أو إهمال ، وإلا فعملها هدر (المرجع السابق ٢٧٢ وتوابعها) . ولا يستثنى من ذلك إلا ما ذهب إليه الشافعية والشيعة الإمامية بصدد البهيمة التى يقربها إنسان (أنظر ما ذكرناه فى هذا الصدد بصفحة ١٦) .

(1) Fauconnet, op. cit. 55. (2) Ibid. 58,59.

عند قدماء الفرس) أن الـكلب المصاب بالـكلب إذا عض خروفاً فقتله أو إنساناً فجرحه قطعت أذنه اليمنى ، فإن تـكرر منه ذلك قطعت أذنه اليسرى ، وفى المرةالثالثة تقطع رجله اليمنى ، وفى الرابعة رجله اليسرى ، وفى الخامسة يستأصل ذنبه ؛ ويعاقب صاحبه كذلك إن كان قد أهمل فى اتخاذ ماينبغى اتخاذه حيال كلبه من احتياط ورقابة . ولايخفى ماينطوى عليه هذا القانون ، وتنطوى عليه العقوبات التى يقررها فى صورة مراعى فيها سوابق الجانى ، من تسليم بأهلية الحيوان لاحتمال المسئوليةالجنائية وما يترتب عليها من جزاء[1].

مسئولية الـكائن غير الإنسانى عند الأمم الأوروبية قبيل العصور الحديثة وفى أثنائها :

كانت فرنسا أول أمة أوروبية مسيحية أخذت فى هذه العصور بمبدأ مسئولية الحيوان ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة وبالطرق القانونية نفسها المتبعة فى مقاضاة الإنسان . وقد ظهر هذا النظام لديها فى أوائل القرن الثالث عشر الميلادى ، ثم ظهر فى سردينيا فى أواخر القرن الرابع عشر ، ففى بلجيكا فى أواخر القرن الخامس عشر ، ففى هولندا وألمانيا وإيطاليا والسويد فى منتصف القرن السادس عشر ، ففى انجلترا فى القرن الثامن عشر ؛ وظل العمل به قائماً عنـــد بعض شعوب الصقالبة حتى القرن التاسع عشر الميلادى . ويؤخذ مما كتبه بهذا الصدد الأساتذة فون أميرا Von Amira[2] ودادوزيو d'Addosio[3] ووستر مارك Westermarck[4]

(1) Ibid. 53.

(2) Von Amira : Thierstrafen und Thierprocesse 1891, P.P. 543-601.

(3) d'Addosio : bestie delinquenti, Naples 1892.

(4) Westermarck ; The Origin and Development of Moral Ideas.T.I.

وعلى الأخص مما كتبه فون أميرا ، أن التسبب فى قتل إنسان كان أهم جريمة يقدم من أجلها الحيوان إلى ساحة القضاء ؛ وأن المدعى كان فى الغالب النائب العمومى نفسه وأحيانا المجنى عليه ؛ وأن صاحب الحيوان المجرم كان فى إمكانه فى بعض الأحوال أن يقف الاستمرار فى القضية إذا تخلى للموتورين عن حيوانه ؛ وأن الإجراءات التى كانت تتخذ حيال الحيوان لم تكن لتختلف فى شىء عن الإجراءات التى تتخذ حيال المتهمين من الأناسى ، حتى لقد كان يحكم أحيانا على الحيوان بالحبس الاحتياطى عند الحاجة إلى ذلك ؛ وأنه فى حالة إدانة الحيوان كان يحكم عليه بالإعدام وينفذ الحكم على مشهد من الجمهور بنفس الطريقة التى ينفذ بها على الآدميين ؛ وأن الإعدام كان يتخذ صورا كثيرة : ففى الغالب كان يحكم بشنقه ؛ وأحيانا كان يحكم برجمه أو بقطع رأسه أو بحرقه . . . وما إلى ذلك ؛ وفى بعض الأحوال كان يقطع بعض أعضائه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام فى صورة تمثل فى جملتها مافعله بالمجنى عليه[١] .

وإن أسباب الأحكام التى كانت تصدرها المحاكم حينئذ ضد الحيوانات والنصوص الواردة بهذا الصدد فى البحوث القانونية فى ذلك العهد لتدل أقطع دلالة على جدية هذه القضايا . فكثيراً ماترد هذه الأسباب وهذه النصوص عبارات لاتختلف فى شىء عن العبارات التى كانت تستخدم فى جرائم بنى الإنسان ، وكثيراً ما يرد فيها : « يحكم بإعدام الحيوان تحقيقاً للعدالة » أو « يقضى عليه بالشنق جزاء لما ارتكبه من جرم وحشى شنيع » . . . وما إلى ذلك من العبارات الصريحة فيما نحن بصدد تقريره[٢] .

---

(1) Fauconnet, op.-cit. 62. (2) Ibid. 62.

ولم يحاول الباحثون تأويل هذه الأمور فى صورة أخرى إلا منذ القرن السادس عشر . فقد ذهب بعضهم حينئذ إلى أن الغرض من هذه النظم هو مجرد القضاء على ذكرى الجريمة وأخذ مالكى البهائم بالشدة حتى لايهملوا رقابة بهائمهم . ولكن هذه التأويلات لاتترجم فى شىء عن روح النظام فى أوضاعه الأولى . هذا إلى أنها لاتغير شيئاً من طبيعة المسئولية ولا من طبيعة الجزاء . فقد ذكرنا فيما سبق أن مجرد اتخاذ النظم الاجتماعية إجراء مرسوم الحدود ضد كائن اتصل بالجرم عن طريق ما ، يعتبر تسليما بأهلية هذا الكائن لاحتمال التبعة الجنائية ونتائجها ، أيًّا كان الغرض الأخير الذى يقصد من هذا الإجراء[1] .

هذا ، وقد أقرت الشرائع المعمول بها فى بعض الأمم الأوروبية فى هذه العصور أموراً تنطوى على التسليم بأهلية الجماد نفسه لاحتمال المسئولية الجنائية ، وما يترتب عليها من جزاء . فمن ذلك أنها أجازت فى بعض الأحوال وخاصة عندما يتعذر العثور على المجرم نفسه ، أن يصنع له تمثال أو صورة أو أى شىء يتواضع على أنه يمثله ، وينفذ فى هذا الشىء العقوبة التى كان يجب توقيعها على مرتكب الجرم[2] . ويسمى هذا النظام « بطريقة التنفيذ على الصورة Exécution en effigie » ؛ وقد ظل سائداً عند الأمم الأوربية الحديثة فى أثناء مرحلة طويلة تمتد من القرن الخامس عشر إلى القرن السابع عشر الميلادى[3] .

---

(١) انظر ص ١٧ .

(٢) قد أشرنا إلى ذلك فى صدر هذا البحث عند كلامنا على الصور التى تظهر فيها مسئولية الكائن غير الإنسانى ؛ فقد ذكرنا من بين هذه الصور صورة ينزل فيها هذا الكائن منزلة الإنسان فى احتمال المسئولية والجزاء (انظر ص ١٣) .

(٣) Fauconnet, 66,172.

بقايا من مسئولية الكائن غير الإنسانى فى نظمنا الحاضرة :

وقد بقى فى نظمنا القضائية الحاضرة رواسب كثيرة من هـذا النظام . فمن ذلك مثلا ما تصدره المحاكم فى بعض الجرائم من إبادة الأشياء أو الحيوانات المتصلة بالجريمة أو بالمجرم أو بمصادرتها : الأشياء أو الحيوانات التى استخدمت فى الجريمة أو اتصلت بها[١] ؛ نسخ الكتب أو المنشورات التى كانت موضوع الإدانة ؛ مصادرة أملاك المجرم ؛ الحكم بالهدم ... وما إلى ذلك . فمع أن هذه العقوبات تمس المجرم نفسه عن طريق غير مباشر ، فهى توقع مباشرة على الأشياء غير العاقلة ؛ وتنفذ على الوجوه القضائية نفسها التى تنفذ بها العقوبات التى يؤخذ بها الآدميون . فهى تنطوى فى صورة ما على اعتبار الحيوان والجماد أهلا لاحتمال التبعة والجزاء .

مسئولية الكائن غير الإنسانى عند الشعوب البدائية :

ظهر للباحثين أن انتشار هذا النظام عنـد الأمم المتحضرة التى ضربنا فيما سبق أمثلة لبعضها كان أوسع كثيراً من انتشاره فى الشعوب البدائية ، كما أشرنا إلى ذلك فى صدر هذا الموضوع[٢] . وذلك أنه لم يأخذ بهذا النظام إلا عدد قليل من الشعوب البدائية ، ولم يظهر لديها فى صورة مسئولية قضائية جنائية بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة كما كان شأنه عنـد الأمم المتحضرة السابق ذكرها ؛ وإنما ظهر فى معظم أحواله فى صورة إجراءات جمعية تتصل بشئون الأخذ بالثأر Vengeance privée .

---

(١) القاعدة فى المصادرة أنها وجوبية إذا كانت الأدوات المستعملة فى الجريمة غير مباح حيازتها كالمواد المخدرة ، وهى جوازية إذا كانت من المباح حيازتها كالعصا ، ويدخل القرد الذى يستخدم فى النشل مثلا ضمن هذه الطائفة الثانية ويرسل عادة لحديقة الحيوان .

(٢) أنظر ص ١٢ .

فمن ذلك مايجرى عليه بعض عشائر الكوكيس Kukis [1] إذا افترس نمر واحداً من أفرادهم ؛ فإن عشيرة القتيل ترى لزاماً عليها فى هذه الحالة أن تقتل النمر المعتدى أو أى نمر آخر وتأكل لحمه . ولا يقل هذا الثأر وجوبا فى نظر هذه العشائر عن أنواع الثأر التى تنجم عن أعمال الآدميين[2] .

ومن ذلك أيضاً مايجرى عليه العرف فى العشائر السابقة نفسها إذا مات أحد أفرادها على أثر سقوطه من شجرة ؛ فان عشيرة القتيل ترى لزاماً عليها فى هذه الحالة أن تثأر لنفسها من هذه الشجرة ، بأن تجتثها من فوق الأرض وتقطعها إرباً إرباً وتذرو حطامها فى الرياح[3] .

ومن ذلك أيضاً مايجرى عليه العرف عند بعض العشائر الأسترالية فى غرب فيكتوريا Les Australiens de l'Ouest de Victoria إذا قتل أحد أفراد عشيرة أخرى فرداً من عشائرهم ؛ فإن عشيرة القتيل تحرص فى أثناء صراعها مع عشيرة الجانى على أن تحصل على السلاح الذي استخدم فى القتل فتحرقه حرقا ، بينما تحتفظ بجميع ماتغنمه من خصيمها من أسلحة أخرى[4] .

ومن ذلك أيضا ما يجرى عليه العرف عند عشائر الأنتيمرينا Antimerina بجزيرة مدغشقر إذا التهم تمساح واحدا من أفرادهم . وذلك أنهم يعتقدون أن رابطة من روابط القرابة تربطهم بفصيلة التماسيح ، وأن هذه الفصيلة قد تعاهدت مع عشائرهم ألا تمسها بأذى ولا تأكل لحوم أفرادها ، وأن العشائر قد أخذت على نفسها مثل

---

(١) تسكن هذه العشائر فى شيتاجونج Chittagong

(٢) Fauconnet 50,51. نقلا عن Macrae : Account of the kookies

(٣) Idid. 52.

(٤) Idid. 25,53

ذلك العهد حيال التماسيح . فإذا نقض أحد التماسيح عهده ، فاعتدى على فرد منهم كانت العشيرة الموتورة فى حلّ من القصاص منه . فيذهب رئيسها ، أو أحد شيوخها الحافظين لتقاليدها فى حالة غيبة الرئيس ، مع وفد من رجالها ونسائها إلى شاطئ البحيرة التى ارتكب فيها الجرم . وحينئذ يأخذ رئيس الوفد فى تقرير التهمة ، ويؤنب التماسيح لحنث أحدهم بيمينه ، ويأمرهم أن يسلموا الجانى بإرغامه على الدخول فى الشبكة التى سيلقى بها فى البحيرة . ثم يلقى بهذه الشبكة بعد أن يضع فيها قطعة من لحم ثور ؛ ويقفل هو ومن معه راجعين إلى منازلهم . وثمة يأخذ الرجال فى إعداد حبال وثيقة وأوتاد حادة ؛ وتأخذ النساء فى غزل خيوط من الحرير . وفى صبيحة اليوم التالى يرجع الوفد إلى البحيرة يحمل رجاله حبالهم وأوتادهم وتحمل نساؤه ما غزلنه من خيوط . ثم يخرجون الشبكة فيجدون بها لا محالة أحد التماسيح . فيعتقدون أنه هو الذى ارتكب الجرم ، وأن عشيرته هى التى أسلمته ، وخلعته من ذمتها ، وتبرأت من جريمته ، وأباحت لبنى الإنسان القصاص منه . فلا يكاد يتجاوز سطح الماء حتى يستقبله أفراد الوفد بهتافات السخرية والازدراء ، ويسحبونه على وجهه حتى يبلغوا به متسعا من الفضاء ؛ فينقض عليه الرجال ويشدون وثاقه بحبالهم . وحينئذ يشرع القاضى فى تلاوة الاتهام ، ويبدى شديد أسفه لاضطراره إلى عقوبة أحد أقاربه ، ثم ينطق بحكم الإعدام . فيندفع الرجال نحو التمساح فرحين مبتهجين ، ويأخذون فى تمزيق جسمه بالأوتاد الحادة التى أعدوها لذلك ، وما هى إلا ثوان أو دقائق حتى يصبح جثة هامدة . غير أنه لا يكاد يلفظ النفس الأخير حتى يتغير المنظر ؛ فيتملك الحزن والأسى جميع أفراد الوفد ، وتتدفق عبراتهم ، ويشتد نحيب النساء ، ويعلو صراخهن وعويلهن ؛ ثم يتقدمن نحو التمساح ، ناثرات الشعور ويكفننّه بخيوط الحرير التى أعددنها لهذا الغرض . ثم يحمل إلى مقره الأخير مشيعاً بالعبرات التى

تشيع بها الأسرة من تفقده من أفرادها الأعزاء ؛ ويقام على القبر ضريح يشار فيه بحجر مستقيم إلى موضع رأس الفقيد[1] .

* * *

هذا ، ويمكن أن يعد من هذا الباب تقديم الحيوان والنبات قربانا للتكفير عن ذنب ارتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد ، وما جرى عليه العمل فى بعض الديانات من إحلال ذبح أو ذبائح محل إنسان وجب تقديمه أضحية لنذر أو كفارة . . . وما إلى ذلك[2] . فالكائن غير الإنسانى ، كما أشرنا إلى ذلك فى صدر هذا الموضوع[3] ، وكما سنذكره عند كلامنا على المسئولية بالانتقال[4] ، تنتقل إليه فى هذه الأحوال مسئولية الأناسى الذين حل محلهم أو قدم للتكفير عن جرائمهم ؛ وما يجرى عليه من ذبح أو خنق أو حرق أو تصليب أو تقطيع أو تحطيم أو إغراق فى مياه الأنهار أو إطلاق فى الصحراء . . . يمثل فى صورة ما ، ماتؤدى إليه هذه المسئولية من جزاء . فنحن إذن بصدد نظام ينطوى على التسليم بأهلية الحيوان والنبات فى بعض الأحوال لاحتمال المسئولية وما يترتب عليها من عقوبة .

---

(1) V. Van Gennep , Tabou et Totemisme à Nadagascar, cité par Fauconnet 51 - 53.

(٢) أنظر بعض أمثلة لهذا النظام مقتبسة من عقائد اليهود والعرب فى الجاهلية وغيرهم بكتابنا « الأسرة والمجتمع » الطبعة الثانية صفحتى ١٢٢ ، ١٢٣ .

(٣) أنظر ص ١٣ .

(٤) أنظر الفقرة الثالثة من الفصل الثانى من هذا الكتاب .

(٢) مسئولية الميت

أقر هذا النوع من المسئولية عدد كبير من الشعوب المتحضرة والبدائية فى مختلف العصور ، ولا تزال آثار كثيرة منه باقية فى تقاليدنا الاجتماعية ونظمنا القضائية الحاضرة .

وقد ظهرت مسئولية الميت عند هذه الشعوب فى صور كثيرة . فأحياناً كانت تقع عليه المسئولية ابتداء بعد موته لعمل خاص ارتكبه أو لابسه فى حياته ولم يسأل عنه لسبب ما ، أو جاء موته عقب ارتكابه له مباشرة أو قبل أن يتاح للقضاء توجيه المسئولية إليه وهو حى . وأحياناً كانت تقع عليه المسئولية ابتداء بعد موته كما فى الحالة السابقة ، ولكن لأمور تتعلق بأسباب الموت نفسه ؛ كأن توجه المسئولية إلى المنتحر لجريمة الانتحار نفسه ، وتوقع العقوبة على جثته . وأحيانا كانت تقع عليه المسئولية ابتداء بعد موته ، كما فى الحالتين السابقتين ، ولكنها لا تتجه إلى جريمة معينة ، بل تتمثل فى استعراض عام لما عسى أن يكون الميت قد اقترفه فى حياته من جرائم لم يتح للمجتمع سؤاله عنها ، أو تتمثل فى إتاحة الفرصة لكل فرد أن يتقدم بظلامته من أعمال ارتكبها الميت فى أثناء حياته ولم ينل جزاءه عليها . وأحياناً كانت إجراءات المسئولية والجزاء التى تتجه إليه بعد موته مكملة للاجراءات التى اتخذت حياله وهو على قيد الحياة ؛ فيتابع القضاء بعد وفاته النظر فى الدعوى ويصدر حكما بالعقوبة على جثته فى حالة ثبوت الجرم ، أو يوقع على جثته نفس العقوبة التى حكم بها عليه قبل وفاته أو يستبدل بها عقوبة أخرى ، أو يستوفى العقوبة من الجثة إن كان قد مات فى أثناء توقيعها عليه ، أو يضيف إلى العقوبة التى

احتملها وهو حى عقوبة أخرى توقع على جثته بعد مماته . وأحيانا كان يؤخذ الأموات فى نطاق المسئولية الجمعيــة مع الأحياء من أفراد أسرتهم لجريرة ارتكبها أحد أعضاء هذه الأسرة أو بعضهم ، فتتخذ إجراءات جزائية حيال جثثهم وعظامهم ورفاتهم وأضرحتهم وقبورهم ... وما إلى ذلك .

والعقوبة التى كانت توقع على الميت تمثلت كذلك فى صور شتى : فأحيانا كان يؤخذ بعقاب مادى يناله فى جسمه كالجلد والصلب والشنق والحرق واجتثاث الرأس وتقطيع الأعضاء والتمثيل بالجثة وجرها فى الطرقات ... وما إلى ذلك ؛ وأحيانا كان يؤخذ بعقاب معنوى ينال ذكراه أو روحه أو منزلته كالحرمان من الدفن أو من الطقوس الدينيــة أو من الاحتفال بالجنازة ، وكنبش القبر وبعثرة الرفات وهدم الضريح ، وكالحكم على الجثة والرفات بأن تلقى خارج حدود البلاد أو بأن يقذف بها حيث يقذف بجثث الحيوانات النافقة ... وهلم جرا ؛ وأحيانا كان يؤخذ بعقوبات من هذين النوعين مجتمعين .

غير أن معظم الشرائع التى أخذت بهذا النوع من المسئولية ، إن لم يكن جميعها ، لم تأخذ به إلا فى بعض جرائم خطيرة فى نظر العقل الجمعى ، وخاصة جرائم الانتحار، وبعض أنواع القتل ، وبعض الأعمال التى تؤدى إليه ، والاعتداء على حرمة الدين ، وجرائم الخيانة الوطنية أو تحدى السلطات الشرعية فى الدولة ، والاعتداء على الملوك أو رجال الدين أو الآباء ومن إليهم من الأشخاص الذين يختصهم المجتمع بحرمة سامية ويحيطهم بسياج من القدسية والجلال . فالأصل فى معظم هذه الشرائع عدم مسئولية الميت ؛ ولكنها تستثنى من هذا الأصل بعض جرائم خطيرة ترى أن المجتمع لايطيق حدوثها بدون عقاب ، أولا يقنع فيها بما يصيب من جرائها الأحياء .

هذا ، ولتوضيح جميع الحقائق السابقة وتأييدها ، سنذكر فيما يلى ماذهبت إليه بصدد هذا النوع من المسئولية شرائع الصين وقدماء المصريين والفرس واليونان وعرب الجاهلية وبعض الشعوب البدائية وشرائع المسلمين وبعض الأمم الأوروبية فى عصورها الحديثة ، وما بقى من آثاره فى نظمنا الحاضرة .

مسئولية الميت فى شرائع الصين وقدماء المصريين والفرس واليونان وعرب الجاهلية وبعض الشعوب البدائية :

يقرر القانون الصينى القديم أنه إذا قتل فرد أحد أبويه ومات فى السجن قبل أن ينال جزاءه وقع على جثته نفس العقوبات التى كان يجب توقيعها عليه لو كان حيا ، وذلك بأن يقطع جسمه إربا إربا[1] . ويظهر أن الصينيين يقصدون بمثل هذه العقوبات تعذيب الروح لاعتقادهم أن الروح لاتبقى كاملة سليمة إلا فى جسم كامل سليم[2] . ولكن مهما يكن من شىء بصدد الغرض الأخير الذى ترمى إليه العقوبة، فإن مجرد توقيعها على جثة الميت يعتبر تسليما بأهليته وهو فى حالته هذه لاحتمال المسئولية واحتمال مايترتب عليها من جزاء .

وقد أخذت مصر كذلك فى عصورها القديمة بهذا المبدأ فى بعض الجرائم . فمن ذلك مارواه بلوطارخوس Plutarque عما اتخذه بطليموس الرابع (ملك مصر من سنة ٢٢٢ إلى سنة ٢٠٥ قبل الميلاد Ptolémée IV Philopator, roi d'Egypte 222-205, av.J. C.) حيال ملك اسبرطة كليومين (Cléomène roi de Spart).

---

(1) Ta-Tsing-Leu, Lée, Section 284 (du parricide), tome II, p. 65, cité par Fauconnet 44,45. (2) Ibid. 45.

وذلك أن كليومين كان قد لجـأ إلى الإسكندرية فى حمى ملك مصر بطليموس الرابع ؛ ولـكنه أخل بواجب الضيافة واشترك فى مؤامرة ثورية ضد مضيفه ملك مصر . وقد قمع جنود بطليموس هذه الثورة وقتلوا كليومين وهو شاهر سيفه لنصرة الثائرين . فقضى بطليموس أن تصلب جثته جزاءاً على ماأقترفه من جرم وعقوق[1] .

ويبدو ممـا رواه المؤرخ اليونانى ديودور Didore أنه فى أقدم العصـور المصرية كانت القاعدة أن تقدم جثة كل ميت أمام محاكم الـكهنوت ، وتتاح الفرصة لـكل فرد أن يتقدم بظلامته من أعمال ارتـكبها صاحبها فى أثناء حياته ولم ينل جزاءه عليها، وأن هذه المحاكم كانت تقضى على الميت فى حال إدانته بالحرمان من الدفن وما يتصل به من طقوس[2] .

وأخذ قدماء الفرس كذلك بهذا المبدأ فى بعض الجرائم ، وخاصة جريمة الخيانة الوطنية . فمن ذلك مارواه بلوطارخوس Plutarque عما اتخذه أرتاكسركيس الثانى ملك فارس (ارتاكسركيس منيمون ملك فارس من سنـة ٤٠٥ إلى سنة ٣٥٩ ق م Artaxerxès II Mnémon) حيال أخيـه سيروس Cyrus le Jeune . فقـد أثار سيروس هذا حربا أهلية ليخلع أخاه ويستولى هو على عرش فارس . ولـكن هـذه الثورة قد قمعت ، وقتل زعيها سيروس . فحـكم أرتاكسركيس على جثة أخيه القتيل بأن تجتث رأسها وتقطع أعضاؤها .

ولعل هذا المبدأ لم يبد فى العصور القديمة فى صورة أوضح ولا أوسع من الصورة التى ظهر عليها عنـد قدماء اليونان . فقد أقرت شريعتهم مسئولية الميت وعقابه على أعماله هو وعلى أعمال غيره فى حالتين : إحداهما الاعتداء على حرمة الوطن أو خيانة

(1) Ibid. 45,46. (2) Ibid. 45.

البلاد Trahison ؛ وثانيهما الاعتداء على حرمة الدين أو تناول الأشياء المقدسة بما لايحل Cacrilège . فى كلتا هاتين الحالتين يقضى بالإعدام على المجرم نفسه ، ويحكم على جثته بحرمانها من الدفن والطقوس الدينيـة وبنبذها فى خارج حدود البلاد . وإن كان الجرم لم يظهر الا بعـد دفنه ، وجب نبش القبر وإخراج جثته وتوقيـع العقوبات السابقة عليها . ويؤخذ كذلك بهذه الجريرة جميع أفراد أسرته لافرق فى ذلك بين الأحياء منهم والأموات : فيقتل أحياؤهم ، وتنبش قبور أمواتهم ، ويوقع على جثث هؤلاء وأولئك وعلى رفاتهم العقوبة نفسها التى يجب توقيعها على جثته . وفى بعض الأحوال كانت تقطع الجثث وتطحن عظامها ثم تنبذ فى خارج الحدود أو يقذف بها فى مياه البحار[1] . ويظهر أن اليونان كانوا يطبقون هذه العقوبات أو شيئاً منها على بعض من يظفرون به من أعدائهم فى الحروب . فقد روى هوميروس فى إلياذته أن أخيل Achile بطل اليونان فى حرب طروادة ، بعد أن هوى على خصيمه هيكتور Hector بضربة جبارة أردته قتيلا ، أزمع أن يمثل بجثته ، ويلقيها غذاء للطيور والسباع ويحرمها الطقوس الدينيـة ، حتى تذهب روحها إلى الدرك الأسفل من النار ، وأنه قد أخذ يجرها فى التراب ويطوف بها حول أسوار المدينة ، وكان على وشك أن ينفذ فيهـا ماتوعد به لولا أن قلبه قد رق وألقيت السكينة فى نفسه إذ توسل إليه پريام Priam أن يرحم شيخوخته ويرد إليه جثة ابنه القتيل .

وكان العرب فى الجاهلية يقطعون رءوس القتلى فى حروبهم الأهلية والخارجية ويمثلون أحيانا بجثثهم ، بل كانوا فى بعض الأحوال يأكلون أكبادهم أو قطعاً من لحومهم . وفى تاريخ « أيامهم » (حروبهم فى الجاهلية بعضهم مع بعض أو حروبهم مع غيرهم) آلاف من الشواهد القاطعة بشدة حرصهم على هـذه التقاليد . وقد

(1) Ibid. 64-74.

حدث شيء من ذلك في صدر الإسلام في جثة حمزة عم الرسول عليـه السلام الذي ظفرت به قريش في بعض الغزوات . ويظهر أن هذه التقاليد قد تركت آثاراً كثيرة عنـد العرب في عصورهم الإسلامية نفسها ، على الرغم من مخالفتها لتعاليم الدين . فـكثيراً ما نجد في قصص حروبهم الأهلية والخارجية في هذه العصور أموراً كثيرة من هذا القبيل ، وعلى الأخص قطع رءوس البارزين من الأعداء بعد موتهم وحملها إلى العشيرة الموتورة أو إلى قائد الجيش أو إلى الأمير . ــ وهذا التقليد يكاد يكون عاما عند جميع الأمم في حالات الأخذ بالثأر Vengeance privée . فلا يعد الأخذ بالثأر كاملا ، في معظم الأمم التي تسير على نظام الثأر ، إلا إذا قطعت رأس العدو وحملت إلى أسرة القتيل[1] .

وقد أخذ كثير من الشعوب البدائية ببعض نظم من هـذا القبيل . فمن ذلك مايفعله بعض عشائر الهنود الحمر في جثث من يقتلونهم من الأعداء في الحروب ، إذ ينتزعون دوّارات[2] رءوسهم بجلدها وشعرها ، ويحتفظون بها في منازل العشيرة ومتاحفها، ويتخذون منها سجلا لمفاخرهم وآية على ماضيهم المجيد فيميادين القتال[3] .

مسئولية الميت في الشريعة الإسلامية

تقرر الشريعـة الإسلامية سقوط التبعة في الدنيا عن المجرم بعد موته ، وتحرم اتخاذ أي إجراء على جثته ، كما تحظر التمثيل بأجسام القتلى في الحروب . ولـكنها قد اشتملت مع ذلك على أمور يمـكن اعتبارها من بعض الوجوه استثناء من هـذا المبدأ

---

(1) Ibid. 44.

(٢) الدائرة والدوارة هي التي في وسط الرأس التي ينتهي إليها فرقه .

(3) Ibid. 44, V. aussi; Thévenin et Coze: Mœurs et Histoire des Peaux-Rouges; 320.

العام . فمن ذلك مثلا أن الله تعالى قد أمر الرسول عليه السلام ألا يصلى على من يموت من النفر الذين تخلفوا عن الجهاد ولا يقوم على قبره ، أى يحرمه من الطقوس الدينية المقررة لموتى المسلمين : « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله ، و كرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، وقالوا لا تنفروا فى الحر، قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون! فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً جزاء بما كانوا يكسبون . فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج ، فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا ، إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين . ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون »(١) . ومن ذلك أيضاً مايروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتم عدد الجلدات المقررة فى حد شرعى على جثة مجرم مات فى أثناء توقيع الحد عليه .

مسئولية الميت عند بعض الأمم الأوروبية فى العصور الحديثة :

لم يبد هذا المبدأ فى العصور الأوروبية الحديثة فى صورة أوضح ولا أوسع من الصورة التى ظهر بها عند الفرنسيين . فقد ظلت محاكم فرنسا فى أثناء مرحلة طويلة فى صدر هذه العصور تتخذ حيال الموتى إجراءات قضائية تنطوى على التسليم بأهلية الجثة لاحتمال المسئولية الجنائية وما يترتب عليها من جزاء . وكان الأمر فى المبدأ متروكا لاجتهاد القضاة فى تقدير خطورة الجريمة واستحقاقها لهذه الإجراءات وتحديد العقوبة . . . وما إلى ذلك . ولكن صدر بعد ذلك فى سنة ١٦٧٠ أمر ملكى بألا توقع عقوبة ما على جثة ميت إلا إذا كان صاحبها قد اقترف إحدى الجرائم الخمس

(١) سورة التوبة آيات ٨١ — ٨٤ .

الآتية : الاعتداء على حرمة الدين أو تناول الأشياء المقدسة بما لايحل ؛ الاعتداء على حرمة الوطن (الخيانة الوطنية) أو على شخص الملك ؛ الانتحار ؛ المبارزة بين شخصين duel (التى كانت سائدة من قبل فى كثير من الطبقات وخاصة طبقة النبلاء، والتى أدت إلى عدة نتائج وخيمة) ؛ تحدى أحكام القضاء إذا صحب ذلك استخدام القوة . وقد جرت عادة المحاكم فى هذه العصور أن تأمر بتعقيم الجثة إن كان التحقيق سيستغرق زمنا طويلا ، حتى لاتتحلل فيصعب توقيع العقوبة عليها ، أو تأمر بدفنها مؤقتا إن كانت بحالة لايمكن معها تعقيمها ، على أن ينبش القبر بعد ذلك وتخرج منه لتوقيع العقوبة إن ثبت الإدانة . أما نوع العقوبة وصورة تنفيذها فلم ينص عليهما فى الأمر الملكى السابق ذكره ؛ ويظهر أن ذلك قد ظل متروكا لاجتهاد القضاة . غير أن العرف قد جرى فى الغالب أن تشد جثة الميت ، الذى ثبتت إدانته فى إحدى الجرائم السابقة ، إلى سارية من الخشب أو الحديد وينكس وجهها إلى الأرض ، ويطاف بها فى طرقات المدينة وميادينها ، ثم يقذف بها حيث يقذف بجثث الحيوانات النافقة[1] .

بقايا من مسئولية الميت فى نظمنا الحاضرة :

ولايزال لهذا المبدأ آثار كثيرة فى تقاليدنا ونظمنا القضائية الحاضرة . فمن ذلك أنه يحرم قانونا فى معظم الأمم المتحضرة فى العصر الحاضر ، إن لم يكن فى جميعها ، الاحتفال بجنازة المحكوم عليه بالإعدام . ومن ذلك أن التقاليد أو

(1) Fouconnet, 48-50.

النظم القانونية نفسها تحرم فى كثير من هــــذه الأمم الاحتفال بجنائز المنتحرين[1].

(٣) مسئولية المجنون

أخذ بهذا النوع من المسئولية عدد كبير من شرائع الأمم المتحضرة وغيرها فى مختلف العصور ، ولاتزال له آثار كثيرة فى نظمنا الحاضرة .

وقد ظهرت مسئولية المجنون فى صورتين : إحداهما أن يؤخــذ فى نطاق المسئولية الجمعية مع أفراد أسرته لجريمة ارتــكبها أحد أعضاء هــذه الأسرة أو بعضهم ؛ وثانيتهما أن يسأل مسئولية فردية عن عمل ارتــكبه هو أو لابسه فى صورة ما .

والعقوبات التى كانت توقع عليه تمثلت كذلك فى صورتين : فأحيانا كان يؤخــذ بعقوبات مالية فقط ، فيغرم من ماله الخاص تعويضا للدولة أو للناحية الموتورة ؛ وأحيانا كان يؤخذ بعقوبات تناله فى جسمه أو فى حريته زيادة على العقوبات المالية أو بدونها .

فلدينا إذن أربعة مظاهر لمسئولية المجنون :

١ — مسئولية جمعية تنتظم المجنون فى نطاق أسرته لعمل ارتــكبه أحــد أفرادها أو بعضهم وتؤدى إلى غرم مالى فقط .

---

(١) جاء بجريدة الأهرام فى عددها الصادر يوم ١٧ — ٨ — ٤٤ : « يقضى القانون بعدم جواز الاحتفال بدفن المحكوم عليه بالإعدام ؛ كذلك يقضى عرف بعض البيئات بهذا فى حالة وفاة المنتحرين . وقد حدث أن قام أحد أقارب فتاة ماتت منتحرة بالاحتفال بتشييع جنازتها وعأتمها . فعارض ورثتها الآخرون . وعرض الأمر على محكمة مصر الابتدائية الأهلية ؛ فقررت أن هــذا الاحتفال لا يحرمه القانون ، وقضت بإلزام تركة الفقيدة برد ما أنفق على دفنها » .

٢ — مسئولية جمعية تنتظمه فى نطاق أسرته لعمل ارتكبه أحد أفرادها أو بعضهم وتؤدى إلى عقوبة تنال المجنون فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته زيادة على العقوبات المالية أو بدونها .

٣ — مسئولية فردية لعمل ارتكبه المجنون نفسه أو لابسه فى صورة ما وتؤدى إلى غرم مالى فقط .

٤ — مسئولية فردية لعمل ارتكبه المجنون نفسه أو لابسه فى صورة ما وتؤدى إلى عقوبة تناله فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته زيادة على العقوبات المالية أو بدونها .

أما المظهران الأول والثانى فقد أقرتهما معظم الشرائع التى أخذت بمبدأ المسئولية الجمعية فى بعض الجرائم . ففى جميع هذه الشرائع تتجه المسئولية وعقوباتها المالية وغيرها إلى أفراد أسرة المجرم جميعا ، وفى معظمها لايفرق فى ذلك بين المجانين منهم والعقلاء [١] .

وقد أخذ بمبدأ المسئولية الجمعية فى صورة تشمل العقلاء والمجانين أمم كثيرة من أشهرها قدماء اليونان والصينيون . فشريعة قدماء اليونان تقر هذا المبدأ ، كما تقدمت الاشارة إلى ذلك [٢] ، فى جريمتى الخيانة الوطنية والاعتداء على حرمة الدين ، وتوجه المسئولية والجزاء إلى أفراد أسرة المجرم جميعا ، لا فرق فى ذلك بين العاقل منهم والمجنون . والقانون الصينى القديم يقر هذا المبدأ كذلك فى جريمة الخيانة الوطنية والجرائم التى تشبهها وفى بعض جرائم القتل ، ويوجه المسئولية

---

(١) قليل من هذه الشرائع تعفى المجانين من آثار هذه المسئولية جميعها أو بعضها ، انظر Fauconnet 41 .

(٢) انظر صفحات ٢١ ، آخر ٣٥ ، ٣٦ .

والجزاء إلى جميع أقرباء المجرم أو إلى بعض طبقات منهم حسب اختلاف الجرائم ، بدون تفرقة بين العقلاء منهم والمجانين[1] .

وأما المظهر الثالث وهو مسئولية المجنون مسئولية فردية تناله فى ماله فقط ، فقد أقرته معظم الشرائع الإنسانية فى كثير من الأمور المدنية والجنائية ، حتى الشريعة الإسلامية نفسها . ففى حالة القتل مثلا تقرر الشريعة الإسلامية أو بعض مذاهبها وجوب أخذ الدية من مال المجنون القاتل وتسليمها إلى أهل القتيل[2] .

وأما المظهر الأخير وهو مسئولية المجنون مسئولية فردية يناله عقابها فى جسمه أو فى حريته أو أى مظهر آخر من مظاهر حياته لعمل أحدثه هو أو لابسه فى صورة ما ، فلم تأخذ به إلا أمم قليلة ، ولم تقره شرائعها إلا فى بعض الجرائم الخطيرة التى لايطيق المجتمع حدوثها بدون عقاب . هذا إلى أنها حرصت فى غالب الأحوال أن تكون العقوبة التى توقع على المجنون أخف من العقوبة التى توقع على العاقل عند اتحاد الجريمة .

وسنضرب فيما يلى أمثلة لهذا المظهر الأخير فى أهم الشرائع التى أخذت به ، وهى شرائع الصين والرومان وشرائع فرنسا فى عصورها الحديثة ، وأمثلة أخرى تشير إلى بقاياه فى نظمنا الحاضرة .

ففى قانون العقوبات الصينى أن المجنون إذا قتل أحد أبويه وقعت عليه نفس العقوبة التى توقع على العاقل فيقطع جسمه إرباً إرباً ، فإن مات قبل تنفيذ هذا الحكم نفذ على جثته ؛ وأنه إذا جرح أحدهما عمل بشأنه تقرير سرى خاص للامبراطور

---

(١) سيأتى تفصيل ذلك فى الفقرة الخامسة من هذا الفصل (المسئولية الجمعية) .

(٢) هذا هو مذهب أبى حنيفة ، وقد وافقه عليه بعض المذاهب الأخرى (انظر الجزء السابع من البدائع ص ٢٥٢).

ليخفف من عقوبته ؛ أما إذا قتل إنسانا غير أبيه وأمه فيستبدل بعقوبة الإعدام التى توقع على العاقل فى هذه الحالة عقوبة السجن والشد بوثاق من حديد ، فإن عاد إليه عقله فى حالة صدور هذا الحكم الأخير وجب على أسرة القتيل أن تقبل تخفيف الجزاء[1] .

وفى أواخر القرن الثانى بعـــد الميلاد أصدر مرقس أورليوس Marc-Aurèle . امبراطور الدولة الرومانية الغربية أمراً يحظر عقاب من تحقق جنونه فى صورة قاطعة ، وعلل ذلك بأن الجنون فى ذاته أكبر عقوبة يصاب بها الإنسان ، فلا يصح أن تضاف إليها عقوبة أخرى[2] . وهذا الأمر يدل دلالة ضمنية على أن محاكم روما كانت من قبل تعاقب المجانين المحقق جنونهم فى بعض الجرائم على الأقل .

وفى العصور الحديثة كانت المحاكم الفرنسية تقضى على المجنون الذى يرتـكب إحدى الجرائم الخمس التى كانت تبيح عقاب الميت والتى ألمنا إليها فيما سبق[3] بالعقوبة نفسها التى توقع على العقلاء ، وكانت أحكامها فى هـــذه الجرائم نهائية لا استئناف فيها ولا تخفيف . أما فيما عدا هذه الجرائم فقد جرت التقاليد كذلك فى القرن الثامن عشر بأن تقضى محاكم أول درجة Les premiers Juges على المجانين بالعقوبات نفسها التى تقضى بها على العقلاء . غير أنه كان يصح استئناف أحكامها أمام البرلمان ، وكان للبرلمـان فى هذه الحالة الحق فى تخفيف العقوبة أو فى العفو المطلق[4] .

هذا ، وقد بقيت فى قوانيننا الحاضرة نفسها بعض آثار لهذا النوع من المسئولية.

---

(١) Fauconnet 42,43. (٢) Ibid. 41.

(٣) انظر آخر ص ٣٨ وأول ٣٩ . (٤) Fauconnet 41,42.

فمن ذلك مثلا أن المجنون إذا صدر منــه اعتداء على أحد وجب اعتقاله والزج به فى معازل الأمراض العقلية ، على حين أن القانون لا يتعرض له مطلقا مادام هادئا لم يصدر منه أذى لغيره من الناس[1] . فلا شك أن هذا الإجراء ينطوى فى صورة ما على التسليم بأهلية المجنون فى بعض الأحوال لاحتمال المسئولية والجزاء . ولا عبرة بما يقال من أن الغرض من ذلك هو علاجه ووقاية المجتمع من شره ؛ لأن اتخاذ النظم الاجتماعيــة إجراءً إجباريا مرسوم الحدود ينال الفرد فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته ويكون مترتبا على عمل أحدثه أو لابسه فى صورة ما ، يعد تسليما ضمنيا بأهلية هـــذا الفرد لاحتمال التبعة ، أياً كان الغرض الأخير الذى يقصد من هذا الإجراء . هــذا إلى أن كثيراً من العقوبات التى توقع على العقلاء أنفسهم ترمى إلى علاج المجرم ووقاية المجتمع من شره وأن يحال بينه وبين تكرار الجرم ؛ أى إلى الأغراض نفسها التى يذكرونها بصدد الإجراءات المتخذة حيال المجانين .

---

(١) أقر البرلمـان المصرى فى سنة ١٩٤٤ قانوناً بصدد تنظيم القواعد التى يحجز بمقتضاها المصابون بالأمراض العقلية والاضطرابات العصبية . وقد نص هــذا القانون على عدم جواز حجز المصاب فى أحد معازل الأمراض العقلية إذا لم يكن فيما يأتيه من تصرفات خطر على الأمن العام . وقد جاء فى جريدة المصرى بعدد ١٨ ــ ١١ ــ ٩٤٤ « أن مجلس مراقبة الأمراض ، تنفيذاً لهذا القانون ، سيطلق سراح كثير من المحجوزين فى كل من مستشفى الخانــكة والعباسية الذين يبلغ عددهم الآن حوالى خمسة آلاف ، على أن يراقبوا عن طريق العيادات الخارجية » . وهــذا يدل على أن حجز المجانين فى مصر كان مطبقا فى نطاق واسع كل السعة .

(٤) مسئولية الطفل

أقر هذا النوع من المسئولية طائفة كبيرة من الأمم المتحضرة والبدائية فى مختلف العصور . ولا تزال له آثار كثيرة فى نظمنا الحاضرة .

وقد ظهرت مسئولية الطفل فى صورتين : إحداهما أن يؤخذ فى نطاق المسئولية الجمعية لأفراد أسرته لجريرة ارتكبها أحد أعضاء هذه الأسرة أو بعضهم ؛ وثانيتهما أن يسأل مسئولية فردية عن عمل ارتكبه أو لابسه فى صورة ما .

وفى كلتا الحالتين كانت العقوبات التى توقع عليه تتمثل فى أحد أمرين : فأحياناً كان يؤخذ بعقوبات مالية فقط ، فيغرم من ماله الخاص تعويضاً للدولة أو للناحية الموتورة ؛ وأحياناً كان يؤخذ بعقوبات تناله فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته كالقتل والجلد والحبس والنفى ... وما إلى ذلك ، زيادة على العقوبات المالية أو بدونها .

فلدينا إذن أربعة مظاهر من مسئولية الطفل ؛ وهى المظاهر نفسها التى ذكرناها فى مسئولية المجنون :

١ ، ٢ — مسئولية جمعية تنتظم الطفل فى نطاق أسرته لعمل ارتكبه أحد أفرادها أو بعضهم وتؤدى إلى غرم مالى فقط ؛ أو تؤدى إلى عقوبة تنال الطفل فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته زيادة على العقوبة المالية أو بدونها .

٣ — مسئولية فردية لعمل ارتكبه الطفل نفسه أو لابسه فى صورة ما وتؤدى إلى غرم مالى فقط .

٤ — مسئولية فردية لعمل ارتكبه الطفل نفسه أو لابسه فى صورة ما وتؤدى إلى عقوبة تناله فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته ، زيادة على العقوبات المالية أو بدونها .

أما المظهران الأول والثانى فقد أقرتهما معظم الشرائع التى أخذت بمبدأ المسئولية الجمعية فى بعض الجرائم . ففى جميع هذه الشرائع تتجه المسئولية وعقوباتها المالية وغيرها إلى أفراد أسرة المجرم ؛ وفى معظمها لايفرق فى ذلك بين الأطفال منهم والراشدين[١] . غير أن بعض النظم التى أخذت بهذا المبدأ كانت تطبقه فى صورة تجعل الأطفال من الناحية العملية أقل تعرضا للعقوبة من غيرهم[٢] ، وبعضها فرقت قوانينها نفسها بين هؤلاء وأولئك ، فجعلت العقوبة التى تلحق الصغار أخف من العقوبة التى تلحق الكبار .

وقد أخذ بمبدأ المسئولية الجمعية فى صورة تشمل الصغار والكبار أمم كثيرة من أشهرها قدماء اليونان والصينيون . فشريعة قدماء اليونان تقر هذا المبدأ ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك[٣] ، فى جريمتى الخيانة الوطنية Trahison والاعتداء على حرمة الدين Sacrilège ، وتوجه المسئولية والجزاء فى هاتين الحالتين إلى أفراد أسرة المجرم جميعاً لا فرق فى ذلك بين صغارهم وكبارهم[٤] . والقانون الصينى القديم

(١) قليل من هذه الشرائع يعفى الأطفال من آثار هذه المسئولية .

(٢) فى جميع الحالات التى تتمثل فيها المسئولية الجمعية فى صورة حرب تشهرها الأسرة الموتورة على الأسرة الجانية يكون الأطفال من الناحية العملية أقل تعرضا لويلات هذه الحرب من غيرهم ؛ لأنهم لا يشتركون عادة فى أعمال القتال نفسها ؛ ولكنهم معرضون على كل حال للغارات التى يشنها العدو على غير المحاربين ؛ ومهما يكن من شىء بصدد حظهم فى العقوبة من الناحية العملية ، فإن النظام نفسه لا يفرق فى الغالب بينهم وبين من عداهم . انظر Fauconnet 39, 40

(٣) انظر صفحات ٢١ ، آخر ٣٥ ، ٣٦ ، ٤١ .

(٤) Fauconnet 33.

يقر هـذا المبدأ كذلك فى جريمة الخيانة الوطنية والجرائم التى تشبهها وفى بعض جرائم القتل ، ويوجه المسئولية والجزاء إلى جميع أقرباء المجرم أو إلى بعض طبقات منهم حسب اختلاف الجرائم[1] ، لا فرق فى ذلك بين كبارهم وصغارهم حتى الرضيع منهم وحديث العهد بالولادة . غير أنه يجعل فى بعض الأحوال عقوبة الأطفال أخف من عقوبة الـكبار ، كما سنذكر ذلك بتفصيل فى الفقرة الخامسة من هذا الفصل .

وأما المظهر الثالث وهو مسئولية الطفل مسئولية فردية يناله عقابها فى ماله فقط فقد أقرته معظم الشرائع الإنسانية فى كثير من الأمور المدنية والجنائية ، حتى الشريعة الإسلامية نفسها . ففى حالة القتـل مثلا تقرر الشريعة الإسلامية أو بعض مذاهبها وجوب أخذ الدية من مال الطفل القاتل وتسليمها إلى أسرة القتيل[2] .

وأما المظهر الأخير وهو مسئولية الطفل مسئولية فردية يناله عقابها فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته لعمل أحدثه هو أو لابسه فى صورة ما ، فلم تأخذ به إلا أمم قليلة ؛ ولم تقره شرائعها إلا فى بعض الجرائم الخطيرة التى لا يطيق المجتمع حدوثها بدون عقاب ؛ هـذا إلى أنها حرصت فى غالب الأحوال على أن تـكون العقوبة التى توقع على الطفل أخف من العقوبة التى توقع على الراشد عند اتحاد الجريمة .

وسنضرب فيما يلى أمثلة لهذا المظهر الأخير فى أهم الشرائع التى أخذت به ، وهى شرائع الصين واليونان والرومان والمسلمين وبعض الأمم الأوروبية فى العصور الوسطى والحديثة ، وأمثلة أخرى تشير إلى بقاياه فى نظمنا الحاضرة .

---

(١) سيأتى تفصيل ذلك فى الفقرة الخامسة من هذا الفصل (المسئولية الجمعية) .

(٢) بدائع الصنائع جزء سابع ص ٢٥٢ .

فالقانون الصينى القديم لم يقتصر على إقرار مسئولية الطفل فى حالات المسئولية الجمعية السابق ذكرها[١] ، بل أقر كذلك مسئوليته مسئولية فردية يناله عقابها فى جسمه أو فى حريته لبعض الجرائم التى يحدثها هو أو يلابسها فى صورة ما . وقد قسم الأطفال بهذا الصدد ثلاث طوائف ، وأقر هـذه المسئولية فى طائفتين منها ، وأعفى الطائفة الثالثة :

إحداها طبقة الأطفال البالغين خمس عشرة سنة . وحكم هؤلاء فى العقوبة حكم الشيوخ البالغين سبعين سنة وحكم ذوى العاهات الذين فقدوا عينا واحدة أو ذراعا واحدة .فتوقع عليهم عقوبة الإعدام فى جميع الجرائم المقررة لها هذه العقوبة كما توقع على غيرهم سواء بسواء . أما الجرائم الأخرى فيستبدل من أجلهم بعقوباتها الجسمية المقررة عقوبات مالية يغرمونها مما يملكون .

وثانيتها طبقة الأطفال البالغين عشر سنين . وحكم هؤلاء فى العقوبة حكم الشيوخ البالغين ثمانين سنة وحكم ذوى العاهات الذين فقدوا كلتا العينين أو كلتا الذراعين . ولا يختلف أفراد هـذه الطبقة عن أفراد الطبقة السابقة إلا فى عقوبة الإعدام ؛ فإن أمرهم يقدم فى هذه الحالة إلى الأمبراطور لتسعهم رحمته أو ليخفف عنهم العذاب .

وثالثتها طبقة الأطفال البالغين سبع سنين . وحكم هؤلاء حكم الشيوخ البالغين تسعين سنة . وهـذه الطبقة يعفى أفرادها إعفاء تاما من جميع مظاهر المسئولية الفردية[٢] .

وما ذهب إليه القانون الصينى القديم بهذا الصدد ذهبت إلى مثله شريعة قدماء اليونان . فلم تقتصر هـذه الشريعة على إقرار مسئولية الطفل فى حالات المسئولية

---

(١) انظر آخر ٤٦ وأول ٤٧ .   (٢) Fauconnet31,32

الجمعية السابق ذكرها ، بل أقرت كذلك مسئوليته مسئولية فردية يناله عقابها فى جسمه أو فى حريته لبعض الجرائم التى يحدثها هو أو يلابسها فى صورة ما . وقد أخذت بذلك فى جرائم القتل التى يقترفها الأطفال عن قصد أو عن غير قصد . فقد روى زينوفون Xénophone أنه قد حكم فى اسبرطة ، فى أواخر القرن الخامس ق م ، على طفل بالنفى جزاء على قتل خطأ غير مقصود[1] . وتروى الإلياذة عن لسان باتروكل Patrocle أنه قد قتل ـ وهو طفل ـ أحد زملائه فى أثناء لعبهما فقضى عليه بالنفى بعيداً عن بلاده[2] . ويقرر أفلاطون فى كتابه « القوانين » أن الطفل إذا ارتكب جريمة القتل حكم عليه بالنفى سنة كاملة ، فإن هرب من منفاه حكم عليه بالسجن سنتين . ومن المقرر أن معظم الشرائع التى سنها أفلاطون فى كتابه « القوانين » قد استمد أصولها من النظم التى كانت متبعة فى بلاد اليونان[3] .

وتقرر شريعة الألواح الاثنى عشر Lois des XII tables (وهى أساس التشريع الرومانى فى العصور القديمة) بعض عقوبات بدنية توقع على الأطفال فى بعض

---

(١) Ibid. 33.　　(٢) Ibid. 38.

(٣) قرر أفلاطون هذه العقوبة على الطفل والمجنون إذا ارتكب أحدهما جريمة القتل . أما فيما عدا ذلك فيرى أنه لا يصح أن توقع عليهما إلا غرامات مالية فى نظير ما أصاب الغير من ضرر ، حتى لو كان الجرم المعاقب عليه خيانة وطنية أو انتهاكا لحرمة الأشياء الدينية . ورأيه بصدد هذين الجرمين يختلف عن القانون الذى كان يجرى عليه العمل فى عهده . فقد رأينا فيما سبق أن الشريعة اليونانية كانت تدخل الطفل والمجنون فى نطاق المسئولية الجمعية لأسرته إذا ارتكب أحد أفرادها إحدى هاتين الجريمتين ؛ فتحكم عليهما بالقتل كما تحكم على كبار أفراد الأسرة وعقلائها .

وقد ألحق أفلاطون فى كتابه هـذا المرضى ومن بلغوا أرذل العمر بالاطفال والمجانين ، فقرر أنه لا يصح أن توقع عليهم كذلك إلا عقوبات مالية فى نظير ما أصاب الغير من ضرر .Ibid. 32,33

الجرائم ، وخاصة فى حالة السرقة التى يقبض على صاحبها وبيده الشيء المسروق Vol manitesf وفى حالة السطو على محصول الزراعة وسرقته من الحقول إذا حدث هذا السطو ليلا Vol nocturne de recolte ؛ وان كانت العقوبات التى تقررها بصدد جرائم الأطفال أخف من العقوبات التى توقعها على الكبار : ففى الجريمتين السابقتين مثلا يحكم على الطفل بالتعويض (فيغرم قيمة المثل فى الجريمة الأولى وقيمة الضعف فى الجريمة الثانية) وبعقوبة تأديبية تتمثل غالبا فى الجلد ، ويترك تقديرها للقضاة Preteurs ؛ على حين أنه يحكم بالإعدام على الراشد إذا ارتكب إحدى هاتين الجريمتين[1] .

وتخول الشريعة الإسلامية القضاة الحق فى « تعزير » كبار الأطفال لما يصدر منهم من جرائم ؛ ويتيح هذا الحق للقضاة أن يوقعوا من العقوبات التأديبية مايحقق الردع ، على ألا يصل فى قوته إلى « الحد » الشرعى المقرر توقيعه على البالغين .

وقد أقر كثير من الأمم الأوروبية فى العصور الوسطى بعض عقوبات قضائية تلحق الأطفال فى جسومهم أو فى حريتهم إذا اقترفوا بعض جرائم خطيرة ، وخاصة جريمة القتل العمد : فقوانين الدانمارك تجعل الطفل فى حالة القتل العمد « فاقداً لحماية القانون » Outlaw; La mise hors la loi أى مباح الدم ؛ وقوانين النرويج تحكم عليه فى هذه الحالة بالنفى سنة خارج البلاد[2] .

وفى العصور الحديثة نفسها ظلت المحاكم الانجليزية أمداً طويلا توقع على الأطفال عقوبات قاسية فى بعض الجرائم الخطيرة وخاصة جرائم القتل والحريق. ففى سنة ١٦٢٩ شنق فى انجلترا غلام فى سن الثامنة لوضعه النار عمداً فى محصولين زراعيين ، لأنه على

---

(1) Ibid· 35,36. (2) Ibid. 36,37.

حد تعبير القاضى « استخدم فى جرمه الخبث والدهاء » . وفى القرن الثامن عشر أصدرت المحاكم الإنجليزية حكما بالإعدام على غلام فى سن الثامنة وعلى بنت فى سن الثالثة عشرة لجريمة القتل أو الحرق ، ونفذ فيهما هـذا الحـكم . وفى نفس القرن حكم بالإعدام على غلام فى سن العاشرة ، ولم ينقذه من الموت إلا استصدار عفو ملـكى[1] .

وقد بقيت فى قوانيننا الحاضرة نفسها آثار كثيرة لهذا النظام . ففى معظم الأمم المتحضرة فى العصر الحاضر أنشئت محاكم خاصة للنظر فى قضايا الأحداث المجرمين والمشردين ، وخولت هـذه المحاكم الحق فى توقيع مختلف العقوبات الرادعة ، حتى عقوبات الجلد والأشغال والحبس ، وفى عزل المذنب بإصلاحية الأحداث . وكانت القوانين الخاصة بالأحداث المجرمين والمشردين يسودها فى المبـدأ فـكرة الردع والانتقام ؛ حتى ان الأطفال المحكوم عليهم كانوا يشتغلون مكبلين بالسلاسل والأغلال وتحت حراسة السجانين . وامتد العمل بهذا النظام فى بعض الأمم الحديثة حتى بعد إنشاء المدارس الإصلاحية والصناعية لهذه الطوائف من الأطفال . ثم أخذت هـذه القوانين تتحول شيئاً فشيئاً عن فـكرة الردع والانتقام إلى فـكرة إصلاح الحدث وعلاجه وتعليمه مهنة يبتغى منها الرزق عن طريق شريف . وظهر هـذا التحول فى ثنايا كثير من التعديلات التى أدخلت فى العصر الحاضر على قوانين العقوبات وقوانين الأحداث المشردين . فمن ذلك مثلا ما اتجه إليه المشرع المصرى إذ أصدر سنة ١٩٠٨ بشأن الأحداث المشردين قانونا خاصا رحيما تدور أهم عقوباته حول إرسال المشردين لإصلاحية الأحداث. ومن ذلك أيضاً ما أدخله المشرع المصرى فى سنة ١٩٣٧

---

(1) Ibid. 37.

على قانون العقوبات من تعديل ، إذ حذف عقوبة التأديب بالعصا وحرّم إيقاع عقوبة الحبس على الصغير الذى لم يبلغ بعد اثنتى عشرة سنة كاملة . غير أنه على الرغم من هذا كله لا تزال تشريعاتنا الجنائية الحاضرة تنطوى على عدة أمور تنم على التمسك بالفكرة القديمة المشبعة بروح القسوة على الصغير(١) . ومهما يكن من شىء فإن مجرد اتخاذ النظم الاجتماعية إجراء قضائيا مرسوم الحدود ينال الطفل فى جسمه أو فى حريته أو فى أى مظهر آخر من مظاهر حياته ، ويكون مترتبا على عمل أحدثه الطفل أو لابسه فى صورة ما ، يعد تسليما ضمنيا بأهلية الطفل لاحتمال المسئولية والجزاء بمعناهما القانونى الدقيق ، أيًّا كان الغرض الأخير الذى يقصد من هذا الإجراء. هــذا إلى أن كثيرا من العقوبات التى توقع على الكبار أنفسهم ترمى من بعض نواحيها إلى إصلاحهم وعلاجهم وهدايتهم إلى الطريق السوىّ والقضاء على نزعة الشر من نفوسهم ... أى إلى الأغراض نفسها التى يذكرونها بصدد الإجراءات التى تتخذ الآن حيال الأطفال المجرمين .

* * *

هذا ، وجميع ما قلناه يتعلق بالمسئولية القضائية وما يترتب عليها من جزاء . أما فى شئون الدين والأخلاق والتقاليد الاجتماعية والعائلية ونظم التربية والتعليم ... وما إلى ذلك ، فمسئولية الطفل مقررة عنــد جميع الشعوب فى أوسع نطاق . ففى جميع الأمم يؤخذ الأطفال ببعض الشعائر الدينية ، وينالهم من جراء تقصيرهم فى ذلك بعض العقوبات . والشريعة الإسلامية نفسها ، مع أنها ترفع التكليف عن الأطفال ،

---

(١) انظر فى هذا الموضوع مقالاً قيماً لمحمد البابلى بك فى عدد مارس سنة ١٩٤٥ من مجلة الطفولة المشردة صفحات ٩ ــ ١٣ .

قد طلبت إلى الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة بمجرد أن يبلغوا السابعة ، ويضربوهم على تركها إذا بلغوا العاشرة . وفى الأسرة والمدرسة والمجتمع العام والمجتمعات الخاصة يؤخذ الأطفال فى مختلف مراحل طفولتهم بكثير من الواجبات ، ويوقع عليهم لتقصيرهم فيها أو إهمالهم إياها عقوبات من مختلف الأنواع .

(٥) المسئولية الجمعية (مسئولية الشخص المعنوى)

يتحقق هذا النوع متى اتجهت المسئولية إلى هيئة ما (أسرة ، عشيرة ، جمعية... الخ) باعتبارها هيئة لعمل اقترفه أحد أفرادها أو بعضهم أو نجم عن سلوكها العام . وقد ظهرت المسئولية الجمعية فى صور كثيرة : فأحيانا كانت تقع على الجماعة من مبدأ الأمر بمجرد حدوث الجرم ؛ وأحيانا كانت لاتقع عليها إلا فى حالات خاصة كعدم التمكن من المجرم (هربه ، عدم العثور عليه ، إخفاؤه ، الامتناع من تسليمه ... الخ) .

والعقوبات التى كانت تؤدى إليها هذه المسئولية تمثلت كذلك فى صور شتى : فأحيانا كانت عقوبات مالية تغرمها الجماعة مما تملكه ؛ وأحيانا كانت عقوبات تنال أعضاءها فى جسومهم أو فى حرياتهم ... وما إلى ذلك ؛ وأحيانا كانت عقوبات تجمع بين الصفتين .

وقد اختلف كذلك النطاق الذى كانت تمتد فيه هذه العقوبات باختلاف الجرائم والنظم والشعوب : فأحيانا كانت هذه العقوبات تصيب جميع أفراد الجماعة ؛وأحيانا كانت لاتصيب إلا بعض طبقات أو أفراد منها . وإصاباتها كانت تقع أحيانا بقوة واحدة على جميع من تصيبهم ؛ وأحيانا كان وقعها على بعض من تصيبهم أشد من

وقعها على غيرهم . ولكنها ، مهما اختلفت فى هذه النواحى ، فإن الأفراد الذين كانت تصيبهم كانت لاتصيبهم بوصفهم أفرادا ، وإنما كانت تصيبهم بوصفهم أعضاء فى جماعة، وكانت لاترمى أوّلا وبالذات إلى إصابتهم هم ، وإنما كانت ترمى إلى إصابة الجماعة نفسها فى أشخاصهم . فشأنها فى هــذه الحالة شأن المسئولية الفردية إذ تقع عقوباتها على عضو من أعضاء المسئول أو على بعض أعضائه قاصدة بذلك أن تصيب الفرد فى مجموعه .

وتبدو الإجراءات التى تتخذ لتحقيق هذه المسئولية وتنفيذ ما يترتب عليها فى إحدى صورتين : فأحيانا تبدو فى صورة حرب تشنها الجماعة الموتورة على الجماعة المسئولة ؛ وأحيانا تبدو فى صورة إجراءات قضائية منظمة يشرف عليها المجتمع أو سلطة من سلطاته .

وتختلف الجماعات التى تتجه إليها هــذه المسئولية فى أصول نشأتها وفى العلاقات التى تربط أفرادها بعضهم ببعض : فأحيانا تتجه هذه المسئولية إلى جماعات نشأت فى صورة تلقائية على أساس اشتراك أفرادها فى الدم أو القرابة أو مكان الاجتماع أو السكن أو الوطن الجغرافى . . . كالأسرات والعشائر والقبائل ومجموعة الأفراد المتجمهرين وأهل المنزل الواحد أو الحى الواحد أو البلد الواحد . . . وما إلى ذلك ؛ وأحيانا تتجه إلى جماعات أنشئت عن قصد لتحقيق وظيفة ما ، كالجمعيات والنقابات والأحزاب والنوادى ... وهلم جرا . ولــكن معظم اتجاهات المسئولية الجمعية وأهمها وأوضحها أثراً ينصبّ على النوع الأول من هذين النوعين ، أى على الجماعات التى نشأت فى صورة تلقائية وخاصة ما ارتبط فيها الأفراد برابطة قرابة تجعل منهم أسرة واحدة .

ويختلف الأساس الذى تقوم عليه هـذه القرابة باختلاف المجتمعات وما تتواضع عليه فى هـذه الشئون : ففى بعض المجتمعات يعتمد محور القرابة على الأم وحدها ، فيلتحق الفرد بأمه وأسرة أمه ، ويعتبر أبوه وأفراد أسرته أجانب عنه لاتربطه بهم أية رابطة من روابط القرابة ؛ وفى بعضها يعتمد محور القرابة على الأب وحده ، فيلتحق الفرد بأبيه وأسرة أبيه ، وتعتبر أمه وأسرة أمه أجانب عنه ؛ وفى بعضها يعتمد محور القرابة على الأب والأم معا مع تساوى الناحيتين أو مع ترجيح إحداهما على الأخرى ؛ وفى بعضها يكون محور القرابة قائما على شىء آخر غير انحدار الفرد من أب معين أو من أم معينة[١] . وقد أدى ذلك إلى اختلاف الأسرة فى نطاقها باختلاف المجتمعات : ففى العشائر البدائية مثلا كانت أسرة الفرد تنتظم جميع أفراد عشيرته ؛ وعنـد اليونان والرومان فى أقدم عصورهم كانت الأسرة تنتظم جميع الأقارب من ناحيـــة الذكور والأرقاء Esclaves والموالى Clients والأدعياء Membres par adoption ؛ وعند الرومان فى عصورهم التاريخيـة كانت الأسرة تنتظم جميع الأفراد الذين يخضعهم القانون لسلطة العميد Pater Familias[٢] .

وقد انتشرت المسئولية الجمعية عند كثيرمن الأمم البدائية والمتحضرةفىمختلف العصور ، وخاصة فى الشعوب التى تتألف من جماعات يرتبط أعضاؤها بعضهم ببعض ارتباطا وثيقا ، وتندمج وظائفهم وشخصياتهم بعضها فى بعض كل الاندماج ، حتى لتتلاشى صفاتهم الفردية ويتكون منهم مايشبه الفرد الواحد : كالقبائل والعشائر والبطون . . . وما إلى ذلك . فقيام الجماعات على هـــذه الصورةيؤدىبطبيعتهإلى المسئولية الجمعية ، ويذلل وسائل انتشارها . ولذلك كادت تنقرض هذه المسئوليةفى

---

(١) انظر تفصيل ذلك بكتابنا « الأسرة والمجتمع » الطبعة الثانية صفحات ٢٢ — ٢٧ .

(٢) انظر تفصيل ذلك بكتابنا « الأسرة والمجتمع » الطبعة الثانية صفحات ٦ — ١٦ .

الشعوب المتحضرة فى هذا العصر ، لعدم توافر هذه الصورة فى «تكتلها» الاجتماعى أو فى « بنيتها الاجتماعية » .

غير أن جميع الشرائع التى أقرت هـذه المسئولية لم تقرها إلا فى بعض جرائم خطيرة فى نظر العقل الجمعى ؛ بينما تسير فيما عدا ذلك على مبـدأ المسئولية الفردية . فالأصل عندها عدم مسئولية الجماعات ؛ ولـكنها تخرج عن هـذا الأصل فى بعض جرائم خطيرة ترى أنه لايكفى فى مثلها مسئولية الأفراد .

هذا ، ولتوضيح جميع الحقائق السابقة وتأييدها ، سنذكر فيما يلى ماذهبت إليه بصدد هذا النوع من المسئولية النظم التى تسير فى بعض الجرائم ، وخاصة فى القتل ، على قاعدة «الأخذ بالثأر» Vengeance privée ، وما ذهبت إليه بصدده شرائع الصين واليونان والرومان والشريعة الإسلامية وشرائع الأمم الأوروبية فى عصورها الوسطى والحديثة؛ وسنضرب كذلك أمثلة لما بقى من آثاره فى نظمنا الحاضرة ، ولبعض مظاهره فى الديانات.

ففى جميع الشعوب التى تسير نظمها على طريقة الأخذ بالثأر Vengeance privée فى بعض الجرائم الخطيرة ، وخاصة القتل ، تتجه لديها المسئولية فى هذه الجرائم اتجاها جمعيا ، فتنال الجماعة التى تسبب أحد أفرادها أو بعضهم فى إحداث الجرم . وكانت إجراءات هـذه المسئولية تبدو فى الغالب فى صورة حرب تشنها الجماعة الموتورة على الجمـاعة المسئولة ، وتحرص فى أثنائهـا أن تصيبها فى الأنفس والأموال بأقصى ماتستطيع أن تصيبها به . وقد سار على هذا النظام جميع الشعوب البدائية أومعظمها وخاصة السكان الأصليين بأمريكا وأستراليا ، وعدد كبير من الشعوب المتحضرة فى مختلف العصور وخاصة فى العصور القديمة . ولا يزال هذا النظام سائدا عنـد كثير من قبائل الأعراب فى الوقت الحاضر بمصر وغيرها من البلاد العربية . ولعل هـذا النظام لم يبد فى صورة أوضح ولاأوسع من الصورة التى كان عليها عنـد العرب قبل الإسلام . فمعظم الحروب الأهلية الطاحنـة التى يحدثنا عنها الأدب الجاهلى ، والتى

كادت تبيد الجنس العربى نفسه ، ترجع أسبابها إلى هـذا النظام [١] . ولم تكن المسئولية الجمعية عند العرب فى الجاهلية نتيجة لجريمة القتل فحسب ، بل كانت تتولد كذلك من جرائم أخرى يعدونها خطيرة كبعض أنواع الضرب والسطو والقذف والإهانة وبعض الأمور التى تنال سمعة القبيلة أو كرامتها أو شرفها أو عرضها ، كما كان يدفعهم إليها أحيانا الوفاء بالعهود وحماية الضيف أو الجار [٢] .

ولم تكن عقوباتها تتمثل لديهم دائما فى أمور تصيب الأنفس ، بل كانت تتمثل أحيانا فى مجرد غرم مالى تدفعه القبيلة المسئولة للقبيلة الموتورة . وكانوا يأخذون بهذا النوع من المسئولية فى بعض جرائم القتل نفسها ؛ فكانوا يقنعون أحيانا فى بعض هذه الجرائم بدية تسلمها القبيلة المسئولة إلى عاقلة القتيل [٣] . وكانوا يعرفون كذلك

---

(١) كان لهذا النظام من بعض الوجوه فضل فى حياة محمد عليه السلام . وذلك أن قبائل كثيرة قد همت بقتله عندما دعا إلى الإسلام لولا خشيتها من قريش وخوفها من مطالبتها بثأره . ولقد فكر بعض دهاتهم فى وسيلة للتغلب على هذه الصعوبة ، فرأى أن يختار من كل قبيلة أحد فتيانها ويجتمع هؤلاء الفتيان فيضربوا محمداً ضربة واحدة تقضى عليه . فبذلك يتفرق دمه بين القبائل ، ولا تستطيع قريش أن تطالب بثأره ؛ إذ لا تقوى على محاربة جميع القبائل العربية . وكادت تنفذ هذه المؤامرة، لولا أن أوحى الله إلى رسوله عليه السلام بالهجرة من مكة إلى المدينة .

(٢) فحرب البسوس مثلا التى استعر أوارها عدة سنين بين بكر وتغلب وكادت تفنى القبيلتين ترجع أسبابها الأولى إلى حماية الضيف والجار . وذلك أن البسوس بنت منقذ خالة جساس بن مرة (سيد قبيلة بكر) كانت فى ضيافة ابن أختها هذا ، وكان لها ناقه رأت إبل كليب (سيد قبيلة تغلب) ترد فوردت معها ، فرماها كليب بسهم خرم ضرعها ، فولت وهو يشخب لبنا ، فلما رأتها صاحبتها البسوس قذفت خمارها عن رأسها وذهبت إلى جساس صائحة : « واذل جاراه ! » ؛ فذهب جساس إلى كليب فطعنه ؛ فنشبت على أثر ذلك الحرب بين تغلب وبكر .

(٣) إطلاق اسم « العاقلة » نفسه على الأهل قد جاء من هـذا النظام . وذلك أن أهل الجانى كانو يقدمون لأهل المجنى عليه الدية . وكانت الدية تقدر بعدد من الإبل يذهب بها أهل الجانى « ويعقلونها » أمام دور العشيرة الموتورة .

فى هذه الجرائم وما إليها نوعا من التبعة الفردية فى حدود ضيقة تتصل بنظام «الخليع» . وذلك أن العشيرة كانت تضطر أحيانا إلى مجازاة أحد أفرادها لخصال لاتقره عليها تقاليدها وآدابها ، فتخلعه عن ذمتها ، وتقطع صلتها به ، فيصبح أجنبيا عنها ، لاتعده من أفرادها ، ولا تثأر له إذا قتل ، ولا تؤخذ بجرائر أعماله ، بل يصبح هو وحده المسئول عن تبعة مايحدثه [1] .

والقانون الصينى القديم يقر المسئولية الجمعية فى طائفتين من الجرائم :

(الطائفة الأولى) جرائم الخيانة الوطنية وما يشبهها كالحنث فى يمين الطاعة للإمبراطور ، وكسلوك أحد ضباط الجيش مسلكا يحول دون تنفيذ أوامره . ففى حالة الخيانة الوطنية يعاقب المجرم نفسه وجميع أقربائه من الدرجة الأولى (ويعنى بهم القانون الآباء والأمهات والأجداد والجدات والأولاد وأولاد الأولاد والأعمام وأولاد الأعمام والعمات وأولاد العمات) سواء فى ذلك ذكورهم وإناثهم ، كبارهم وصغارهم (حتى الرضيع منهم وحديث العهد بالولادة) ، الأصحاء منهم وذوو العاهات الطبيعية أو الطارئة ، وسواء أكانوا يعيشون مع المجرم فى منزل واحد أم كانوا يعيشون فى عدة منازل . ويعاقب كذلك من أقربائه الآخرين (أى غير أقرباء الطبقة الأولى السابق ذكرهم) الذكور البالغون ستين سنة فصاعدا إذا كانوا يعيشون معه

---

(١) عرض كثير من مشركى العرب على قريش أن تخلع محمداً عليه السلام عن ذمتها ، عند ما دعا إلى الإسلام ، وسفه أحلام العرب ، وحقر أصنامهم ، حتى يستطيعوا قتله بدون أن يخشوا مايجر إليه ذلك من مطالبة قريش بثأره . ولكن قريشا قد رفضت خلعه ، استجابة لتقاليدها ونعرة عصبيتها ، على الرغم من أنها كانت حينئذ من أشد القبائل إنكاراً لما جاء به محمد عليه السلام من دين جديد .

فى منزل واحد وقت ارتـكاب الجريمة ، مهما كانت صلة قرابتهم به بعيدة ، وسواء فى ذلك قرابة النسب وقرابة المصاهرة . فأما المجرم نفسه فيقطع جسمه إربا إربا وتصادر أملاكه لمصلحة الدولة . وأما أقرباؤه من الدرجة الأولى فيحكم بالقتل على ذكورهم البالغين ستين سـنة فصاعدا ، وبالرق على جميع إناثهم وعلى ذكورهم الذين لم يبلغوا بعد سن الستين[١] ؛ وتوقع كذلك عقوبة الخصى (زيادة على عقوبة الرق) على صغار ذكورهم الذين بلغوا السادسة ، فإن كانوا لم يبلغوا السادسة سجنوا حتى يبلغوا سن الحادية عشرة ، ثم توقع عليهم هذه العقوبة . وأما أقرباؤه من الدرجات الأخرى الذين تشملهم هذه المسئولية (ولا تشملهم هـذه المسئولية كما تقدم إلا إذا كانوا ذكورا قد بلغوا الستين وكانوا يعيشون مع المجرم فى منزل واحد وقت ارتـكاب الجريمـة) فيحكم عليهم جميعا بالإعدام . ـ وفى حالة الحنث بيمين الطاعة للامبراطور يحكم بالقتل على المجرم نفسه ، وبالرق على زوجاته وأولاده ، وبالنفى المؤبد إلى مكان قصىّ على أبيه وأمه وأجداده وجداته واخوته وحفدته[٢] . ـ وفى حالة سلوك ضابط فى الجيش مسلـكا يحول دون تنفيذ أو امر الإمبراطور يحكم بالإعـدام ومصادرة الأملاك على المجرم نفسه ، ويحكم بالرق على زوجه وأولاده[٣]

(والطائفة الثانية) جرائم القتل إذا حدث أو دُبِّر أمره على صـورة من الصور الآتية :

---

(١) يقرر القانون أن من يفرض عليهم الرق فى هذه الحالة ذكورا كانوا أم إناثا يوزعون على كبار ضباط الجيش .

(٢) يقرر القانون أن مكان النفى يجب أن يبعد عن بلد المجرم بألفى « ليا » Lée (وحدة مقاييس الطول عند قدماء الصينين) .

(٣) Fauconnet, op. cit. 32,71,72.

١ — قتل ثلاثة أشخاص من أسرة واحـدة . وفى هـذه الحالة يعاقب القاتل نفسه وزوجاته وأولاده . فأما القاتل فيحكم عليـه بالموت البطىء mort lente وتصادر أملاكه لمصلحة الأسرة الموتورة ؛ وأما زوجاته وأولاده فيحكم عليهم بالنفى المؤبد إلى مكان قصىّ يبعد ألفى « ليا » Lées عن مساكنهم .

٢ — القتل الذى يرتكب لتقطيع أعضاء القتيل واستخدامها فى أمور تتعلق بالسحر . وفى هـذه الحالة يعاقب القاتل نفسه وزوجاته وأبناؤه وجميع المستأجرين لمنزله سواء من كان منهم قريبا له ومن كان بعيداً عنـه . فأما القاتل نفسه فيعاقب بالموت البطىء وتصادر أملاكه ، وأما زوجاته وأبناؤه والمستأجرون لمنزله فيعاقبون بالنفى المؤبد إلى مكان قصىّ يبعـد ألفى « ليا » عن مساكنهم . ويقرر القانون أن مجرد وقوع القتل بهذا القصد يؤدى إلى هـذه العقوبات جميعا ، سـواء أتيح للقاتل تنفيذ ماقصد تنفيذه فى جثة القتيل أم لم يتح له .

٣ — تربيـة حيوانات سامة أو تحضير مواد سامة بقصد استخدامها فى قتـل إنسان . وفى هذه الحالة يعاقب المجرم وزوجاته وأولاده وجميع سكان منزله بالعقوبات نفسها السابق بيانها لـكل منهم فى الجريمة السابقة [١] .

والشريعة اليونانية القديمة تقرر كذلك العقوبة الجمعية فى جريمتـين : الخيانة الوطنية ؛ وانتهاك حرمة الأشياء المقدسة Sacrilège . فتقضى فى هاتين الحالتين بالإعدام على المجرم نفسه وعلى جميع أفراد أسرته (وهم « عصَبته » أى أقرباؤه من ناحـية الذكور Agnats) لافرق فى ذلك بين صغارهم وكبارهم ، ذكورهم وإناثهم ، أصحائهم

---

(١) Ibid. 73.

ومرضاهم ، عقلائهم ومجانينهم . وتقضى ، بعد تنفيذ حكم الإعدام ، على جثثهم نفسها بالحرمان من الدفن والطقوس الدينية وبنبذها فى خارج حدود البلاد . ولم تكن هذه المسئولية مقصورة على الأحياء من أقرباء المجرم ، بل كانت تشمل كذلك الأموات منهم كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ؛ فكانت تنبش قبور هؤلاء ويقذف برفاتهم فى خارج الحدود [١] . وكانت تمتد ، فوق هذا وذاك ، إلى جميع ما تملكه الأسرة من حيوان وأموال ومنازل ومتاع ، فتباد هذه الممتلكات أو تحرق أو تدمر أو تصادر [٢] .

وللمسئولية الجمعية آثار كثيرة كذلك فى شرائع قدماء الرومان ، سواء فى ذلك شرائعهم السابقة لعصورهم المسيحية وشرائعهم المقررة فى هذه العصور . أما شرائعهم الأولى فلم تقر المسئولية الجمعية إلا فى مظهر واحد من مظاهرها ، وهو المظهر الذى يؤدى إلى عقوبة مالية فحسب . فكانت تحكم فى بعض الجرائم بمصادرة الأملاك . وغنى عن البيان أن هذه العقوبة ينال أثرها ورثة المجرم بل جميع أفراد أسرته ؛ وخاصة لأن الملكيات فى ذلك العهد كانت ملكيات جمعية لا فردية Propiétés collectives ؛ فكان المالك الحقيقى هو الأسرة نفسها، باعتبارها هيئة أى شخصاً معنوياً . فمصادرة الأملاك كانت إذن ضربا من العقوبة الجمعية تؤخذ به الأسرة فى مجموعها لجريرة ارتكبها أحد أفرادها أو بعضهم . وأما الشرائع التى كان يسير عليها الرومان فى عصورهم المسيحية فقد أقرت هذه المسئولية فى جميع مظاهرها : فى مظاهرها التى تنال الأنفس والحريات ؛ وفى مظاهرها التى تنال الأموال . وإليك مثالا القانون الذى أصدره سنة ٣٩٧ بعد الميلاد الامبراطور أركاديوس Arcadius

---

(١) انظر ص ٣٦ . (٢) انظر ص ٢١ .

(امبراطور الدولة الرومانية الشرقية من سنة ٣٩٥ إلى سنة ٤٠٨) بصدد جريمة الخيانة الوطنية ، واحتفظ به الامبراطور چوستنيان نفسه Justinien (امبراطور الدولة الرومانية الشرقية من سنة ٥٢٧ ـ ٥٦٥) : فقد قرر هذا القانون « أن العدالة المطلقة تقضى بأن يصيب أبناءَ المقترف لجريمة الخيانة الوطنية العقابُ نفسه الذى يصيب والدهم ؛ ولكن الامبراطور ، لما له من سلطة مطلقة ، يرى الإبقاء على حياتهم ، على أن يحرموا من الميراث[1] والتملك ، ويحال بينهم وبين مواطن الشرف ومظانه ، ولا يسمح لهم بالاشتراك فى الطقوس الدينية . وهكذا يعيشون عيشة المنبوذين فى فقر مدقع وبؤس مقيم . وعيش هذا شأنه أخفّ منه الحِمام : ففى الخلاص منه بالموت إنقاذ ورحمة ؛ وفى الإبقاء عليهم إبقاء على الشقاء والعذاب »[2] .

وقد قضت الشريعة الإسلامية على المسئولية الجمعية فى مظاهرها التى تنال الأنفس والحريات ، فقررت ألا يؤخذ فرد بجرم غيره ، « وأن النفس بالنفس » ، فلا يقع القصاص فى القتل العمد إلا على من اقترفه بالفعل : فخلّصت بذلك الأمة العربية من نظام عتيق كان يتهددها بالفناء . ولكنها أبقت مع ذلك على المسئولية الجمعية فى مظهرها المالى ؛ فقررت أن معظم الجرائم التى تجب فيها الدية (وهى ما يُغرم فى بعض أنواع القتل غير العمد) أو يجب فيها الأرش (وهو ما يُغرم

---

(١) يقصد هذا القانون ما يرثونه من جهة أخرى غير أبيهم، لأن جميع ما يملكه أبوهم يحكم بمصادرته لمصلحة الدولة فى هذه الجريمة .

(٢) Westermarck : Origine et Développement des Idées Morales. T. I. p. 49. V. aussi : Fauconnet op. cit. 79,80.

أحيانا فى إصابة بعض أعضاء الجسم) ، لا يحتمل غرمها المجرم وحــده بل تحتمله « عاقلته »[1] فى مجموعها .

وقد أقر كثير من الأمم الأوروبية عدة مظاهر من المسئولية الجمعية طوال العصور الوسطى وفى أثناء مرحلة كبيرة من العصور الحديثة نفسها . فشرائع الانجليز السكسون السابقة لعهد « الـكانوت »[2] كانت تبيح أن يباع الأولاد بيــع الأرقاء لاستيفاء ما يحكم به على آبائهم من غرامات ماليةفى بعض الجرائم . وشرائعهم اللاحقة لهذا العهد كانت تأخذ كذلك الأولاد ببعض جرائم آبائهم : فـكان أولاد المحـكوم عليه لجرم ما « بالحرمان من حماية القانون » outlaw (وهى عقوبة كانت تجرد صاحبها من كل الضمانات القانونية التى تحمى الفرد من عدوان الغير عليــه ، فتجعله « مباح الدم » كما يعبر عن ذلك فقهاء المسلمين) ، تسرى عليهم هم أنفسهم عقوبة أبيهم ، فيصبحون محرومين من هذه « الحماية » . وقد أدخل ادوارد الثالث Edouard III le Confesseur (ملك الانجليز السكسون من سـنة ١٠٤٢ إلى سنة ١٠٦٦) تعديلا يسيرا على هذا القانون بدون أن يمس جوهره ، فقرر أن هذا الحـكم لا يسرى إلا على من يولد للمجرم بعد توقيع هذه العقوبة عليه ، بينما يعفى منه من ولد له قبل ذلك . وكانت القاعدة فى العصور الوسطى الأوروبيه أن يحكم

(١) « عاقلة » الفرد عصبته المؤلفة من أقربائه من ناحية الأب . وإطلاق اسم « العاقلة » نفسه على العصبة قد جاء من النظام الذى نحن بصدده كما سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر التعليق الثالث بصفحة ٥٧) .

(٢) Canut ou Kunt (en danois Kund). يطلق هذا الاسم على أسرة من ملوك انجلترا والدانيمارك والسويد من أشهرهم كانوت الأكبر ملك انجلترا والدانيمارك (توفى سنة ١٠٣٥) وكانوت القديس Cauut le Saint ملك الدانيمارك من سنة ١٠٨٠ إلى سنة ١٠٨٦ .

بمصادرة أملاك الخارجين على العقائد الدينية المقررة les hérétiques زيادة على ما ينالهم من عقوبات فى أنفسهم . ومصادرة الأملاك ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، عقوبة جمعية تنال الورثة وجميع أفراد الأسرة . وفى عهد البابا الكسندر السادس Alexandre VI Borgia (رئيس الكنيسة الكاثوليكية من سنة ١٤٩٢ إلى سنة ١٥٠٣) صدر قانون بابوى يحرم جميع وظائف الكنيسة على أولاد هؤلاء المجرمين وأولاد أولادهم (العقبين الأول والثانى) . وفى كثير من الإمم الأوروبية بالعصور الوسطى كان أولاد السفاح يؤخذون بجريرة آبائهم : فمعظم القوانين كانت تحرمهم من حق الميراث ؛ وبعضها كان يحرمهم فوق ذلك من معظم الحقوق المدنية ويعاملهم معاملته للصوص ومن إليهم من طوائف المجرمين . وكان يحكم كذلك على المنتحر بمصادرة أملاكه ؛ بل إن بعض القوانين الفرنسية الصادرة فى العصور الوسطى كانت تقضى فوق ذلك بمصادرة الأملاك الخاصة بزوجته . وقد ظلت عقوبة المصادرة هذه توقع فى معظم البلاد الأوروبية فى جريمة الانتحار وفى جرائم أخرى كثيرة طوال العصور الوسطى وفى أثناء مرحلة كبيرة من العصور الحديثة نفسها ؛ بل لقد ظل العمل بهذه القوانين فى إنجلترا حتى سنة ١٨٧٠ . وفى منتصف القرن الثامن عشر حكم فى فرنسا بالنفى على جميع أفراد أسرة لارتكاب أحدهم جريمة الاعتداء على شخص الملك[١] .

وقد بقيت آثار كثيرة لهذه المسئولية فى نظم الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر نفسه . فلا نزال نحكم بمصادرة الأملاك فى كثير من الجرائم الخطيرة . ولا نزال

---

(١) انظر فى هذا كله Westermarck op. cit. I, 49,50. والمراجع التى اعتمد عليها وذكرها فى هامش هاتين الصفحتين .

فى شئوننا الإدراية وغيرها نأخذ بعض أفراد الأسرة بجرائم بعض . وأحدث مثال لذلك ماذهبت إليه وزارة المعارف المصرية إذ قررت استبعاد طالب سودانى من كشف المرشحين لبعثة فاروق الأول إلى الخارج لسنة ١٩٤٨ لأنه قد ثبت على والده أنه ، فى أثناء مظاهرة أقيمت فى السودان للنداء بوحدته مع مصر ، قد تدخل تدخلا آثما ، فمزق العلم المصرى الذى كان يحمله بعض المتظاهرين وهتف ضد مصر والمصريين. وقد اتخذت وزارة المعارف هذا القرار على الرغم من أن الطالب قدم تظلما بأنه غير مسئول عن جرم والده . وقد صرح فى هذاالصدد وزير المعارف (السنهورى باشا) بأنهعلى الرغم منهذا التظلم « فإن الوزارة رأت أن هناك من الأعمال مالايمكن الإغضاء عنه وما تبرر جسامته أخذ الابن بتبعة أبيه »[1] . ولا نزال فى شئوننا الدولية نأخذ جميع أفراد الأمة أو البلدة ، أو مجموعة من الناس ، لجريمة ارتكبها بعض الأفراد . فقد تعلن الحرب على دولة لحدوث اعتداء فى بلادها على شخصية كبيرة (ملك ، أمير ، سفير ... الخ) تنتمى إلى دولة أخرى ، ولو لم يحدث هذا الاعتداء إلا من بعض الأفراد : فالحرب العظمى (٢ أغسطس سنة ١٩١٤ إلى ١١ نوفبر سنة ١٩١٨) قد انبعث سعيرها على أثر اعتداء فردىّ فى سيراجيڤو Serajevo; Sarajevo, Saraïevo من أعمال الصرب (يوجوسلافيا) على حياة أرشيدوق النمسا فرنسوا فردينان François - Ferdinand . فقد أدى ذلك إلى إعلان النمسا الحرب على صربيا ؛ ثم أخذ نطاق هذه الحرب يتسع شيئا فشيئا حتى اشتبك فيها معظم دول العالم . وقد تفرض دولة على أخرى لحوادث من هذا القبيل

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى جريدة المصرى الصادرة فى ٤٨/١٢/١٤ . والجملة الموضوعة بين علامتى تنصيص منقولة بنصها من تصريح الوزير نفسه المنشور فى هذه الجريدة .

غرامات مالية وعقوبات من أنواع أخرى يتمثل بعضها فى امتيازات للدولة الموتورة وبعضها فى انتقاص من حقوق الدولة التى حدث الاعتداء فى أرضها : كما فعلت انجلترا مع مصر عقب مقتل السردار . وفى الشئون الحربية توقع العقوبات الجمعية فى أوسع نطاق : فكثيراً ما يقتل رهائن الحرب لجرم فردى ارتكب فى بلادهم ؛ وكثيرا ما تصب الدولة الظافرة سوط عذابها على جميع أهل منطقة أو بلدة أوحى فى الدولة المنهزمة لارتكاب بعض أفرادها جريمة قتل أو تخريب أو تعطيل لأعمال الحرب ... وما إلى ذلك .

وقد أخذت تظهر فى قوانيننا الحديثة أنواع جديدة من المسئولية الجمعية لم تكن معروفة من قبل .

فمن ذلك مثلا ما اتجه إليه بعض المشرعين فى كثير من الأمم الأوروبية ، وخاصة فى ألمانيا وفرنسا فى القرن التاسع عشر وفى القرن الحاضر ، بصدد تقرير المسئولية الجنائية للجماعات التى تتألف عن قصد لتحقيق غرض ما كالأحزاب والجمعيات والشركات والنقابات ... وما إلى ذلك . ويرى هذا الاتجاه الجديد إلى أن تعد هذه الجماعات ، باعتبارها جماعات ، مسئولة جنائيا عما ينجم عن سلوكها العام ، وأن توقع عليها بوصفها هذا عقوبات تشبه العقوبات التى توقع على الأفراد : فيحكم مثلا بحل الجماعة كما يحكم بالإعدام على الفرد ؛ أو بتحريم مزاولتها لأى عمل فى الدولة bannissement, intrediction de séjour كما يحكم بالنفى على الفرد ؛ أو بتجريدها من حقوقها المدنية والسياسية أو بمصادرة أملاكها كما يجرد الفرد من هذه الحقوق أو تصادر أملاكه .

وقد جنحت الحكومة المصرية إلى الأخذ بهذا المبدأ فى بعض ما أصدرته من أوامر عسكرية فى الفترات التى كانت مصر خاضعة فى أثنائها للأحكام العرفية . فمن ذلك الأمر العسكرى

الذى أصدره فى مساء يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ دولة النقراشى باشا رئيس الوزارة المصرية (بوصفه حاكما عسكريا وبمقتضى السلطات المخولة لدولته بناء على المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية فى المملكة المصرية وعلى المادة الثالثة بند ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له) بحلّ « جماعة الإخوان المسلمين » وشعبها أينما وجدت ، وغلق الأماكن المخصصة لأعمالها ، وتحريم مواصلة نشاطها ، وبوجه خاص عقد اجتماعات لها أو لإحدى شعبها أو تنظيم مثل هذه الاجتماعات أو الدعوة إليها أو جمع الإعانات أو الاشتراكات أو الشروع فى شىء من ذلك ، وضبط جميع ما فى حيازتها من أوراق ووثائق وسجلات ومطبوعات وأموال وكافة الأشياء المملوكة لها . وقد اعتمد الحاكم العسكرى فى أمره هذا على مذكرة قدمها إليه وكيل وزارة الداخلية (عبد الرحمن عمار بك) وبيّن فيها انحراف هذه الجماعة عن أغراضها الدينية الأولى ، واتجاهها لأغراض سياسية بعضها غير مشروع ، واتخاذها أحيانا للوصول إلى هذه الأغراض طرقا يسودها طابع العنف والإرهاب واستخدام القوة ، واشتراك بعض المنتمين إليها ، تحت تأثير اتجاهاتها العامة أو بإيعاز منها ، فى بعض الجرائم السياسية وفى بعض حوادث الشغب فى أوساط الطلبة والتلاميذ وغيرهم [1] .

وهذا النوع من المسئولية الجمعية نوع جديد يختلف اختلافا جوهريا عن جميع أنواع المسئوليات الجمعية القديمة التى تكلمنا عنها : ففى تلك المسئوليات كنا بصدد مجموعات تكونت فى صورة تلقائية على أساس ارتباط أفرادها بعضهم ببعض بروابط جغرافية أو بروابط القرابة : كأفراد الأسرة الواحدة أو العشيرة الواحدة أو أهل المنزل الواحد أو الحى الواحد أو البلد الواحد ... وهلم جرا .

---

(1) انظر نص هذا الأمر العسكرى وهذه المذكرة بجريدتى الأهرام والمصرى الصادرتين فى صباح يوم ٩/١٢/٤٨ .

ولكن فى هذا النوع الجديد تتجه المسئولية إلى جماعات تكونت عن قصد لتحقيق غرض معين ، ولا يربط أفرادها بعضهم ببعض إلا مجرد التضافر على تحقيق هذا الغرض . والمسئوليات القديمة كانت تقع عقوباتها على الجماعة فى أشخاص الأفراد الذين تتكون منهم ، فتنالهم هذه العقوبات فى أنفسهم أو فى أموالهم أو فيهما معا . ولكن فى هذا النوع الجديد لا توقع العقوبة إلا على « الشخص المنوى » نفسه : فتعدم الجمعية نفسها أى يحكم بحلها ، ولكن لا يقتل أى فرد من أفرادها ؛ ويحكم بتجريدها هى نفسها من امتيازاتها وحقوقها ، ولكن لا يجرد أى عضو من أعضائها من الحقوق التى يخولها القانون إياه ؛ ويحكم بمصادرة أموالها العامة ، ولكن لا يحكم بمصادرة ما يملكه أعضاؤها من ممتلكات خاصة خارجة عن المبالغ المكتتب بها فى الجماعة ، ولو لم تكف أموالها لسداد ما عليها من ديون[1] .

ومن ذلك أيضا ما اتجه إليه بعض المحدثين من المشرعين بصدد اعتبار الجماهير (مجموعة الأشخاص المتجمهرين) مسئولة جنائيا عما ينجم عن سلوكها العام La responsabilité de la foule criminelle[2] . فمن المقرر أن الأفراد إذا تجمهروا أو اجتمع بعضهم مع بعض فى صورة ما ، فإنه ينشأ من اجتماعهم هذا ، واحتكاك أفكارهم ، وتفاعل وجداناتهم ، وامتزاج نشاطهم ، وتقابل نزعاتهم بعضها ببعض ، مع ما يحيط بهم من ظروف ، ويكتنفهم من شئون ، ينشأ من كل ذلك تيار جمعى غريب عن طبيعة كل فرد منهم ؛ كما ينشأ الماء ، وهو جسم سائل ، من امتزاج غازين أحدهما بالآخر (الأوكسيجين والهيدروجين) ، وكما ينشأ البرونز (وهو جسم قوى الصلابة) من امتزاج معادن رخوة بعضها ببعض (القصدير والرصاص والنحاس) . وهذا التيار يجرفهم فى اتجاهات خاصة ، ويدفعهم أحيانا إلى ارتكاب أعمال إجرامية

(1) Fauconnet op. cit. 339, 340. (2) Ibid. 341,342

ما كان يمكن أن يقوم بها أحدهم لو لم يكن تحت هذا الضغط الجمعى . ولذلك عند ما ينفض الجمهور ويعود كل فرد من المتجمهرين إلى نفسه تأخذه الدهشة مما اقترفه، ويتساءل كيف واتته القوة على القيام بما قام به من أعمال ، وكيف أقدم على أمور تتنافر مع طبعه وما فطر عليه ، ويخيل إليه أنه كان متقمصا لشخصية غير شخصيته . وليس فى هذه الحقائق كلها من جديد : فقد فطن إليها الباحثون منذ عصور سحيقة فى القدم ، وقام على أساسها معظم بحوث علم الاجتماع . ولكن الجديد فى الموضوع هو مايحاوله المحدثون من علماء الشريعة إذ يريدون أن تشتمل قوانين العقوبات على مبدأ الاعتراف بالمسئولية الجنائية للجماهير . غير أنهم لايريدون بذلك أن توقع العقوبات على جميع الأفراد المتجمهرين لما اقترفه بعضهم من أعمال كما هو الشأن فى المسئوليات الجمعية القديمة : فهم يقررون أنه لايصح أن يعاقب فرد على أكثر مما أحدثه بالفعل . ولايريدون كذلك أن يوقع على الجمهور باعتباره جمهوراً عقوبات تشبه العقوبات التى يحاول المحدثون أن يوقعوها على الجمعيات المنظمة باعتبارها جمعيات والتى تقدمت الإشارة إليها ؛ وذلك لأن الجمهور يتكون عن طريق الصدفة ، ولا تربط أفراده بعضهم ببعض أية رابطة دائمة حتى يمكن أن توقع عليه عقوبات من هذا النوع . وإنما يريدون بتقرير هذا المبدأ فى قانون العقوبات أن يعترف هذا القانون بأن للتجمهر نفسه أثرا كبيرا فى دفع الأفراد المتجمهرين إلى بعض الأعمال ، وأن مايرتكبه الأفراد فى هذه الحالة لايرتكبونه بمحض اختيارهم ، ولا تقع جميع تبعته عليهم ، وإنما يرتكبونه تحت ضغط التيار الجمعى ، ويقع لذلك قسط من تبعته على طبيعة الاجتماع نفسها ، أى على الجمهور باعتباره جمهورا . والنتيجة العملية التى يرمون إلى الوصول إليها من وراء ذلك أن يتخذ هذا المبدأ وسيلة لتبرئة الأفراد أو لتخفيف عقوباتهم فى مثل هذه الأحوال ؛ لأن ماارتكبوه قد حدث كله أو بعضه

بفعل شيء آخر خارج عن أفرادهم . فتقرير المسئولية الجمعية فى هـذه الحالة هو اعتراف بحقيقة تؤدى إلى تخفيف المسئوليات الفردية .

ومن هذا القبيل كذلك ما اتجه إليه بعض المحدثين من المشرعين إذ يحاولون أن يلقوا قسطا من المسئولية الجنائية على أسرة المجرم أو على بيئته الاجتماعية أو على النظم التى يسير عليها مجتمعه[1] . فهم لا يقصدون بذلك توقيع العقوبة على أفراد أسرة المجرم أو على أفراد بيئته ؛ وإنما يقصدون أن يعترف القانون نفسه بأن ما يرتكبه المجرم يرجع بعض إسبابه أحيانا إلى فساد أسرته أو فساد بيئته أو فساد النظم الاجتماعية التى يسير عليها مجتمعه فى شئون السياسة والاقتصاد وما إليها ، وأنه لا يصح لذلك أن تقع تبعته عليه وحده ، بل ينبغى أن يقع نصيب منها على أسرته وبيئته ومجتمعه . والنتيجة العملية التى يرمون إلى الوصول إليها من وراء ذلك ، أن يتخذ هذا المبدأ وسيلة لتخفيف العقوبة فى مثل هذه الأحوال .

* * *

هذا وللمسئولية الجمعية كذلك أمثلة كثيرة فيما تتخذه السماء حيال العصاة من بنى الإنسان . وقد أقرّ هذا المبدأ عدد كبير من الديانات الإنسانية ، حتى الراقية منها كاليهودية والنصرانية والإسلام .

فأسفار اليهود المقدسة تقرر مثلا أن الشعب الكنعانى قد حلّ به غضب الإله ، وحقّت عليه لعنته ، وضرب على أفراده الرق إلى الأبد ، لجريمة ارتكبها أبوه حام . وأصل ذلك ما ورد فى سفر التكوين من أن نوحا قد شرب مرة نبيذ العنب الذى غرس كرومه بيده بعد الطوفان بدون أن يعلم خاصته المسكرة ، ففقد وعيه وانكشفت سوأته ، فرآه ابنه حام وهو على هذه الصورة ، فسخر منه وحمل الخبر

(1) Ibid. 342,343.

إلى أخويه سام ويافث . ولـكن هذين كانا أكثر أدبا منه ، فحمل كل منهما رداء وسار به القهقرى نحو أبيه حتى لا يقع نظره على عورته ، وستر به ما انـكشف من جسمه . فلما أفاق نوح وبلغه ما كان من موقف أولاده حياله ، لعن كنعان بن حام ، ودعا عليه وعلى نسله أن يكونوا عبيدا لعبيد أبناء سام ويافث . فاستجاب الإله دعاءه وضرب عليهم الرق أبد الآبدين[1] .

والديانة المسيحية تقوم أهم عقائدها على مسئولية جمعية واسعة النطاق . فهى تقرر أن أفراد النوع الإنسانى قد انتقلت إليهم جميعا خطيئة أبيهم آدم إذ أكل من الشجرة ، وظلوا محتملين مسئوليتها حتى فداهم المسيح بدمه ، فغفرها الله لهم .

ومع أن القرآن الـكريم يقرر فى أكثر من موضع ألا يؤخذ فرد بجرم غيره ، و« ألا تزر وازرة وزر أخرى » وأن « كل امرىء بما كسب رهين » ، فإن بعض آياته تشير إلى أن بعض المعاصى التى يرتـكبها فرد أو أفراد قد يلحق وزرها وعقابها مجموعة كبيرة من الناس . فمن ذلك قوله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » ؛ وقوله : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا » .

ويقرر كثير من الديانات أن ما يصيب الناس من قحط أو جدب أو مجاعة أو حروب أو انحباس مطر ... ترجع أسبابه إلى غضب الآلهة على بنى الإنسان أو على بعض الأمم لمعاص خطيرة ارتـكبها بعض الأفراد .

(٦) خلاصة هذا الفصل

مما تقدم فى هذا الفصل تظهر لنا حقيقتان هامتان :

---

(١) سفر التكوين الإصحاح التاسع: ٢٠–٢٩ ، انظر كذلك كتابنا: Ali Abdel Wahed: Contribution à une Théorie Sociologique de l'Esclavage, Paris, 1931, P. 142 et suiv.

(إحداهما) أن النظم الاجتماعية لم تغادر أى كائن إلا جعلته أهلا لاحتمال المسئولية وما يترتب عليها من جزاء . حقا إن شرائع الأمم الحديثة تشترط فى الغالب أن يكون هذا الكائن إنسانا حياً عاقلا راشداً مشخصاً . ولكننا رأينا أنه لايوجد من بين هذه الشروط أى شرط قد اتفقت عليه الأمم الإنسانية جميعاً . فقد رأينا أن الحيوانات والنباتات والجمادات والموتى والمجانين والأطفال والجماعات كانوا أهلا لاحتمال المسئولية ونتائجها عند كثير من الأمم وفى مختلف العصور ، بل رأينا أنه لاتزال لهذه النظم آثار كثيرة فى شرائعنا الحاضرة نفسها .

(وثانيهما) أن المجتمع ينظر ، فى تقدير أهلية الكائن للمسئولية أو عدم أهليته لها ، وفى تقدير استحقاقه للجزاء أو عدم استحقاقه له ، ينظر فى تقدير ذلك كله إلى الجريمة نفسها . ففى الجرائم التى لاتبلغ فى نظره درجة كبيرة من الخطورة يظهر فى الغالب بمظهر المتحرج ، فلا يعاقب عليها إلا من توافرت فيه جميع الشروط السابقة أو معظمها . أما الجرائم التى يعدها بالغة الخطورة ومهددة لكيانه الاجتماعى ، ويحس فيها اعتداء صارخا على مارسمته نظمه الأساسية من حدود ، فلا يطيق فى الغالب حدوثها بدون عقاب ، ولا يقنع فى الغالب بالعقوبات العادية التى يوقعها على ماعداها من الجرائم : فيصب سوط عذابه على المتسبب فى إحداثها أو المتصل بها أيًّا كان نوعه ، إنسانا كان أم حيوانا أم جمادا ، حياً كان أم ميتاً ، عاقلا كان أم مجنونا ، راشداً كان أم قاصراً ؛ وكثيراً مايأخذ بوزرها كذلك عدداً كبيراً ممن يمتون إلى المجرم ببعض الصلات . فقد رأينا أن الأمم التى تقر مسئولية الحيوان والنبات والجماد والميت والمجنون والطفل والجماعة ، لاتأخذ بذلك إلا فى هذا النوع من الجرائم ، بينما تسير فيما عداها على النظام العادى .

فأهلية الكائن للمسئولية والجزاء لا تقاس إذن بحسب صفات ذاتية فيه ، وإنما تقاس بحسب نوع الجريمة التى تحدث ، ومدى قوتها فى نظر المجتمع ، ومبلغ اعتدائها على نظمه الأساسية ، وأثرها فى حياته العامة .

الفصل الثانى

الحالات المولدة للمسئولية والجزاء

لايعد الكائن المتوافرة فيه صفات الأهلية للمسئولية مسئولا بالفعل إلا إذا تلبس بأمر من الأمور التى يعتبرها المجتمع مولدة للمسئولية فى الحال . فأهلية الكائن للمسئولية تجعله مسئولا « بالقوة » ؛ ولا يكون مسئولا « بالفعل » إلا إذا أحاطت به حالة من الحالات التى يرى المجتمع أنها منجزة لمسئوليته . وقد اختلفت النظم الإنسانية اختلافا كبيرا فى تحديد هذه الحالات .

فبحسب نظمنا الحديثة لايعد الكائن مسئولا بالفعل مسئولية جنائية إلا إذا ارتكب جريمة مادية مقصودة . فلا تتحقق المسئولية الفعلية وفق هذه النظم إلا إذا توافر ركنان :

(أحدهما) أن يرتكب الكائن جرما ماديا ، أى خطيئة يمكن إدراكها بإحدى الحواس الخارجة . وهذا هو ما يعنيه علماء القانون إذ يشترطون وجود « جسم » للجريمة . فمجرد النية أو العزم على ارتكاب جرم ما ، إذا لم يصحبه أى شروع مادى فى التنفيذ ، ومجرد التفكير فى الجريمة أو تصور عناصرها إذا لم يظهر فى الخارج فى صورة أمور يمكن إحساسها ... كل ذلك لامسئولية فيه ولا عقوبة عليه فى قوانيننا الحديثة . غير أنه ليس بلازم أن يتمثل « جسم الجريمة » فى أعمال يقوم بها الكائن ، بل يكفى أن يظهر فى أية صورة تدركها الحواس . فالسب العلنى والتفوه بعبارات مخالفة للآداب وإحداث جلبة بالليل والناس نيام . . . وما إلى ذلك من

الجرائم التى تتمثل فى أصوات يلفظها الإنسان ، كل أولئك حكمه فى المسئولية حكم الأعمال التى تنجم عن حركات الجسم ؛ لأن كلا النوعين تدركه الحواس الخارجة : هذا تدركه حاسة النظر ؛ وذاك تدركه حاسة السمع .

(وثانيهما) أن يكون هـذا الشىء المادى قد حدث عن قصد وإرادة . فكل ماينجم عفوا عن حركات الفرد بدون أن يقصد إحداثه لايترتب عليه فى نظمناالحديثة مسئولية ولا جزاء جنائيان .

فكما يشترط فى المسئولية الفعلية توافر العنصر المادى فى الجرم ، يشترط فيها كذلك توافر العنصر النفسى ، أى عنصر القصد والإرادة ، فيمن صدر عنه هـذا الجرم : فهى حالة لاتتولد إلا من امتزاج هذين العنصرين أحدهما بالآخر .

بيد أن هذين الركنين غير متفق عليهما من جميع الشرائع . فقد تتولد المسئولية الفعلية فى بعض الشرائع لمجرد توافر العنصر النفسى ، فيعاقب الفرد لمجرد نيته الآثمة أو اتجاهه النفسى الآثم ؛ وقد تتولد فى بعضها لمجرد توافر العنصر المادى ، فيعاقب الفرد على مايحدثه عفوا عن غير قصد منه ؛ وقد تتولد فى بعضها مع انعدام العنصرين معا ، فيقع الجزاء على فرد لم يحدث الجرم ولم يقصده . — بل إنه لايزال فى قوانيننا الحاضرة نفسها آثار كثيرة لنظم من هذا القبيل .

فلدينا إذن بجانب الحالة التى يبدو أن شرائعنا الحديثة لا تكاد تعتدّ بغيرها فى تولد المسئولية الجنائية الفعلية ، وهى الحالة التى تتمثل فى إحداث جرم مقصود من محدثه ، ثلاث حالات أخرى تتولد عنها هـذه المسئولية فى بعض الشرائع : إحداها المسئولية الفعلية الناشئة عن عمل نفسى بحت ؛ وثانيتها المسئولية الفعلية الناشئة عن عمل مادى بحت ؛ وثالثتها المسئولية الفعلية التى تحدث مع انعدام العنصرين معا ، أى تقع على فرد لم يقصد الجرم ولم يحدثه .

وسنعقد فيما يلي لكل حالة من هذه الحالات الثلاث فقرة خاصة نبين فيها مبلغ انتشارها وأهم الشرائع التي أخذت بها وما لها من آثار في نظمنا الحاضرة . ثم نختم الفصل بفقرة رابعة نلخص فيها النتائج التي تهدينا إليها هذه الدراسة .

(١) المسئولية الناشئة عن عمل نفسي بحت

يبدو هذا النوع من المسئولية في أوضح صوره في النظم الدينية والخلقية ، وتوجد آثار كثيرة منه في القوانين القضائية بمختلف العصور .

فجميع الديانات الراقية تقيم للنية وزناً كبيراً في تقدير مسئولية الفرد وجزائه عن حسناته وسيئاته ، بل تعتد بها وحدها أحياناً في هذا التقدير .

وقد ذهبت الديانة المسيحية في ذلك إلى أبعد الحدود : حتى إنها لتقرر أن النية وحدها هي مناط الثواب والعقاب ، وأن العمل الخارجي إذا صحب هذه النية لا يكاد يغير شيئاً مما استحقه المرء على نيته[١] ؛ وحتى إنها لترى أن جريمة الزنا نفسها يعتبر الفرد مقترفاً إياها بمجرد أن تسوّل له نفسه اقترافها . وفي ذلك يقول إنجيل متا : « إذا نظر رجل إلى امرأة نظرة سوء وحدثه قلبه بالرغبة فيها ، فإن حكمه حكم من ارتكب معها الفاحشة »[٢] .

ولا تكاد تقل الديانة الإسلامية أخذاً بهذا المبدأ عن ديانة المسيح . فهي لا تعتد كذلك إلا بالنية ، ولا تقيم للعمل الطيب في ظاهره أي وزن إلا إذا كان صادراً

---

(١) أخذ بهذا المبدأ القديس توما Saint Tomas وتابعه فيه معظم أئمة الكنيسة ، وقد اعتمد فيه على ما سنذكره عن إنجيل متا (انظر Fauconnet 95).

(٢) إنجيل متا الاصحاح الخامس رقم ٢٨ Mathieu, v, 28 (وقد ترجمنا الآية بشيء من التصرف) .

عن نية مخلصة ، وتثيب على مجرد العزم على العمل الصالح ، وتعاقب على ما يجول بالأنفس وما تخفى الصدور . والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة بهذا الصدد لا يكاد يحصرها العد . فمن ذلك قوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » ؛ وقوله « نية المرء خير من عمله » ؛ وقوله « إن الله لا ينظر إلى صوركم وألوانكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ؛ وقوله « إن القلب ليزنى وإن العينين لتزنيان »[1] . - ويقرر فقهاء المسلمين أن من نوى الحسنة ولم يفعلها كتبت له حسنة مثلها ، فإن فعلها كتب له عشر أمثالها .

وعلى هذا المبدأ قام كثير من النظريات الخلقية الشهيرة . ولعل أشدها تمسكاً به هي نظرية كانت Kant : فهى لا تعتد ، فى نظرها إلى شئون الأخلاق ، إلا بالأمور النفسية المتعلقة بالنية والإرادة .

وعلى هذا المبدأ كذلك يسير العرف الخلقى فى مختلف الشعوب . فكثيراً ما يثيب الرأى العام لمجرد النوايا الصالحة ، ويعاقب لمجرد النوايا السيئة ؛ وكثيراً ما يجرد العمل الصالح فى ظاهره من كل قيمة عند ما يتبين له صدوره لغرض خبيث ، ويلتمس المعاذير للأعمال السيئة فى ظاهرها عند ما يبدو له أنها قد صدرت عن قصد محمود .

أما النظم القضائية فلا يترتب فيها على العمل النفسى وحده مسئولية ولا عقاب ؛ ولكن إذا صحب العمل النفسى عمل خارجى ، فإنها تقيم فى هذه الحالة للعمل النفسى وزناً كبيراً فى قياس التبعة وتقدير الجزاء . وقد يؤدى هذا أحياناً إلى أن يسأل الفرد ويعاقب على أكثر مما أحدثه بالفعل اعتماداً على خطورة ما انتواه . فهذا الزائد يمكن

---

(١) هذا الحديث لا أذكر نصه ، وقد ذكرته هنا بمعناه .

اعتباره من قبيل المسئولية عن أمر نفسى بحت . ويبدو هذا على الأخص فى الأمرين الآتيين :

(١) الشروع فى الجرائم . فمعظم الشرائع تعاقب على الجريمة التى يشرع فيها الفرد بدون أن يتاح له تنفيذها ، مادام عدم تنفيذها قد حدث لعارض خارج عن إرادته [١] . وقداختلفت النظم القضائية بهذا الصدد : فبعضهايعاقب الشروع بالعقوبة نفسها التى توقع على الجرم الكامل Crime consommé (القانون الفرنسى مثلا) ؛ ومعظمها يفرق بينهما فيجعل عقوبة الشروع فى الجرم أخف من عقوبة الجرم نفسه (القانون الألمانى مثلا) [٢] . ولكن مهما يكن من شىء فإن العقوبة التى توقع فى هذه الحالة تنصب على ما انتواه الفرد لا على ما أحدثه بالفعل ؛ لأن ما أحدثه بالفعل لا يعدو بوادر ضئيلة فى ذاتها ؛ ولكنها تكشف عن الجرم الذى كان قد انتوى إحداثه . فالفرد لا يعاقب فى الواقع على هذه البوادر ، وإنما يعاقب على ما كشفت عنه من نية الإجرام .

٢ — الظروف المشددة والمخففة للعقوبة . فهذه الظروف يتعلق معظمها بأمور نفسية خالصة ، وتؤدى إلى تفاوت كبير فى درجات المسئولية والجزاء للجرم الواحد . فالقتل العمد مثلا يعاقب مقترفة بالإعدام إذا كان قد صدر مع سبق الإصرار ، وبالأشغال الشاقة فقط إذا كان قد صدر بدون سبق إصرار . وسبق الإصرار كما لايخفى أمر نفسى بحت .

---

(١) يفرق علماء القانون بين الأعمال التى تعتبر شروعا فى الجريمة Actes d'exécution والأعمال التى لاتعتبر إلا مجرد تمهيد لها Actes préparatoires . وهذه الأعمال الأخيرة لاتؤدى إلى مسئولية ولا جزاء . ولكن التفرقة بين هذين النوعين من الأعمال تبدو فى حالات كثيرة من الصعوبة بمكان .

(٢) Fauconnet op. cit. 98

(٢) المسئولية الناشئة عن عمل مادى بحت

أو مسئولية الفرد عن عمل حدث عن غير قصد منه

أقر هذا النوع من المسئولية طائفة كبيرة من الأمم المتحضرة وغيرها فى مختلف العصور، وخاصة قدماء العبريين والصينيين واليونان والرومان، وأقرته الشريعة الإسلامية نفسها فى بعض الأمور، وأخذت به جميع الشعوب التى تسير فى بعض الجرائم، وخاصة القتل، على قاعدة الأخذ بالثأر Vengeance privée ، ولا تزال له آثار كثيرة فى نظمنا القضائية الحاضرة.

فمع أن شريعة اليهود تقرر أن الفرد لا يسأل عما يصدر عن غير قصد منه فإنها تخرج عن هذه القاعدة فى بعض الجرائم. فمن ذلك ما تذهب إليه بصدد القتل الخطأ، وهو ما يحدث عن غير قصد ولا ينطوى على شبهة قصد ولا إهمال. وقد ضرب له سفر التثنية مثالا بصديقين ذهبا يحتطبان فهوى أحدهما بفأسه على شجرة ليجتثها، فأفلتت حديدة الفأس من مقبضها الخشبي، وأصابت الآخر فقتلته[١]. وذلك أن الشريعة اليهودية توجب على القاتل فى مثل هذه الحالة أن يلجأ من فوره إلى بلد حرام ليحتمى به حتى لا يناله أذي من أولياء الدم[٢]. وتصرح نصوص أخرى ورد فيها هذا الحكم أن القاتل إذا لم يلجأ إلى بلد حرام، أوخرج منه قبل انقضاء مدة معينة، جاز لأولياء الدم قتله، ويذهب فى هذه الحالة دمه هدرا[٣]. وغنى عن البيان أن

---

(١) Deutéronome XIX,5. (٢) Deut. XIX, 1-11.

(٣) يذكر ذلك صراحة سفر العدد Nombres XXX, 22-29، ويحدد المدة التى لايصح له الخروج قبلها بموت الرئيس الدينى الأكبر souverain sacrificateur; grand prêtre . فإن خرج القاتل قبلها جاز قتله وذهب دمه هدرا. أما إذا قضى هذه المدة كلها فى بلد حرام فلا يصح قتله بعد ذلك.

القضاء عليه بالبقاء فى بلد حرام وإطلال دمه[١] فى حالة عدم التجائه إليه أو فى حالة خروجه منه قبل مدة معينة ، ينطويان على عقوبتين صريحتين : إحداهما عقوبة عاجلة بالنفى مدة ما فى بلد خاص ؛ وثانيتهما عقوبة تهديدية متوقعة فى حالة عدم الإذعان للعقوبة الأولى . وفى هـــذا إقرار صريح لمسئولية الفرد عن عمل صدر عن غير قصد منه .

وتقرر الشريعة الصينية القديمة هذه المسئولية فى طائفتين من الجرائم : إحداهما انتهاك حرمة الأشياء المقدسة ؛ وثانيتهما حوادث القتل والجروح . فتوقع هـــذه الشريعة عقوبات تتردد بين الإعدام والجلد والنفى أو تجمع بين أكثر من نوع منها فى جرائم الاعتداء على حرمة الأشياء المقدسة ، سواء أحدث هذا الاعتداء عن قصد أم عن غير قصد ، وإن كانت العقوبة فى العمل غير المقصود أخف غالبا من عقوبة العمل المقصود[٢] . وتوقع كذلك عقوبات كثيرة فى حوادث القتل والجروح التى تصدر عن غير قصد ؛ فتوقع عقوبتى الجلد والنفى (مائة جلدة والنفى إلى مكان يبعد ثلاثة آلاف ليا Lées) على الولد الذى يقتل خطأً أحد أبويه أو أجداده وعلى العبد الذى يقتل سيده خطأ ؛ وعقوبتى الجلد والحبس (مائة جلدة وحبس ثلاث سنين مع الأشغال الشاقة) على الولد الذى يجرح خطأً أحد أبويه ؛ وعقوبة مالية تتمثل فى دية تدفع إلى الأسرة الموتورة فى جميع جرائم القتل الخطأ التى تقع على غير الآباء والأجداد والأسياد[٣] : ويعلق الشرح الرسمى على المواد المتعلقة بالآباء بقوله : « إن

---

(١) طل الدم من باب قتل ذهب هدرا ، وطله السلطان وأطله إذا أبطله وجعله هدرا ، ومن ذلك قول الشاعر :

وما مات منا سيد حتف أنفه ولا طل منا حيث كان قتيل

(2) Fauconnet 129,130. (3) Ibid. 130.

كل ما يحدث من الأولاد نحو آبائهم يجب أن يكون محاطا بسياج من الإجلال والتبجيل ، ولا يصح أن يكون فى ذلك خطأ أو مصادفة »[1] .

وتعاقب الشرائع اليونانية القديمة على كثير من أنواع القتل الخطأ ، وبخاصة ما كان ناجما منها عن إهمال . فقد ورد فى قصائد هوميروس مايدل على أن القتل الخطأ كان يحكم على مقترفه بالقتل أو بالنفى إلى بلد بعيد عن بلده . فعند ماقتل پاتروكل Patrocle ، وهولم يتجاوز بعد دور الطفولة، طفلا آخر من زملائه بدون قصد ، قضى عليه أبوه أن يعيش فى بلد أجنبى[2] . وعند ماقتل أوليس أنتينوس Antinoos حاول أولياء الدم أن يقتلوه قصاصا ، مع يقينهم أن القتل قد حدث خطأ عن غير قصد[3] . وعلى هـذا السنن كانت تجرى نظم أثينا فى عصورها التاريخية . فالقتل الخطأ كان يؤدى إلى نفى القاتل إلى بلد بعيد عن بلده لمدة معينة ، ويوجب عليه بعد عودته إلى بلده بعض طقوس دينية للتكفير عن خطيئته[4] . ويظهر أن الأثينيين كانوا جد حريصين على تطبيق شرائعهم بهذا الصدد ؛ حتى لقد أنشئوا محاكم خاصة للفصل فى هذا النوع من الجرائم وتوقيع عقوباته Les Ephètes (Héliastes) siégeant auprès de Palladion)[5].

وفى جميع مراحل الشريعة الرومانية القديمة ، توجد آثار كثيرة لهذا النوع من المسئولية . فالقوانين المنسوبة لنوما Numa (قبل عصورهم التاريخية) وشرائع الألواح الاثنى عشرية نفسها (وهى أساس التشريع عنـد الرومان فى عصورهم التاريخية)

---

(1) Ibid. 130. (2) Iliade , XXII, 85-88 (Fauconnet, 109).
(3) Odyssé XXII, 27-32 (Fauconnet, 109). (4) Fauconnet, 130-131.
(5) Ibid. 110.

توجب فى القتل الخطأ دية تدفع إلى عَصَبة القتيل[١] . وتقرر كذلك شريعة الألواح الاثنى عشر أنواعا من الأَرْش[٢] تدفع فى حالات الاعتــداء على أعضاء الجسم وفى حالات الجروح بدون تفرقة بين أن يكون ذلك قد حدث عن قصد أو عن غير قصد[٣] .

ومع أن الشريعــة الإسلامية تقرر أن الفرد لايعاقب إلا على مايحدثه عن قصد وإرادة ، وأنه « قد رفع عن أمة محمد الخطأ والنسيان وما استـكرهوا عليه »[٤] ، فإنها تخرج عن هذه القاعدة بصدد بعض الجرائم وخاصة القتل . وذلك أنها تعاقب على نوعين من القتل غير المقصود : أحدهما مايسميه الفقهاء بالقتل الخطأ ؛ وثانيهما مايسمونه « بالقتل الشبيه بالخطأ » أو « الذى هو فى معنى الخطأ » .

أما القتل الخطأ فهو القتل غير المقصود الذى ينجم بطريق مباشر عن عمل قاتل بطبعه ، كأن يرمى شخص يريد قتل حيوان فيصيب إنسانا فيقتله . وهــذا النوع توجب فيــه الشريعة الإسلامية ، بنص القرآن ، دية وكفارة[٥] ، ويُحرَم بسببه

(١) عصبة القتيل أقرباؤه من ناحية الذكور Agnats . وتقدر شريعة الالواح الاثنى عشر الدية فى هذه الحالة بكبش من الغنم ؛ غير أنها ليست صريحة فى تسمية ذلك دية .Ibid. 112

(٢) أرش الجراحة ديتها والجمع أروش مثــل فلس وفلوس ، ويطلقه الفقهاء على التعويض الذى يدفع للاعتداء على مادون النفس .

(٣) Ibid. 113

(٤) نص الحديث الشريف : « رفع عن أمتى الخطأ . . . الخ » .

(٥) الدية غرامة ماليــة يختلف مبلغها باختلاف نوع القتيل وتسلم إلى أسرته . وهى تجب على القاتل مبدئيا ولــكن تحتملها عنه عاقلته أى عصبته . والـكفارة فى حالة القتل الخطأ عتق عبد مؤمن أو صيام شهرين متتابعين فى حالة الإعسار وعدم استطاعة التحرير . وفى هذا يقول القرآن =

القاتل من ميراث القتيل ومن وصيته إن كان مستحقا لأحدهما ، كما يُحرَم من ذلك مرتكب القتل عمدا[1] . وقد علّل الفقهاء هذه الأحكام بما لا يدع مجالا للشك فى أنهم ينظرون إلى القتل الخطأ نظرتهم إلى جرم يستأهل العقاب . وإليك مثالا مايقوله ملك العلماء الكاسانى فى تبرير الكفارة الواجبة فى هذا القتل : « لأن فعل الخطأ جناية ، ولله تعالى المؤاخذة عليه بطريق العدل . . . وإذا كان جناية فلا بدّ لها من التكفير والتوبة ، فجعل تحرير العبد فى القتل الخطأ بمنزلة التوبة الحقيقية فى غيره من الجنايات ... » ؛ وما يقوله فى تبرير حرمان القاتل من ميراث القتيل ووصيته إن كان مستحقا لأحدهما : « لأنه وجد القتل مباشرة بغير حق . . . ولأن قتل الخطأ جناية جائز المؤاخذة عليها . . . والدليل على ذلك قوله عز اسمه : « ربنالاتؤاخذنا إن نسينا أوأخطأنا » ، ولولم تكن المؤاخذةجائزة لكان معنى الدعاء : اللهم لاتجُر علينا ، وهذا محال ... »[2] .

وأما القتل الشبيه بالخطأ فله نوعان :

أحدهما مايصفه الفقهاء بأنه شبيه بالخطأ من جميع الوجوه ، وهو الذى ينجم بشكل مباشر عن عمل غير قاتل بطبعه وغير مقصود به القتل : كأن ينقلب النائم

= الكريم فى الآية الثانية والتسعين منسورة النساء : «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاخطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ؛ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ؛ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ؛ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما » .

(١) انظر البدائع الجزء السابع ص ٢٥٢ .

(٢) البدائع الجزء السابع ٢٥٢ .

على إنسان فيقتله ؛ أو يسقط إنسان من سطح على قاعد فيميته ؛ أو يمشى إنسان حاملا سيفا أو حجرا فيسقط مايحمله عفوا فيودى بحياة من سقط عليه . — وعلى هذا النوع تترتب جميع النتائج المترتبة على القتل الخطأ من وجوب الدية والكفارة وحرمان القاتل من ميراث المقتول ومن وصيته إن كان مستحقا لأحدهما .

وثانيهما مايصفه الفقهاء بأنه شبيه بالخطأ من بعض الوجوه ، وهو الذى ينجم بشكل غير مباشر عن عمل غير قاتل بطبعه وغير مقصود به القتل : كأن يحفر شخص بئرا فى الطريق العام أو فى المسجد ويتردى فيها شخص فيهلك[1] . وهذا النوع تجب فيه الدية فقط دون الكفارة[2] .

هذا ، وفضلا عن القتل الخطأ وما فى حكمه ، تشتمل الشريعة الإسلامية على كثير من أنواع المسئولية الدينية والمدنية لأعمال أخرى غير مقصودة . فمن ذلك الألفاظ الصريحة فى الطلاق والعتق واليمين . فهذه الصيغ لايشترط فى صحة وقوعها أن يكون المتكلم قاصداً مدلولها ، حتى إنها لتقع من الناسى والهازل والسكران بمحظور ومن جرت خطأ على لسانه ، ويترتب عليها فى هذه الحالات النتائج نفسها التى تترتب عليها فى حالة صدورها عن قصد : فتقع الفرقة بين الزوجين ويعتق العبد ويلزم الشخص إنجاز ما أقسم عليه أو الكفارة إذا حنث فيه[3] .

---

(١) إن كان قد حفر هذه البئر فى ملكه أو فى مفازة (صحراء) لايكون مسئولا عما يترتب على فعله هذا .

(٢) يضمن الدية الحافر ، ولكن تحتملها عنه عاقلته ، وتسلمها إلى أهل القتيل كما فى الأنواع السابقة . انظر هذا كله فى الجزء السابع من البدائع ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٣) ماذكرناه هو مذهب أبى حنيفة . وقد تبعه فيه كثير من فقهاء المسلمين ؛ وحجتهم فى ذلك قوله عليه السلام : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والعتق واليمين ؛ وفى رواية الطلاق والنكاح واليمين » . (انظر الميدانى على القدورى ص ٣٢١) .

ولا تكاد تفرق الأمم التي تسير على نظام الأخذ بالثأر Vengeance privée بين القتل العمد والقتل الخطأ : فكلاهما يثير عشيرة القتيل ؛ وكلاهما يتطلب الترة ؛ وكلاهما يعرض أسرة القاتل لاصطلاء نار الحروب أو لغرم الدية أو للإذعان لرغبات خصيمها الموتور . وتاريخ العرب فى الجاهلية يقدم بهذا الصدد مئات من الأمثلة على ما نقول .

وفى ذلك يقول العلامة كوهلر Kohler وهو من أوثق الباحثين فى شرائع الأخذ بالثأر : « يباح الأخذ بالثأر عند ما يؤدى عمل فرد ما إلى موت آخر ، سواء أكان ذلك عن قصد أم إهمال أم خطأ أم مصادفة . حقا إن القتل غير العمد كثيرا ماتقنع فيه العشيرة الموتورة بالدية . ولكن القتل مطلقا ، سواء أكان عمدا أم غير عمد ، يقع فى نظر هذه الشرائع تحت طائلة الأخذ بالثأر ، سواء أتمثل هذا الثأر فى المطالبة بالقصاص أم فى المطالبة بالدية أم فى أية صورة أخرى »[1] .

وأما شرائعنا الحديثة فلا تعاقب على أعمال انعدم فيها القصد انعداما تاما . غير أنه إذا صُحب العملُ المادى بنية إجرامية ما ، فإن هذه الشرائع تقيم للعمل المادى وزنا كبيرا فى قياس التبعة وتقدير الجزاء . وقد يؤدى هذا أحيانا إلى أن يسأل الفرد ويعاقب على أكثر مما انتواه اعتمادا على ماحدث بالفعل . فهذا الزائد يمكن اعتباره من قبيل المسئولية عن عمل مادى بحت . ويظهر هذا على الأخص فى الأمرين الآتيين :

١ — الحوادث غير المقصودة الناشئة عن جرائم مقصودة . فشرائعنا الحديثة

---

(1) Chakespeare vor dem Forum der Jurisprudenz, p. 188; cité par Fauconnet 119.

تعتبر هـذه الحوادث من الظروف المشددة للعقوبة على الرغم من تجردها من القصد . فإذا أشعل شخص مثلا النار فى منزل أو قوّضه أو دمر سفينة قاصداً مجرد إحراق المنزل أو تقويضه أو تدمير السفينة ، ولـكن أدت جريمته هـذه إلى هلاك شخص اتفق وجوده بالمنزل أو بالسفينة أو على مقربة منهما . فإن هـذا يجعل عقوبته أشد من العقوبة التى توقع لو اقتصر الأمر على الإحراق أو التدمير . وإذا ألقى شخص بطفل فى مكان غير مطروق قاصداً مجرد التخلص منه وترتب على ذلك هلاك الطفل ، فإن هـذا يجعل عقوبته أشد من العقوبة التى توقع عليه لو عثر على الطفل وهو على قيد الحياة[١] . وكذلك الضرب إذا أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة أو إلى عدم القدرة على العمل مدة تزيد على أيام معينة . . . فإن العقوبة حينئذ تـكون أشد من العقوبة التى توقع على ضارب لم يفض ضربه إلى نتيجة من هذه النتائج[٢] .

٢ — الحوادث المترتبة على الإهمال . فى هـذه الحوادث يقام وزن كبير ، فيما يتعلق بتبعتها وجزائها ، لمـا حدث من أمور غير مقصودة نتيجة للإهمال : فتخف العقوبة أو تشتد تبعاً لضآلة ماحدث أو خطورته . فإذا أهمل شخص مثلا فى أداء ماعهد إليه به من أعمال ، وخاصة إذا صدر ذلك من موظف عمومى تقتضى وظيفته اليقظة والانتباه ، ومن شأن الإهمال فيها أن يعرض للخطر أرواح الناس أو أموالهم أو أمنهم ، وترتب على إهماله حادث خطير ، فإن هذا يجعل عقوبته أشد كثيراً من العقوبة التى توقع عليه لو انقضى الأمر بسلام ، حتى لو كان هـذا السلام قد جاء عن طريق الصدفة . فلو لم يفطن سائق القطار مثلا إلى علامة الخطر التى تشير إلى عدم خلو الطريق ؛ وظل سائراً بقطاره حتى اصطدم بالقطار الذى كانت الإشارة من أجله

---

(١) كان القانون الفرنسى يحـكم بالإعدام فى حالات كهذه (Fauconnet 103.)

(٢) Ibid. 103

أو بأى قطار أو شىء آخر اتفق وجوده فى طريقه وترتب على هـذا الاصطدام نتائج سيئة ، فإنه يؤخذ فى مثل هذه الحالة بعقوبة صارمة[١] ؛ على حين أنه إذ اتفق تأخر القطار الذى كانت الإشارة من أجله ، فانقضى الحادث بسلام ، فإن السائق لا يؤخذ إلا بعقوبات تأديبية خفيفة[٢] .

هذا ، ويدخل فى هـذا الباب ما ذكرناه فى الفصل السابق عن مسئولية الحيوانات والنباتات والجمادات والمجانين وصغار الأطفال[٣] . وذلك أن هذه الأنواع لا يتصور حدوث العمل منها عن قصد ؛ فإذا سُئِلت فإنما تسأل لأعمال مادية خالصة لا أثر فيها للعنصر النفسى .

(٣) مسئولية الكائن عن أعمال لم يقصدها ولم تصدر عنه المسئولية بالملابسة والمسئولية بالانتقال

فى هذا النوع من المسئولية ينعدم الركنان معاً : الركن النفسى والركن المادى ؛ فيصبح الفرد مسئولا عن عمل لم يقصده ولم يحدثه .

وينتظم هذا النوع طائفتين متميزتين من المسئولية :

• (أولاهما) مسئولية الكائن عن أمر لم يقصده ولم يصدر عنه وإنما لابسه فى صورة ما . ويمكن أن يطلق على هذه الطائفة اسم « المسئولية بالملابسة » .

---

(١) يعاقب القانون الفرنسى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين إلى ستمائة فرنك . V Fauconnet op. cit. 104

(٢) Ibid. 104

(٣) انظر صفحات ١٢ ـ ٣١ ، ٤٠ ـ ٥٣ .

(وثانيتهما) مسئولية الكائن عن أمر لم يقصده ولم يصدر عنه ولم يلابسه، وإنما انتقل إليه وزره من كائن آخر . ويمكن أن يطلق على هذه الطائفة اسم « المسئولية بالانتقال » .

* * *

١ — أما المسئولية بالملابسة فقد أخذت بها شرائع كثيرة ، وخاصة الشرائع التى تقرّ نظام « التابو » tadou أو « اللامساس » ؛ وهو نظام يحيط طائفة من الأشخاص والحيوانات والأشياء بسياج دينى من القدسية والجلال ، أو يتخيلها فى صورة مهينة من النجاسة والرجس ، ويحرم فى الحالين لمسها والاقتراب منها ، صيانة لها من العبث إن كانت من الأشياء الجليلة كالملوك وأثاث المعابد والحيوانات والأشياء المقدسة ؛ أو وقاية للناس أن ينتقل إليهم شىء من رجسها إن كانت من الأشياء الشريرة أو المهينة ، كما يذهب إليه بعض الشرائع بصدد جثث الموتى وبعض الأناسىّ والحيوانات والنباتات والأشياء . وترى الأمم التى تسير على هذا النظام أنه لافرق بين أن يلمس الشخص هذه الأشياء أو تمسه هى أو يتفق وجودها على مقربة منه . فكل ذلك يجعل الفرد متلبساً بجرم كبير ، ويتهدده بويلات وعقوبات دنيوية وأخروية لاينجيه منها إلا التكفير لما أحدثه أو قام به أثره . وهذا التكفير تختلف أنواعه باختلاف الأحوال : فأحيانا لايعدو الاستغفار أو ترتيل بعض الأوراد أو أداء بعض العبادات ؛ وأحياناً يشتد فيوجب التعذيب أو النفى أو تقطيع بعض أعضاء الجسم ؛ وقد يبلغ أقصى حدود العقوبة فيقتضى الإعدام أو التضحية الاختيارية بالنفس . وفى أسفار الأفستا (الأفستا أو الزند أفستا Avesta ou Zend Avesta ، هى الكتب المقدسة للديانة الزرادشتية عند قدماء الفرس) أمثلة كثيرة لهذا النوع الغريب من المسئولية . فمن ذلك ماتذهب إليه بصدد الجرائم المتعلقة بملامسة جثة الميت أو

قربانها[1] . فهى تقرر مثلا أنه إذا مات شخص وكان جالساً بجواره وقت موته شخص آخر ، فإن هــذا الشخص الآخر يصبــح متلبساً بجريمة « ملامسة الميت » (على الرغم من أنه لم يقصد هذا اللمس ولا أحدثه) ، ويجب عليه أن يولى مسرعاً حتى يصادف فى طريقه أول رجل حى فيقف على بعد منه ويطلب إليه بصوت مرتفع أن يطهره من خطيئته ، بعــد أن يظهره على مجمل ماحدث له ، فيخاطبه قائلا : « إننى قد لمست ميتاً لاحراك به ولا قدرة له على التفــكير ولا على النطق والتمس منك أن تطهرنى »[2] .

وقد مرّ بنا فى الفصل الأول أمثلة أخرى كثيرة لهذا النوع من المسئولية . فمن ذلك ماذهبت إليــه بعض الشرائع فى عقوبة البهيمة التى يقربها إنسان[3] . فمن الواضح أن البهيمة فى هذه الحالة لم تقصد الجرم ولا أحدثته ، وإنما لابسها الجرم .

ومن هــذا الباب كذلك مايذهب إليه بعض فقهاء المسلمين بصدد مسئولية الشخص إذا كان جالساً فى مكان لايصح له الجلوس فيه فسقط على رأسه شخص فمات الساقط[4] . فهم يجعلون الموت فى هذه الحالة من قبيل القتل « الشبيه بالخطأ

---

(١) قربه بالــكسر قربانا : دنا منه ا هـ صحاح

(٢) الحقيقة أنه ، فى المثال الذى نحن بصدده ، لم يلمس المسئول الميت ، وإنما لمسته جثة الميت أو وجد الميت بجواره . ولــكن العبارة المذكورة هى الصيغة التى تنص عليها أسفار الأفستا ويجب أن يقولها الملابس لهذا الجرم فى جميع الأحوال .

(٣) انظر صفحات ١٥ ــ ١٧ .

(٤) إن كان جالسا فى ملــكه أو فى مكان لايكون قعوده فيــه جناية فإنه لا يسأل مطلقا عما يتسبب عن قعوده هذا .

من بعض الوجوه »[(١)] ويوجبون فيه دية القتيل على الشخص الجالس[(٢)] . وغنى عن البيان أن هـذا الشخص لم يقصد العمل ولم يحدثه ، وإنما لابسه الحدث فى صورة ما[(٣)] .

* * *

٢ — وأما « المسئولية بالانتقال » فتختلف اختلافا جوهريا عن جميع الأنواع السابقة . ففى هذه الأنواع تقع المسئولية على كائن قصد الجرم وأحدثه ، أو قصـده فقط أو أحدثه فقط ، أو لم يقصده ولم يحدثه ولكن لابسه فى صـورة ما . على حين أن « المسئولية بالانتقال » تقع فيها التبعة على كائن لم يقصـد الجرم ولا أحدثه ولا لابسه فى أية صورة ، وإنما انتقل إليه وزره من كائن آخر .

وتبدو هذه المسئولية فى صور كثيرة : فأحياناً كانت تقع المسئولية أولا وبالذات

(١) انظر ص ٨٣ .

(٢) يضمنها مبدئيا الشخص الجالس ، ولكن تحتملها عنه عاقلته وتسلمها إلى أهل القتيل . وما ذكرناه هنا هو مذهب أبى حنيفة (انظر الجزء السابع من البدائع ٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٣) يمكن أن يعد من هذا الباب أيضا بعض مسئوليات تنشأ عن عمل لم يقصده الفرد ولم يحدثه ، ويترتب عليها بطلان العبادة أو نقض الوضوء أو وجوب التكفير . . . وهلم جرا . فمن ذلك مثلا مايذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من أن المرأة إذا لمست رجلا انتقض وضوؤه ؛ وما يذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل من أن المصلى إذ مر أمامه كلب أسود بهيم بطلت صلاته ؛ وفى ذلك يقول البهتونى : « وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم ، أى لالون فيه سوى السواد ، إذا مر بين المصلى وسترته ، أو بين يديه قريبا من ثلاثة أذرع فأقل من قدميه إن لم تكن سترة . وخص الأسـود لأنه شيطان » (انظر الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس البهتونى الحنبلى ، جزء ثان ، ص ٦ ، طبعة الخشاب سـنة ١٩٢٤ ، على هامش نيل المآرب فى شرح دليل الطالب فى مذهب ابن حنبل) .

على الشخص الأول (الأصيل) ، ولا تنتقل إلى الشخص الثانى إلا فى أحوال خاصة ؛ وأحياناً كانت تقع كذلك أولا وبالذات على الأصيل ولكن تنتقل حتما إلى الدخيل فى جميع الأحوال ؛ وأحيانا كانت تقع ابتداء على الأصيل والدخيل معاً فيعتبران من مبدأ الأمر محتملين لمسئولية متحدة أو مختلفة فى نوعها ؛ وأحياناً كانت تقع على الأصيل ثم يعفى منها بمجرد انتقالها إلى الدخيل ، فيصبح الدخيل وحده هو المسئول ؛ وأحياناً كانت تقع من مبدأ الأمر على الدخيل وحده ولا يعتبر الأصيل مسئولا مطلقا .

والأسباب التى يعتمد عليها انتقال المسئولية من الأصيل إلى الدخيل ترجع كذلك إلى عدة أسباب : فأحياناً يكون السبب فى هذا الانتقال هو مجرد ارتباط الدخيل بالأصيل برابطة من روابط القرابة أو الصداقة أو المجاورة أو المشابهة . . . وما إلى ذلك ؛ وأحيانا يكون ثمة مع هذا السبب أسباب أخرى تتعلق بأخلاق الدخيل أو سلوكه أو صفاته . . . وهلم جراً .

وما يقوم به الأصيل من « توصيل » للمسئولية ، يمكن أن يقوم به الدخيل نفسه فى بعض الأحوال : فينقل المسئولية إلى ثالث ؛ وينقلها هذا إلى رابع ؛ والرابع الى خامس ... وهكذا دواليك .

ولتوضيح جميع الحقائق السابقة سنذكر فيما يلى ماذهبت إليه بصدد هذا النوع من المسئولية شرائع قدماء الفرس والهند والآشوريين وبعض الشرائع الحديثة ، وما له من مظاهر فى الديانات ونظم الأخلاق .

فقد أقرت أسفار « الأفستا » (وهى أساس الديانة الزرادشتية عند قدماء الفرس) مبدأ « المسئولية بالانتقال » فى حالات كثيرة من أهمها الحالات المتعلقة

بقربان جثث الموتى . فقد ورد فيها أنه إذا مات شخص بين جماعة متلاصقين فإن إثم اللامسة لجثة الميت لا يقتصر على المجاور له مباشرة فحسب (وقوع هذا الإثم على المجاور له مباشرة يعد من المسئولية بالملابسة ، كما تقدم بيان ذلك)[1] ، وإنما ينتقل إلى عدة أفراد من المجتمعين : فإن كان الميت من رجال الدين انتقل إثم اللامسة من المجاور له مباشرة إلى تسعة الأشخاص الذين يلونه ؛ وإن كان من رجال الحرب انتقل من المجاور له إلى ثمانية الأشخاص الذين يلونه ؛ وإن كان مزارعا انتقل من المجاور له إلى سبعة الأشخاص الذين يلونه . وورد فيها كذلك أن المتلبس بهذا الإثم عن طريق اللامسة المباشرة أو عن طريق الانتقال يجب عليه أن يولى مسرعا حتى يصادف فى طريقه أول رجل حى ، فيقف على بعد منه ، ويطلب إليه بصوت مرتفع أن يطهره من خطيئته بالصيغة التى سبقت الإشارة إليها[2] ، فإن قام بإجراءات التطهير المعهودة فيها ونعمت ، وإن رفض تطهيره انتقل إليه هو ثلث الجرم ؛ وفى هذه الحالة يجب على الأصيل أن يوالى سعيه حتى يصادف رجلا آخر فيطلب إليه ما طلبه إلى الأول ، فان رفض تطهيره انتقل إليه نصف الباقى من الإثم (ثلث مجموع الإثم) ؛ ثم يغادره إلى ثالث ، فإن رفض الثالث تطهيره انتقل إليه جميع ما بقى من الإثم (الثلث الباقى)[3] .

وتنص قوانين مانو Manou (المشرع الهندى الشهير فى الديانة البرهمانية) على أمور كثيرة من هذا القبيل . فمن ذلك أنها تقرر أن الزواج المحرم يقع إثمه على جميع الأولاد الذين يجيئون منه كما يقع على الزوجين نفسيهما ؛ وأنه إذا عقد شخص زواجا

---

(١) انظر ص ٨٨ . (٢) انظر ص ٨٨ .

(٣) Faúconnet, 159, 160

لا كفاءة فيه بين الزوجين[١] ، أو أهمل رسماً من رسوم الدين ، أو لم يدرس أسفار القيدا Vedas (وهى الأسفار المقدسة للديانة البرهمية) أو أهان أحد أفراد البرهمانيين (طبقة رجال الدين فى الديانة البرهمية)[٢] ، فإن جرم هـذه الأعمال يقع على المجرم ، وينتقل منه إلى جميع أفراد أسرته ؛ وأن شاهد الزور يعاقب بجرمه فى نار جهنم خمسة أو عشرة أو مائة أو ألف من أقربائه تبعاً لخطورة شهادته ومبلغ ما ترتب عليهـا من الإضرار بالغير ؛ وأن الرجل الخليع exclu de sa caste (وهو الذى تبرأ منه طبقته وتخلعه من ذمتها لعمل ارتـكبه) إذا عاشره رجل آخر ، أو قدم ضحية عنه ، أو علّمه ، أو صاهره ، أو شاركه فى ركوب عربته أو فى مقعده أو فى طعامه .... فإن هـذا الرجل الآخر يصبح هو نفسه خليعاً ؛ وأن من يقتل برهمانياً (أحد رجال الدين) ينتقل جرمه إلى كل من يؤاكله ؛ وأن المرأة التى تخون أمانة زوجها ينتقل جرمها إلى زوجها نفسه ؛ وأنه إذا قَرِب[٣] رجل من طبقة راقية امرأة منبوذة (طبقة المنبوذين هى أحط الطبقات فى الديانة البرهمية) ثم دعى إلى مأدبة مأتمية انتقل إليه ما ارتـكبه أصحاب هذه المأدبة من معاص وسيئات ؛ وأن الحاكم إذا لم يعاقب سارقاً معترفا بالسرقة ينتقل إليه جرمه كاملا ؛ وأن الملك الذى لا يحمى أفراد شعبه ينتقل إليه سدس خطاياهم جميعاً ، والذى يحميهم ينتقل إليه سدس حسناتهم جميعاً[٤] .

وتشتمل كذلك قوانين حمورابى (المشرع الآشورى الشهير) على أمثلة كثيرة للمسئولية بالانتقال . فمن ذلك ما تذهب إليه بصدد جريمتى الإجهاض وخطأ المهندسين

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى كتابنا « الأسرة والمجتمع » الطبعة الثانية ص ٥٣ .

(٢) انظر هذه الطبقات فى كتابنا «الأسرة والمجتمع» الطبعة الثانية صفحات ٣٥، ٩٩، ١٠٠ .

(٣) قرب الرجل المرأة قربانا كناية عن الجماع .

(٤) Fauconnet. 163-165

فى تصميم المنازل : فإذا ضرب رجل امرأة فأجهضها عوقب بغرامة مالية[1] إن لم يؤد عمله إلى موت المرأة ، فإن أدى إلى ذلك وقع القصاص على ابنة المجرم لا على المجرم نفسه ؛ وإذا أخطأ مهندس معمارى فى تصميم منزل فتقوض المنزل وهلك صاحبه وجب قتل المهندس نفسه، ولكن إذا هلك ابن صاحب المنزل وقع القصاص على ابن المهندس[2] .

وقد اشتمل « قانون الفلاح » الذى أصدره المغفور له محمد على باشا (رأس الأسرة المالكة المصرية) فى شعبان سنة ١٢٤٥ هـ ، لتوطيد أركان الأمن فى الريف ، على كثير من مظاهر المسئولية بالانتقال . فقد قرر هذا القانون عقوبات صارمة لحوادث الغصب ونقل الحدود وسرقة الغلال والغنم وكسر السواقى وحرق الأجران وسائر الجرائم التى تتعلق بالزراعة وما يتصل بها ؛ وجعل العقوبات الضرب بالكرباج والنفى إلى فازوغلى والليمان والإعدام ؛ وكانت العقوبات تقع فى معظم الأحوال على المجرم وعلى شيخ الناحية ، وفى بعض الأحوال كانت تقع عليهما وعلى القائمقام . وأجازت بعض القوانين التى تلت ذلك توقيع العقوبات على أخى الجانى إذا تعذر توقيعها على الجانى نفسه ، وعلى ابن الجانى عند عدم وجود الأخ ، وعلى ابن العم عند عدم وجود الابن ، وعلى أحد أهالى البلدة عند عدم وجود أحد من ذوى قرابة الجانى . ومن بين ما شرعه الوالى أنه إذا وقعت سرقة فى ناحية ما وعجز مشايخ تلك

---

(١) يقدر القانون هذه الغرامة بعشر سيكلات Sicles من الفضة . والسيكل وحدة للموازين عند قدماء الآشوريين والعبريين ، وهو يزن ستة جرامات .

(٢) Ibid. 171,172

الناحية عن ضبط السارق كانوا جميعاً مسئولين ووجب عليهم أن يدفعوا قيمة ما سرق[١] .

وتشتمل القوانين الأوروبية فى العصور الوسطى وصدر العصور الحديثة على أمور كثيرة من هذا القبيل . بل لاتزال نظم البوليس والإدارة فى معظم الأمم المتمدينة فى العصر الحاضر نفسه تقرّ عدة إجراءات تنطوى على التسليم بمبدأ المسئولية بالانتقال . فمن ذلك مثلا عقاب المدير أو المأمور أو ضابط النقطة أو العمدة أو الشيخ لجريمة ارتكبت فى النواحى الواقعة تحت إشرافهم . بل إن نظمنا القضائية نفسها لتشتمل على بعض أمور من هذا النوع . فمن ذلك مثلا مسئولية مدير الصحيفة أو رئيس تحريرها عما ينشر فيها بأقلام المحررين أو غيرهم من الكتاب .

ويدخل فى هذا الباب كذلك ما كان يجرى عليه العمل فى بعض الأمم الأوروبية بالعصور الحديثة عند عدم العثور على المجرم ، إذ كان يباح حينئذ أن يصنع له تمثال ويوقع على هذا التمثال العقوبة التى كان يجب توقيعها عليه ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق[٢] . فالمسئولية والجزاء فى هذه الحالة قد انتقلا من المجرم الأصيل إلى تمثاله أو صورته .

ويدخل فى هذا الباب أيضاً تقديم الحيوان والنبات قرباناً للتكفير عن ذنب ارتكبه فرد أو مجموعة من الأفراد ؛ وما جرى عليه العمل فى بعض الديانات من

---

(١) انظر فى ذلك مقالا قيما للأستاذ عزيز خانكى نشره فى جريدة الأهرام الصادرة يوم ٢٣ ــ ١٠ ــ ٤٤ تحت عنوان : « حوادث الاغتيال فى الأرياف » .

(٢) انظر ص ٢٧ .

إحلال ذبح أو ذبائح محل إنسان وجب تقديمه أضحية لنذر أو كفارة ؛ وما كانت تسير عليه الطقوس الدينية لبنى إسرائيل إذ كانوا يختارون فى « عيد الكفارات » Fête des Expiations كبشاً يحمّله الرئيس الدينى جميع ماارتكبه أفراد شعبه من خطايا ، ثم يتخلصون منه فيطلقونه فى الصحراء ، فداء لهم من معاصيهم ، ورمزاً لتخلصهم من سيئاتهم (ومن ثم كان يسمى كبش الفداء أو الكبش الطليق Bouc emissaire) . فهذه الكائنات تنتقل إليها فى هذه الأحوال مسئولية الأناسىّ الذين حلت محلهم أو قدمت للتكفير عن جرائمهم ؛ وما يجرى عليهم من ذبح أو خنق أو حرق أو تصليب أو تقطيع أو تحطيم أو إغراق فى مياه الأنهار أو تشريد فى الصحراء ... يمثل فى صورة ما ماتؤدى إليه هذه المسئولية من جزاء .

ويمكن أن يعد من « باب المسئولية بالانتقال » معظم ظواهر المسئولية الجمعية التى تكلمنا عنها فيما سبق[1] . فمن الممكن تأويل هذه الظواهر على أنها ناشئة عن مسئولية علقت أولا بالمجرم الأصيل ثم سرت منه إلى جميع أفراد عشيرته أو أسرته أو ذريته أو إلى أفراد آخرين تجمعهم به رابطة ما .

هـذا ، ويقرّ العرف الخلقى فى جميع الأمم مبدأ المسئولية بالانتقال فى أوسع نطاق ؛ فكثيراً ما نزدرى جميع من يمتون إلى شخص فاسد الأخلاق بصلة الصداقة أو النسب ؛ وكثيراً ما يسرى إجلالنا لامرىء حميد السيرة إلى جميع من تربطهم به صلة ما . وأحكامنا هذه مبنية فى حقيقة الأمر على مبدأ « المسئولية بالانتقال » .

---

(١) انظر صفحات ٥٣ — ٧١ .

(٤) خلاصة هذا الفصل

مما تقدم فى هذا الفصل تظهر لنا حقيقتان هامتان :

(احداهما) أن المسئولية الفعلية وما يترتب عليها من جزاء يتولدان عن حدوث مايرى المجتمع أنه لا يصح حدوثه ، أى عن حدوث مايراه المجتمع جرماً فى ذاته ، بقطع النظر عن الصورة التى حدث بها هـذا الجرم . حقاً إن شرائع الأمم الحديثة تشترط فى الغالب لتولد المسئولية الفعلية أن يكون هـذا الجرم قد حدث فى صورة مادية مقصودة . ولـكننا رأينا أن هذين الشرطين غير متفق عليهما فى جميع الشرائع. فقد تتولد المسئولية الفعلية فى بعض الشرائع لمجرد توافر العنصر النفسى ، وقد تتولد فى بعضها لمجرد توافر العنصر المادى ، وقد تتولد فى بعضها مع انعدام العنصرين معا؛ بل رأينا أنه لاتزال لهذه النظم آثار كثيرة فى شرائعنا الحاضرة نفسها . فالشرط الذى تقرر جميع الشرائع أنه لاتوجد مسئولية فعلية بدونه هو حدوث مايرى المجتمع أنه لايصح حدوثه . والمجتمعات فى تقريرها للمسئولية الفعلية وتقرير ما يترتب عليها من جزاء يعنيها ما حدث من جرم أكثر ممـا تعنيها الصورة التى حدث بها هذا الجرم : فتقرر هذه المسئولية كلما رأت أن ماحدث كان يجب ألا يحدث .

(وثانيتهما) أن المسئولية الفعلية وما يترتب عليها من جزاء لا تقعان إلا على كائن يمت إلى الجريمة بصلة ما : فإما أن يكون قد قصد الجريمة وأحدثها أى ارتبط بها بصلة نفسية ومادية معاً ؛ وإما أن يكون قد قصدها فقط أى ارتبط بها برابط نفسى بحت ؛ وإما أن يكون قد أحدثها فقط أو لابسها فقط أى ارتبط بها برابط مادى بحت ؛ وإما أن يكون قد ارتبط بها عن طريق غير مباشر بأن انتقلت إليه من كائن يمت إليه بصلة ما . — ولـكننا لم نجد مطلقا فى دراستنا السابقة أن المسئولية الفعلية وما يترتب عليها من جزاء يقعان على كائن غريب كل الغرابة عن الجريمة .

الفصل الثالث

نظريات المسئولية والجزاء

لقد قيل فى تفسير المسئولية والجزاء وبيان الدعائم التى يقومان عليها أو ينبغى أن يقوما عليها نظريات كثيرة يرجع أهمها إلى طائفتين :

(إحداها) نظريات يحاول أصحابها أن يبينوا ما ينبغى أن تكون عليه نظم المسئولية والجزاء ، بدون أن يعنوا بتفسير ما كانت عليه هذه النظم وما هى عليه ، ولا بالبحث عن الدعائم التى تقوم عليها فى الواقع ونفس الأمر . فهم يقفون حيالها موقفا فلسفيا يعنون فيه بتقدير ما ينبغى أن يكون لا بتقرير ما هو كائن ولا بتفسيره . ولذلك يمكن أن يطلق على هذه الطائفة اسم « النظريات الفلسفية » .

(وثانيتهما) نظريات يعنى أصحابها بما كانت عليه نظم المسئولية والجزاء فى مختلف الأمم وشتى العصور التاريخية ، ويحاولون أن يكشفوا ، على ضوء دراستهم التاريخية لهذه الظواهر ، عن الدعائم العامة التى تقوم عليها فى الواقع ونفس الأمر . فهم يقفون حيالها موقفا تاريخيا ، يعنون فيه بتقرير ماهو كائن وبرجعه إلى أصوله العامة ، لا بتقدير ماينبغى أن يكون . ولذلك يمكن أن يطلق على هذه الطائفة اسم « النظريات التاريخية » .

وسنقف على بسط كل طائفة من هاتين الطائفتين ومناقشتها فقرة خاصة ؛ ثم نختم الفصل بفقرة ثالثة نلخص فيها النتائج التى تهدينا إليها هذه الدراسة .

(١) النظريات الفلسفية فى المسئولية والجزاء

ترجع أهم هذه النظريات إلى نظريتين اشتهرت إحداهما باسم « نظرية الاختيار » واشتهرت الأخرى باسم « نظرية الجبر » .

أما « نظرية الاختيار » فتقوم على مبدأين :

(أحدهما) أن سبب المسئولية هو الاختيار . فالفرد مختار فيما يحدثه من عمل ، أى إن فى إمكانه أن يحدث العمل وألا يحدثه . واختياره للطريق الأول (إحداث العمل) هو الذى يولد مسئوليته .

(وثانيهما) أن الغرض من العقوبة هو القصاص للعدالة وتكفير ماحدث من خطيئة . فالعقوبة ترمى إلى أغراض معنوية روحية ، لا إلى أغراض نفعية تتعلق بالزجر أو التخويف أو إصلاح المجرم أو وقاية المجتمع من تكرار الجرم ؛ وهى تتجه إلى ماحدث فى الماضى لا إلى ماعسى أن يحدث فى المستقبل .

وتسمى هـذه النظرية « نظرية الاختيار » لما تذهب إليه فى مبدئها الأول ؛ كما تسمى « النظرية الروحية » Spiritualiste لما تذهب إليه فى مبدئها الثانى ؛ وكثيرا ما يطلق عليها كذلك اسم « نظرية المحافظين » Classiques, Conservateurs لأن أنصارها يدعون أنهم يحافظون على روح القوانين الحاضرة ، وأنها تعبر أحسن تعبير عما ترمى إليه هذه القوانين ، وأنه قد قام على أساسها معظم الشرائع فى أوروبا الحديثة ، وخاصة قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ .

ومن أشهر أنصارها فى العصور القديمة أفلاطون، وفى العصور الحديثة والحاضرة من الفرنسيين الفونس دوكاسترو ، وڤيكتور كوزان ، وجيزو ، وروسى ، وپاستورى

وبرتو ؛ ومن الإيطاليين بيكاريا ، وفيلانجييرى ، وروما نيوزى ، وكارمينيانى ، وكارارا ؛ ومن الألمان ليبنز ، وكانت ، وڤون فويرباخ ؛ ومن الإنجليز سلدن، وبنتام

France : Alphonse de Castro; Victor Cousin; Guizot; Rossi; Pastoret; Bertauld.

Italia : Beccaria ; Filangieri ; Romagnosi ; Carmignani ; Carrara.

Allemangne : Leibniz ; Kant ; Von Feuerbach.

Angleterre : Selden ; Bentham.(١)

وقد ظلت هذه النظرية سائدة فى دراسة القانون فى معظم الأمم الأوروبية إلى عهد قريب ؛ وكان لها كذلك الغلبة على غيرها فى المؤتمرات وبحوث التشريع والقضاء .

ولا شك أن هذه النظرية تعبر عن بعض الاتجاهات السائدة فى النظم الأوروبية الحديثة ؛ ولكنها لاتكشف عن الأساس الصحيح الذى تقوم عليه المسئولية ويقوم عليه الجزاء :

١ — فلو كان أساس المسئولية هو الاختيار كما تدعى هذه النظرية لوجب أن تختلف المسئولية ويختلف ما يترتب عليها من جزاء تبعا لمبلغ اختيار الشخص فى ارتكاب الجرم . فتزداد مسئوليته ويزداد جزاؤه كلما كان اختياره فى ذلك كبيرا . ويترتب على هذا المبدأ أن المجرمين الذين يدفعهم إلى الجريمة دفعا استعدادهم الطبيعى للإجرام وصفاتهم الوراثية ، وهم أشد الناس خطراً على المجتمع وأكثرهم تهديداً لأمنه وسلامته ، ينبغى أن يعفوا من العقوبة أو تخفف عقوبتهم مهما عظمت جرائمهم ، لأن اختيارهم فى ارتكابها ضعيف كل الضعف ، فهم يكادون يكونون مجبرين على ارتكابها تحت تأثير استعدادهم الفطرى وما زودتهم به الطبيعة من ميول للإجرام ؛

---

(١) انظر مؤلفات هؤلاء جميعا بكتاب Fauconnet op. cit. Bibliogaaphie XXII, XXIII.

وأن الصالحين من الناس الذين تجردوا من كل استعداد إجرامى ، وزودتهم الطبيعة بصفات سوية ، وهم أكثر الخلق انسجاما مع نظم المجتمع ، ينبغى أن تضاعف لهم العقوبة إذا بدرت منهم خطيئة ، لأن اختيارهم فى ارتكابها لا تشوبه أية شائبة . وهذا لا يتفق فى شىء مع نظمنا القضائية ، بل يتنافر معها إلى أقصى الحدود . فالقوانين الحديثة تكتفى ، فيما يتعلق بالاختيار ، بأن يكون المجرم عاقلا أى غير مجنون، وأن يكون الجرم قد صدر عن قصد منه ، أى لم يصدر خطأ ، وتقدر العقوبة بعد ذلك تبعاً لخطورة الجرم وخطورة المجرم نفسه على المجتمع ، لا تبعا لمبلغ توافر الاختيار فى ارتكاب الجرم : فتقسو فى العادة كل القسوة على ذوى السوابق من المجرمين بطبعهم أى على أقل الناس اختيارا فى ارتكاب الجرائم ، وتخفف من غلوائها حيال الصالحين وذوى الصفات السوية ، أى حيال أكثر الناس اختياراً فيما يرتكبون من خطيئة . ولو أخذت محاكمنا بما يترتب على منطق هذه النظرية لما وجدت أمامها فى الغالب إلا أشخاصا غير مسئولين إطلاقا أو غير مسئولين مسئولية كاملة ، ولأفلت من الجزاء أشد المجرمين خطراً وأكثرهم استحقاقا للعقوبة فى نظر قضائنا الحاضر .

٢ — ويظهر خطأ هذه النظرية فى أوضح صورة إذا واجهناها بالحقائق التى تضمنها الفصلان السابقان . فمسئولية الحيوان والنبات والجماد والمجنون والطفل ومسئولية الجماعة عن عمل ارتكبه بعض أفرادها[1] ، والمسئولية الناشئة عن عمل لم يقصده الفرد، والمسئولية لمجرد ملابسة الجرم ، والمسئولية المنتقلة من المجرم نفسه إلى بعض من تربطهم به رابطة ما[2] ، كل هذه المسئوليات التى أقرتها طائفة كبيرة من شرائع الأمم فى مختلف العصور ولا تزال لها آثار كثيرة فى نظمنا الحاضرة كما

---

(١) انظر الفصل الأول صفحات ١٢ — ٧١ . (٢) انظر الفصل الثانى صفحات ٧٨ — ٩٥ .

تقدم شرح ذلك ، لا تتفق فى شىء مع ماتقول به هذه النظرية فى مبدأيها السابقين . فالمسئوليات الواقعة على الحيوان والنبات والجماد والمجنون والطفل وعلى الشخص العادى لما صدر عن غير قصد منه ، هى مسئوليات قائمة على أعمال لا اختيار لمحدثيها مطلقا ؛ ومسئولية أفراد الأسرة مثلا لعمل ارتكبه بعض أعضائها ، والمسئولية لمجرد ملابسة الجريمة ، والمسئولية بالانتقال ، هى مسئوليات قائمة على أعمال لم تصدر عن المسئولين أنفسهم ، فضلا عن اختيارهم لإحداثها . والعقوبات الموقعة على كثير من هذه المسئوليات لايعقل أن يكون الغرض منها القصاص للعدالة وتكفير الذنب كما تقول هذه النظرية فى مبدئها الثانى .

وأما « نظرية الجبر » فتقوم على مبدأين يتناقضان كل التناقض مع المبدأين اللذين تقوم عليهما النظرية السابقة :

(أحدهما) أن سبب المسئولية هو الاستعداد الطبيعى للإجرام . وذلك أن الجرم فى رأى أصحاب هذه النظرية ، ترجع عوامله الصحيحة إلى تكوين طبيعى خاص فُطر عليه طائفة من الناس . وهذا التكوين الطبيعى هو الذى يدفع صاحبه دفعا إلى ارتكاب الجرم كلما تهيأت الظروف المواتية لاقترافه . فالمجرم ليس مختاراً كل الاختيار فى ارتكاب ما يرتكبه ، بل يكاد يكون مجبراً على ذلك تحت تأثير استعداده الفطرى وما زودته به الطبيعة من ميل للإجرام . والسبب فى المسئولية لايرجع إلى الاختيار، لأن الاختيار يكاد يكون منعدما فى ظواهر الجريمة ؛ وإنما يرجع إلى مازُوِّد به بعض الناس من استعداد فطرى يتهدد نظم المجتمع وسلامته ، وما أشربوا فى قلوبهم من ميل طبيعى إلى الاعتداء على مارسمه من حدود .

وهذا الاستعداد الفطرى تختلف أنواعه اختلافا كبيرا ، ويتصل كل نوع من

أنواعه بجريمة خاصة : فمن الناس من زُود باستعداد فطرى للقتل ؛ ومنهم من زود باستعداد فطرى لقطع الطريق ؛ ومنهم من زود باستعداد فطرى للسرقة ؛ ومنهم من زود باستعداد فطرى لجرائم الزنا ... وهلم جرا . ويتمثل كل نوع من هـذه الأنواع فى بعض ميول نفسية يمكن للراسخين فى علم النفس الجنائى كشفها عن طريق اختبارات خاصة ؛ كما تبدو بعض علاماته فى أشكال معينة تظهر على كثير من أعضاء الجسم ، ويمكن للراسخين فى علوم التشريح ووظائف الأعضاء أن يتبينوها عن طريق اختباراتهم ومقاييسهم . وقدعنى العلامة الإيطالى لمبروزو[١] Lombroso ، وهو من أشهر أنصار هذه النظرية ، ببيان مايمتاز به كل نوع من هذه الأنواع من صفات نفسية وأشكال جسمية ، وألف فى ذلك كتابين قيمين : أحدهما فى « الرجل المجرم » L'Homme Criminel ؛ والآخر فى « المرأة المجرمة » La Femme Criminelle

حقا ، إنه يوجد بجانب أولئك المجرمين بطبعهم طوائف أخرى من المجرمين نشأ إجرامهم عن طريق العادة أو عن طريق المصادفة أو عن فساد فى البيئة الاجتماعية أو عن نقص فى التربية . . . وما إلى ذلك ؛ ولكن هؤلاء جميعا ليسوا فى الحقيقة ، بحسب مايراه أصحاب هذه النظرية ، إلا أشباه مجرمين . وحقا، إن أنصار هذه النظرية لايرون إعفاء هذه الطوائف إعفاء تاما من المسئولية والجزاء ؛ ولكنهم يذهبون إلى أن مسئوليتهم لاتتوافر فيها أسباب المسئولية الجنائية الكاملة .

(وثانيهما) أن الغرض من الجزاء هو وقاية المجتمع من تكرار الجرم . ولتحقيق هذا الغرض ينبغى أن يُنظر إلى المجرم نفسه وإلى استعداده الإجرامى وإلى

---

(١) طبيب ومن أشهر المشتغلين ببحوث القانون الجنائى من المحدثين . ولد بالبندقية سنة ١٨٣٦ وتوفى سنة ١٩٠٩ .

العوامل التى حملته على ارتكاب الجرم ، ويشكل الجزاء فى الصورة التى تكفل وقاية المجتمع من تكراره لما أحدثه . ويكون ذلك عن طريق علاجه وإصلاحه إن كان ممن يرجى علاجهم وإصلاح ميولهم الشريرة ؛ أو عن طرق أخرى تحقق الغرض السابق على أحسن وجه إن لم يكن من هذه الطوائف . ومن ثم يقسم أصحاب هذه النظرية الإجراءات التى يقترحون اتخاذها بصدد الجزاء إلى ستة أقسام يتلاءم كل قسم منها مع طائفة خاصة من المجرمين أو أشباه المجرمين ، ويؤدى إلى تحقيق الغرض الذى يقولون به :

١ — إبعاد المجرم عن المجتمع إبعاداً نهائيا بإعدامه أو باعتقاله مدى الحياة . ويطبق هذا على الذين لا يمكن علاجهم من المجرمين شديدى الخطر على الحياة الاجتماعية كالمجرمين بطبعهم (أى المجرمين بالوراثة أو الذين ولدوا مجرمين كما يعبر أصحاب هذه النظرية criminels - nés) ؛ والمصابين بنوع من الجنون يدفعهم إلى كبريات الجرائم ، وكبار المجرمين الذين نشأ إجرامهم عن طريق العادة criminels d'habitude . ولكن لا يتخذ هذا الإجراء حيال أى مجرم من هؤلاء إلا إذا ثبت أنه لا يمكن علاجه .

٢ — إبعاد المجرم عن المجتمع مدة معينة يعالج فى أثنائها من أمراضه النفسية والجسمية التى أدت إلى إجرامه ، ويختلف أجلها بحسب ما يقتضيه هذا العلاج . ويطبق هذا الإجراء على الذين يمكن علاجهم ورجعهم إلى الحالة السوية بوسائل الطب الجسمى والنفسى : سواء أكان إجرامهم ناشئا عن طبيعة فاسدة Les anormaux ؛ أم عن طريق العادة ؛ أم عن طريق المصادفة criminels d'occasion.

٣ — تخويف المجرم أو تعذيبه أو تكليفه أشغالا شاقة تعوض أجورها ماأصابه

غيره من ضرر من جراء خطيئته . ويطبق ذلك على جميع من يؤثر فيهم هذا النوع من العقوبات ، فيؤدى إلى استئصال الشر من نفوسهم .

٤ — تغيير البيئة الاجتماعية الفاسدة التى تكتنف المجرم واستبدال بيئة صالحة بها ، واتخاذ وسائل الرقابة حياله Le régime de liberté surveillée . ويطبق هـذا على المجرمين بالمصادفة الذين نشأ إجرامهم عن فساد بيئتهم وضعف الرقابة على سلوكهم .

٥ — أخذ المجرم بوسائل التربية والتهذيب فى مؤسسات إصلاحية تنشأ لهذا الغرض . ويطبق هذا على الأخص على الأحداث من المجرمين .

٦ — إطلاق سراح المجرم بدون اتخاذ أى إجراء حياله . ويعمل بهذا حيال المجرمين بالمصادفة الذين يؤدى سجنهم أو تعذيبهم أو الانتقاص من حريتهم إلى عكس الغرض المقصود من العقوبة ، فيثير سخطهم على المجتمع ونظمه ، ويوقظ الكامن من غرائز الشر فى نفوسهم ، ويدفعهم إلى حمأة الرذيلة .

ويرى أصحاب هذه النظرية أنه من الواجب أن ينشأ لكل طائفة من الطوائف الخمس الأول مؤسسات خاصة تزود كل مؤسسة منها بما يتلاءم مع مجرميها من وسائل الوقاية والردع والعلاج والتهذيب ، وأن تلغى السجون الحالية وتستبدل بها هذه المؤسسات[1] .

* * *

فبينما يذهب أصحاب النظرية الأولى إلى أن سبب المسئولية هو الاختيار ؛ إذا بأصحاب هذه النظرية يقررون أنها تنشأ عن أمر جبرى .

---

(١) انظر فى الأقسام السابقة Fauconnet op. cit. 316,317

وبينما تقصد العقوبة فى نظر أولئك إلى أهداف روحية تتمثل فى القصاص والتكفير ؛ إذا بها فى نظر هؤلاء تقصد إلى أمور نفعية مادية تتعلق بوقاية المجتمع من الجرم .

وبينما يتجه الجزاء عند أولئك إلى الماضى ، فيحاول أن يكفر ما حدث ؛ إذا به عند هؤلاء يتجه إلى المستقبل ، فيحاول اتقاء ما عسى أن يحدث .

وبينما ينظر أولئك فى تقدير العقوبة إلى الجريمة ، ويرتبون قائمة العقوبات حسب ترتيبهم لقائمة الجرائم ، مسترشدين فى ذلك بما جرى عليه العرف القضائى من تقاليد؛ إذا بهؤلاء ينظرون فى تقدير العقوبة إلى المجرم نفسه ، ويرتبون قائمة العقوبات حسب ترتيبهم لطوائف المجرمين ، مسترشدين فى ذلك بما تقرره العلوم الوضعية من حقائق .

وبينما يحافظ أولئك على أصول النظم القضائية الحاضرة ؛ إذا بهؤلاء يحاولون إصلاحها إصلاحا جوهريا وتعديل معظم الأسس التى تقوم عليها .

ومن أجل ذلك كله تسمى هـذه النظرية التى نحن بصددها « نظرية الجبر Déterminisme »؛ و«النظرية النفعية أو المادية Utilitarisme, Matérialisme » ؛ و « نظرية الوقاية من الجريمة المستقبلة Preventisme » ؛ و « النظرية الوضـعية Positivime» ؛ و « نظرية الأحرار أو نظرية المصلحين Libéraux, Réformateurs ».

وقد ذهب إلى كثير من عناصر هـذه النظرية الفيلسوف الهولندى سبينوزا Spinoza فى القرن السابـع عشر (١٦٣٢ — ١٦٧٧) والفيلسوف الإنجليزى جون ستوارت ميل J. Suart Mill فى منتصف القرن التاسع عشر (١٨٠٦ — ١٨٦٣) . ولـكنها لم تأخذ صورتها الـكاملة التى شرحناها فيما سبق إلا على يد

مدرسة من علماء القانون الإيطاليين فى أواخر القرن التاسع عشر وفى القرن العشرين، ولم ينتشر ماتدعو إليه إلا بفضل ما كتبه هؤلاء بصددها من بحوث قيمة ، وخاصة ما كتبه ثلاثة من زعماء هذه المدرسة وهم لمبروزو وجاروفالو وفيرى Lombroso, Garofalo, Ferri [١] ، ولذلك أطلق على هذه المدرسة اسم « المدرسة الإيطالية » ، وأطلق على نظريتها التى نحن بصددها ، فضلا عن الأسماء السابقة التى ذكرناها ، اسم « نظرية المدرسة الإيطالية ».. بل لعل هذا هو أشهر أسمائها وأكثرها تداولا على الألسنة والأقلام .

وقد اكتسبت هـذه النظرية أنصارا أقوياء فى مختلف بلاد العالم المتحضر ، ورجحت كفتها فى مؤلفات القانون وصحفه ومجلاته ومؤتمراته ، وأخذ خصومها أنفسهم يتراجعون عن كثير من مبادئهم أو يتجهون بها وجهة تقرب مما تقول به . وكان لها فضلا عن ذلك ، صدى كبير فى عالم التشريع والقضاء ، وكان للإصلاحات التى نادت بها أثر واضح فى كثير من التعديلات التى أدخلت فى مختلف قوانين العقوبات فى العصر الحاضر . وأخذ القضاء الحديث يسترشد بها فى كثير من أحكامه . فبفضلها اتجه قسم كبير من العناية إلى المجرم نفسه ، بعد أن كانت العناية كلها موجهة إلى الجريمة ؛ وبفضلها أخذت العقوبات تتجه نحو العلاج والإصلاح ما استطاعت سبيلا إلى ذلك ، بعـد أن كانت تقصد إلى الردع والتعذيب ؛ وبفضلها استبدل بالسجون العادية فى جميع الأمم المتحضرة إصلاحيات لبعض طوائف المجرمين وعلى الأخص الأحداث والمشردون وذوو السوابق ؛ وبفضلها تغيرت نظم السجون العادية نفسها ، وأخذت تدنو شيئاً فشيئاً من نظم الإصلاحيات .

---

(١) انظر أهم مؤلفات هؤلاء وغيرهم من أنصار هذه المدرسة بكتاب فوكونيه Fauconnet, op. cit. Bibliogfaphie XXIII, XXIV.

ولا شك أن هـذه النظرية تعبر فى بعض ماتذهب إليه عن اتجاهات حديثة فى التفكير القضائى فى العصر الحاضر؛ ولكنها لاتكشف عن الأساس الصحيح الذى تقوم عليه المسئولية ويقوم عليه الجزاء :

١ — فلو كان سبب المسئولية هو الاستعداد الطبيعى للإجرام وكان الغرض من الجزاء هو وقاية المجتمع من الجرم كما تقول هـذه النظرية ، لوجب أن تقع المسئولية ويوقع الجزاء على الفرد متى ظهر أنه مزود باستعداد طبيعى للإجرام ، بدون أن ننتظر صدور جريمة منه : لأن سبب المسئولية الذى يقولون به متوافر لدى هـذا الفرد؛ ولأن توقيع الجزاء عليه فى هـذه الحالة أبلغ فى الوقاية وأدنى إلى تحقيق الغرض الذى يذهبون إليه . ــ وهذا لم يسر عليه أى تشريع إنسانى . وأنصار النظرية الجبرية أنفسهم لايقرونه مع أنه النتيجة المنطقية لنظريتهم؛ وإنما يقررون أنه لاتقع مسئولية ولا يصح اتخاذ أى إجراء جزائى إلا بعد صدور الجرم . وفى هذا أوضح دليل على أن المسئولية والجزاء يقومان فى النظم القضائية على أمور أخرى غير مايدعون .

٢ — ولو كان سبب المسئولية هو الاستعداد الطبيعى للإجرام ، وكان الغرض من الجزاء هو وقاية المجتمع من الجرم كما يقولون ، لوجب أحيانا أن تقع المسئولية ويوقع الجزاء على أفراد لم يصدر منهم جرم ولا يتوقع أن يصدر منهم فى المستقبل ، متى ثبت بالبحث العلمى أن لديهم استعدادا كامنا للإجرام ، وأن هذا الاستعداد من شأنه أن ينتقل إلى ذريتهم فى صورة سافرة خطيرة ، فينشأ أولادهم مزودين بنزعات إجرامية ظاهرة تدفعهم لا محالة إلى الجريمة . فقد ثبت مثلا أن بعض المدمنين على الخمور وبعض المجانين مزودون باستعداد إجرامى كامن لا خطورة فيه ولا أثر له على

سلوكهم ؛ ولكن استعدادهم هذا ينتقل إلى ذريتهم فى صورة سافرة خطيرة ، فينشأ أولادهم مجرمين بطبعهم . فكان من الواجب إذن بحسب منطق هذه النظرية أن تقع المسئولية على هؤلاء المدمنين والمجانين ؛ لتوافر سببها لديهم وهو وجود الاستعداد الإجرامى الكامن . وكان من الواجب كذلك أن يتخذ حيالهم ما يقى المجتمع شر الجرائم المتوقعة من ذريتهم ، فيحال بينهم وبين التناسل بطريقة من طرق التعقيم وما إليها ، بدون أن ننتظر حتى يلدوا أولاداً ينتهكون حرمة النظام الاجتماعى ؛ لأن هذا أبلغ فى الوقاية ، وأدنى إلى تحقيق الوظيفة التى يقول بها أصحاب هذه النظرية . ولكن هذا لم يسر على مثله أى تشريع إنسانى ؛ وأنصار هذه النظرية أنفسهم لايقرونه ، مع أنه نتيجة منطقية لنظريتهم . وفى ذلك آية على أن المسئولية والجزاء يقومان فى نظمنا القضائية على أمور أخرى غير مايقررون .

٣ — ولو كان سبب المسئولية هو الاستعداد الطبيعى للإجرام وكان الغرض من الجزاء هو وقاية المجتمع من تكرار الجرم بالقضاء على النزعات الطبيعية التى تحمل المجرم على ارتكابه كما يقول أصحاب هذه النظرية ، لوجب أن يعفى من المسئولية والجزاء كل فرد غير مزود بهذا الاستعداد مهما ارتكب من جرم : لأن سبب المسئولية غير متوافر لديه ؛ ولأنه غير مزود بنزعة طبيعية تحمله على تكرار الجرم ، فلا تؤدى عقوبة مثله إلى تحقيق الغرض الذى يقولون به . — ونظام كهذا لم يذهب إلى مثله أى تشريع إنسانى . وأنصار هذه النظرية أنفسهم لا يقرونه فى جميع مظاهره ، بل يرون توقيع المسئولية واتخاذ إجراءات جزائية حيال كثير من المجردين من نزعة الإجرام ، كالذين ينشأ إجرامهم عن طريق العادة أو عن طريق المصادفة أو عن فساد فى البيئة الاجتماعية أو عن نقص فى التربية ... كما تقدم بيان

ذلك . وفى هذا أقطع دليل على أن المسئولية والجزاء يقومان فى النظم القضائية على دعائم أخرى غير مايذهبون إليه .

٤ — ولو كان سبب المسئولية هو الاستعداد الطبيعى للإجرام وكان هدف الجزاء هو التغلب على النزعة الإجرامية المزود بها الفرد كما يقولون ، لوجب أن تقدر المسئولية والجزاء بحسب خطورة المجرم نفسه وخطورة استعداده الإجرامى ، لا بحسب خطورة الجريمة ومبلغ انتهاكها لحرمة النظام الاجتماعى . ويترتب على ذلك أن نقسو فى العقوبة كلما كان المجرم خطيراً بحسب استعداده مهما كان الجرم الذى ارتكبه تافهاً ، وأن يخفف الجزاء كلما كانت النزعة الإجرامية ضعيفة مهما كان الجرم المقترف خطيراً . ويترتب على ذلك أيضاً أن الجريمة المتحدة فى طبيعتها وفى ظروفها توقع عليها عقوبات مختلفة تبعاً لما يوجد بين الأفراد الذين يرتكبونها من اختلاف فى طبيعة استعدادهم الطبيعى للإجرام وفى مبلغه . ويترتب على ذلك أيضا أن المزود باستعداد لجريمة ما يوقع عليه الجزاء المعد لهذه الجريمة ولو ارتكب جريمة غيرها : فإذا ارتكب فرد مزود باستعداد طبيعى للقتل جريمة سرقة أو قذف مثلا وجب أن يوقع عليه جزاء القتل لا جزاء السرقة أو القذف . نظم كهذه ــ وإن أقرّ بعضها أصحاب هذه النظرية ــ لا يعمل بها فى أى تشريع إنسانى . وفى هذا أقطع دليل على أن المسئولية والجزاء يقومان فى النظم القضائية على دعائم أخري غير مايقول به هؤلاء .

٥ — ويظهر خطأ هذه النظرية فى أوضح صورة إذا واجهناها بالحقائق التى تضمنها الفصلان السابقان . فمسئولية الحيوان والنبات والجماد والميت والشخص المعنوى[1] ؛ والمسئوليات الناشئة عن مجرد النية أومجرد الحدث أو مجرد الملابسة

---

(١) انظر الفصل الأول .

أو مجرد الارتباط بالمجرم برابطة ما[١] ... ؛ كل هـذه المسئوليات التى أقرتها طائفة كبيرة من شرائع الأمم فى مختلف العصور ولا تزال لها آثار كثيرة فى نظمنا الحاضرة كما تقدم شرح ذلك ، لا تتفق فى شىء مع ماتقول به هذه النظرية فى مبدأيها السابقين . فليس فى هذه المسئوليات أى أثر للاستعداد الإجرامى ؛ وليس فى العقوبات التى توقع فيها أى أثر لمحاولة التغلب على نزعات طبيعية أو مكتسبة .

(٢) النظريات التاريخية فى المسئولية والجزاء

يتفق أنصار هذه النظريات فى أمرين :

(أحدهما) أنهم يعنون بما كانت عليه نظم المسئولية والجزاء فى مختلف الأمم وشتى العصور ، ويحاولون أن يكشفوا ، على ضوء دراستهم التاريخية لهذه الظواهر ، عن الدعائم العامة التى تقوم عليها فى الواقع ونفس الأمر . فهم يقفون حيالها موقفاً تاريخياً لا فلسفياً ؛ فيستنطقون الحقائق التى يذكرها المؤرخون لا النظريات التى يدين بها الفلاسفة ؛ ويعنون بتقرير ماهو كائن وبرجعه إلى أصوله العامة لا بتقدير ما ينبغى أن يكون . وهذا هو أهم ما يميز النظريات التى نحن بصددها من النظريات التى فرغنا من مناقشتها .

(وثانيهما) أنهم مجمعون على أن المسئولية الصحيحة التى تمثل الحالة السوية عند جميع الأمم وفى شتى العصور هى مسئولية الشخص الإنسانى الحى العاقل الراشد عن جرم ارتكبه عن قصد ، وأن المسئوليات الأخرى التى عرضناها فى الفصلين الأولين مسئوليات تحتمل التأويل .

---

(١) انظر الفصل الثانى .

وكل مابينهم من خلاف ينحصر فيما يذهبون إليه فى تأويل هذه المسئوليات . وقد انقسموا بهذا الصدد إلى فريقين : فريق يرى أن هـذه المسئوليات لا تختلف عن المسئولية الصحيحة إلا فى الظاهر ، ولـكنها ترجع إليها فى الواقع ؛ وفريق يرى أن هذه المسئوليات مسئوليات شاذة نجمت عن اضطراب فى النظم الاجتماعية أو عن خلل فى التفـكير .

* * *

فأما الفريق الأول فيذهب إلى أن تحليلا عميقاً لهـذه المسئوليات كفيل بأن يردها إلى المسئولية الصحيحة السوية ؛ فهى لاتختلف عنها إلا فى الظاهر ؛ ولـكنها ترجع إليها فى الواقع . وإليك مثلا مسئولية أفراد العشيرة جميعاً عن جرم ارتـكبه بعض أفرادها (المسئولية الجمعية) . فهذا النوع من المسئولية يطبق دائما فى حالات يظن فيها تواطؤ العشيرة مع المجرم . ويحمل على هذا الظن أمور كثيرة . فيحمل عليه أحياناً مسلك العشيرة حيال المجرم عند ماتقوم بحمايته مثلا وتأبى تسليمه إلى طالبى الثأر ، أو عند ما تحاول العشيرة الموتورة أن تعرف مرتـكب الجريمة فتحول عشيرة المجرم بينها وبين ماتبتغيه . ويحمل عليه أحياناً أخرى شـدة ارتباط المجرم بعشيرته وقوة تضامنه معهم . ويبدو هذا على الأخص فى العشائر التى يقوى فيها « التـكتل الاجتماعى » ويشتد فيها ارتباط الأفراد بعضهم ببعض ، حتى يتألف منهم مايشبه الجسم الواحد ، ويصبح كل فرد منهم ممثلا لمن عداه ، ويتبادر إلى الذهن أنه يعمل بالنيابة عن الآخرين كما تعمل اليد بالنيابة عن الجسم كله . ففى جميـع الحالات التى تؤخذ فيها العشيرة بجرم ارتـكبه أحد أفرادها يرجـع سبب مسئوليتها إلى تواطئها الصريح أو المظنون مع المجرم فى جريمته . والتواطؤ جريمة تجرّ إلى المسئولية ، حتى فى قوانيننا الحاضرة نفسها . فالمسئولية الجمعية ترجـع إذن فى

الحقيقة إلى المسئولية السوية الصحيحة ، وإن اختلفت عنها فى الظاهر . وإليك مثالا آخر مسئولية الفرد عن عمل حدث عن غير قصد منه ، وهى المسئولية التى تبدو مجردة من الركن الجنائى النفسى . ففى هذا النوع يوجد دائما بعض مظاهر الإهمال وعدم اتخاذ ما كان ينبغى اتخاذه من حيطة . فالجريمة التى يعاقب عليها فى هذا النوع هى جريمة الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة اللازمة فى بعض الأحوال ؛ وهى جريمة يتوافر فيها العنصر النفسى وتعاقب عليها قوانيننا الحاضرة نفسها[١] . فالمسئولية الناجمة عنها ترجع إذن إلى المسئولية السوية الصحيحة ، وإن اختلفت عنها فى الظاهر .

وقد أخذ بهذه النظرية عدد كبير من الباحثين على رأسهم العلامة تارد Tarde الفرنسى[٢] .

وهذه النظرية ظاهرة الفساد من عدة وجوه :

(فأولا) أن التأويلات التى تذهب إليها لا تكاد تصدق إلا على حالات قليلة من بعض المسئوليات التى عرضناها فى الفصلين السابقين . أما معظم هذه المسئوليات فتنبو عن كل تأويل من هذا القبيل . فمسئولية الحيوان والجماد والميت والمجنون والطفل والمسئوليات الناشئة عن مجرد النية أو مجرد الملابسة ... كل هذه المسئوليات التى أقرتها طائفة كبيرة من شرائع الأمم فى مختلف العصور ولاتزال لها آثار فى نظمنا الحاضرة كما تقدم شرح ذلك ، لاتقبل مطلقا أى تأويل من التأويلات التى يذكرها أصحاب هذا المذهب .

(وثانياً) أن معظم هذه المسئوليات لم تقرها الأمم التى أخذت بها إلا فى أنواع

---

(١) انظر صفحتى ٨٥ ، ٨٦ .

(2) Fauconnet 203,204.

خاصة من الجرائم . ولو كانت قائمة عند هذه الأمم على تأويل من هذا القبيل لأخذت بها فى جميع الجرائم . فالمسئولية الجمعية مثلا لم تأخذ بها بعض الأمم إلا فى جرائم خاصة كما تقدم شرح ذلك [١] . ولو كانت قائمة على ظنة التواطؤ بين المجرم وأفراد عشيرته لقوة ارتباطه بهم كما يقولون لأخذت بها هذه الأمم فى جميع الجرائم ؛ لأن الأسباب التى تدعو إلى ظنة التواطؤ متوافرة فيها جميعاً لا فى بعضها دون بعض . وكذلك مسئولية الفرد عن عمل حدث عن غير قصد منه : فإن الشرائع التى أقرت هذه المسئولية لم تقرها إلا فى أنواع خاصة من الجرائم كما تقدم بيان ذلك [٢] ؛ ولو كانت قائمة على مظنة الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة كما يقولون لأخذت بها هذه الشرائع فى جميع الجرائم ؛ لأن مظنة الإهمال وعدم اتخاذ الحيطة متوافران فيها جميعاً لا فى بعضها دون بعض .

* * *

وأما الفريق الثانى الذى يقرر أن هذه المسئوليات مسئوليات شاذة ، فقد انقسم أصحابه فى بيان السبب فى هذا الشذوذ إلى طوائف كثيرة أهمها ثلاث طوائف :

١ — فطائفة منهم (على رأسها الأستاذ مودسلى وفون أميرا Von Amira, Maudsley) [٣] ترى أن السبب فى هذا الشذوذ يرجع إلى اضطراب فكرى وخلل فى الإدراك عند الأمم التى أخذت بهذه المسئوليات . فبعض الأمم يخيل إليها ، لانحطاط تفكيرها وضعف عقليتها ، أن الاختيار متوافر فى الحيوانات والنباتات والجمادات والمجانين والأطفال ، فتعاقبهم على مايحدثون لظنها أنهم مختارون . وبعضها

(١) انظر ٥٦ وتوابعها . (٢) انظر ص ٧٨ وتوابعها . (٣) Fauconnet, 207

يعاقب الحيوانات لاعتقادها أنها متقمصة لأرواح الآدميين [1] . وبعض الشعوب لا تكاد تفرق أذهانها الضعيفة بين الأعمال المقصودة وغير المقصودة ، ويخيل إليها أن أعمال المصادفة وأعمال الخطأ منطوية على عناصر الاختيار والإهمال ، فتعاقب على جرائم نرى نحن أنها مجردة من كل عنصر نفسي . وبعض الشعوب لايقوى تفكيرها على التمييز بين الفرد وعشيرته . ويؤدى إلى هذا اللبس لديها أمور كثيرة : منها أن العشائر وحدها هى التى كان لها كيان قانونى ، وأن المجتمع كان يتألف من عشائر لا من أفراد ؛ ومنها أن أفراد العشيرة كان يرتبط بعضهم ببعض ارتباطا وثيقا ، حتى لقد كان يتألف منهم ما يشبه الجسم الواحد . فمن أجل ذلك التبس الأمر على هذه الشعوب الضعيفة التفكير ، فلم تستطع أن تتصور الفرد منفصلا عن عشيرته ، ولم تقو على فهم شخصيته الخاصة وإدراك ما لها من حرية واستقلال ، ولم تر فيه أكثر من عضو لا ينفصل عن كله وهو العشيرة . فكانت تعاقب هذا الكل وإن كانت الجريمة لم تصدر إلا عن بعض أجزائه ؛ كما نعاقب نحن جميع جسم الإنسان مع أن الجريمة لاتكون قد حدثت فى الظاهر إلا بفعل عضو من أعضائه . ومن هنا نشأ ما نسميه « بالمسئولية الجمعية » .

وهذه النظرية ظاهرة الفساد من عدة وجوه :

(فأولا) أن معظم الأمم التى أخذت بهذه المسئوليات تعد من أرقى الأمم مدنية ، وأدقها تفكيرا ، وأوسعها ثقافة، وأعمقها أثرا فى الحضارة الإنسانية ، كماتقدم بيان ذلك فى الفصلين الأولين من هذا الكتاب . وأمم هذا شأنها من المغالطة البيّنة أن تؤول نظمها على النحو الذى يقول به هؤلاء . فهل يعقل أن اليونان فى عصور

---

(١) بهذا يفسر فون أميرا مسئولية الحيوان فى أوروبا المسيحية (انظر صفحات ٢٥ـ٢٧).

أفلاطون وأرسطو ، والرومان فى عصور شيشيرون وچوستنيان ، والعبريون فى عصور موسى وداود وسليمان ، والمسلمون فى عصور محمد وأبى بكر وعمر والمأمون ، والفرنسيون فى عصر ديكارت ولويس الرابع عشر ... ، هل يعقل أن هؤلاء ومن إليهم من الشعوب الراقية التى أقرت هـذه المسئوليات لم يكن تفكيرها ليقوى على التفرقة بين الإنسان والحيوان والجماد ، ولا بين الحى والميت ، ولا بين العاقل والمجنون ، ولا بين الطفل والكبير ، ولا بين الفرد والجماعة ، ولا بين العمل المقصود وغير المقصود ؟ ! وهل يعقل أنهم كانوا يأخذون بالمسئولية الحيوان والجماد والميت والمجنون والطفل لاعتقادهم أن هـذه الكائنات مختارة فيما تفعل ، وكانوا يأخذون الجماعة بجريمة الفرد لعدم استطاعتهم إدراك الفرد منفصلا عن الجماعة ، وكانوا يعاقبون على أعمال الخطأ لعدم قدرتهم على تمييز القصد وفهم عناصره ؟ !

(وثانياً) أن معظم هـذه الأمم لم تأخذ بهذه المسئوليات إلا فى بعض جرائم خاصة . فكان الأصل عندها عدم مسئولية الحيوان والنبات والجماد والميت والمجنون والطفل والجماعة وعدم المسئولية على مجرد النية وعلى العمل الصادر عن غير قصد... وهلم جراً . ولـكنها كانت تخرج متعمدة على هذا الأصل فى بعض الجرائم الخطيرة كما تقدم بيان ذلك[1] . ولو كان الأمر قائما على ضعف فى التفكير كما تقول هـذه النظرية لأخذت هذه الأمم بهذه المسئوليات فى جميع الجرائم . فالأمم التى كانت تعاقب الحيوان مثلا فى بعض الجرائم ، كانت هى نفسها تعتبره غير مسئول فيما عدا ذلك . فهل كانت تفهم الحيوان على حقيقته فى بعض الجرائم ولـكن يختل تفكيرها فتتصوره إنسانا عاقلا فى جرائم أخرى ؟ !

---

(١) انظر مثلا الصفحات التالية وتوابع كل صفحة منها : ١٤ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٧٢ .

٢ — وتذهب طائفة ثانية إلى أن السبب فى هـذا الشذوذ يرجع إلى اضطراب خلقى وتخبط فى تطبيق ماتسنه نظم الأخلاق . وقد انقسم القائلون بذلك فى تفسير هذا الاضطراب وبيان آثاره فى المسئوليات التى نحن بصددها إلى عدة جماعات :

(أ) فجماعة منهم على رأسها بعض القدامى من الباحثين فى القانون ، وخاصة الأستاذين أيرولت وموبار دوفوجلان Ayrault, Muyart de Vauglans [1]، تقرر أن هذا الاضطراب يتمثل فى مبالغة بعض الأمم فى الوظيفة الزاجرة للعقوبة . وذلك أن بعض الأمم تقصد من وراء العقوبة إلى الزجر وضرب المثل وتخويف الغير ، أكثر مما تقصد من ورائها إلى التكفير والقصاص وإصلاح المجرم ؛ أى توجه أكبر قسط من اهتمامها إلى ماتحدثه العقوبة فى الرأى العام وماتحدثه فى نفس الغير من رهبة للقانون وخوف من سطوته ، لا إلى ما تحدثه فى المجرم نفسه من توبة وتطهير . وهى تبالغ فى هذه الوظيفة الزاجرة حيال بعض الجرائم الخطيرة على الأخص . فتوقع العقوبة على المتسبب فى إحداثها أيًّا كان نوعه ، إنسانًا كان أم حيوانًا أم جمادًا ، حيًّا كان أم ميتًا ، عاقلا كان أم مجنونًا ، طفلا كان أم كبيرًا ، وتكتفى فيها بالظنة والشبهة ومجرد النية ومجرد الملابسة ، وتأخذ فيها الأبرياء بذنب المجرمين : ترهب بذلك الأفراد ، وتشعرهم بصرامتها حيال هـذه الجرائم ، وبقسوتها على مرتكبيها ، وحرصها على الثأر ممن تسول له نفسه ارتكاب مثلها ، وتبعد من أذهانهم احتمال غفرانها أو التساهل فيها . فلم يكن عقاب هذه الأمم للحيوانات والنباتات والجمادات والموتى والمجانين والأطفال ناشئًا عن جهل بأن هذه الأشياء غير مختارة فيما تحدثه ؛ ولم يكن عقابها لمجرد النية أو لمجرد الحدث أو لمجرد الملابسة أو لمجرد الارتباط

(1) Fauconnet 210,211.

بالجرم برابطة ما ناشئاً عن جهلها بأن هـذه الحالات لا يتوافر فيها الركن الجنائى ؛ وإنما نشأ كل ذلك من شدة حرصها حيال بعض الجرائم الخطيرة على تحقيق الوظيفة الزاجرة للعقوبة . ـ وتوغلها فى هذا السبيل إلى هـذه الحدود يُعَدُّ ، فى رأى أصحاب النظرية التى نحن بصددها ، مظهراً من مظاهر الاضطراب الخلقى وتخبطا فى تطبيق ماتسنه نظم الأخلاق .

ولا تقلّ هذه النظرية فساداً فيما انتهت إليه من نتيجة عن النظريات السابقة ، وإن اشتملت على حقائق مقبولة فى بعض ما تقرره . فقد يكون الحرص على تحقيق الوظيفة الزاجرة للعقوبة هو الذى حمل بعض الأمم ، كما يقولون ، على أن تسلك هذا المسلك حيال بعض الجرائم الخطيرة . ولـكن لماذا يوصف هذا المسلك بالشذوذ ويعتبر ناشئا عن اضطراب خلقى ؟ إن مسلك الأمة لا يوصف بالشذوذ إلا إذا خرجت فيه عن نظمها المقررة وماسنته لحياتها من قواعد ، ولا يوصم بالاضطراب الخلقى إلا إذا كان مجانباً لما يقره عرفها الجمعى ، كما يحدث أحيانا فى بعض فترات الفوضى والارتباك . ولـكن المسئوليات التى نحن بصددها كانت متفقة مع النظم التى أقرتها شرائع هذه الأمم ، ومع القواعد التى تواضع عليها عرفها الخلقى ، وكانت محققة فى نظرها لوظيفة الزجر التى كانت ترمى إليها من وراء المسئولية والجزاء . فليس فى تقريرها إذن أى مظهر من مظاهر الشذوذ أوالاضطراب الخلقى كما يقولون . ـ هذا إلى أن نظمنا الحاضرة نفسها تحرص أحيانا على تحقيق هذه الوظيفة الزاجرة ، ويحملها هذا الحرص فى بعض الأحوال على كثير من مظاهر القسوة والعنف : فتأخذ أحيانا بالظنة والشبهة ؛ وتعاقب الفرد أحيانا على أكثر مما أحدثه أو على أكثر مما انتواه كما تقدمت الإشارة إلى

ذلك[١] . فلماذا يوصف مسلكنا هذا بأنه سوىّ بينما يوصف مسلك غيرنا بالشذوذ والاضطراب الخلقى ، مع أن كليهما فى مثل هذه الأحوال قائم على أساس واحد.

(ب) وجماعة أخرى من هـــذه الطائفة ، على رأسها الأستاذ جونتار Günther [٢] ، تقرر أن هذا الاضطراب الخلقى يظهر فى مبالغة بعض الأمم فى تحقيق المماثلة بين العقوبة والجرم . وذلك أن بعض الأمم تحرص على أن تكون العقوبة التى يوقعها القانون مشابهة فى صورتها وفى آثارها للجريمة المعاقب عليها ، وأن يكون الجزاء من جنس العمل المقترف Loi de talion . وحرصها هـذا هو الذى يحملها على بعض المسئوليات الشاذة فى حالات الأخذ بالثأر على الأخص : فتقتل مثلا حراً فى نظير حر ، وعبداً فى نظير عبد ، وطفلا فى نظير طفل ، وأنثى فى نظير أنثى ، غير ناظرة إلى المجرم نفسه ، وغير مقيمة وزنا لعدم اشتراك المعاقب فى الجرم المقترف ؛ وتأخذ العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ، غير عابئة بما تشتمل عليه هذه العقوبات من قسوة وما تؤدى إليه من أضرار . وإمعانها فى تحقيق المماثلة إلى هـذه الحدود يُعَدُّ ، فى رأى أصحاب النظرية التى نحن بصددها ، مظهراً من مظاهر الاضطراب الخلقى .

ولا يكاد ينطبق ما تقول به هذه النظرية إلا على حالات قليلة جـداً من بعض المسئوليات التى عرضناها فى الفصلين السابقين[٣] . أما معظم هذه المسئوليات فينبو عن كل تأويل من هذا القبيل . هـذا إلى أنه من الخطأ البيّن اعتبار نظام « التعادل بين العقوبة والجرم » نظاما شاذاً مترتبا على اضطراب خلقى ، كما تقول هذه النظرية .

---

(١) انظر مثلا آخر صفحة ٧٦ وتوابعها ، وآخر صفحة ٨٤ وتوابعها .

(٢) Fauconnet 213 (٣) انظر مثلا آخر صفحة ٩٢ وأول صفحة ٩٣ .

تسلك الأمة ، كما قلنا ، لايوصف بالشذوذ إلا إذا خرجت عن نظمها المقررة ، وما سنته لحياتها من قواعد ؛ ولا يوصم بالاضطراب الخلقي إلا إذا كان مجانبا لما يقره عرفها الجمعي . ونظام « التعادل بين العقوبة والجرم » قد أقرته شرائع هذه الأمم ، وارتضاه عرفها الخلقي ، وكان في نظر عقلها الجمعي محققاً للعدالة ولما ترمي إليه العقوبة من أغراض . فتطبيقها إياه على النحو السابق لاينطوي إذن على أي مظهر من مظاهر الشذوذ أو الاضطراب الخلقي كما يقولون . وفضلا عن هذا كله ، فإن نظمنا الحاضرة نفسها لتحرص على أن تكون العقوبة الموقعة على المجرم معادلة في صورة ما للأضرار التي أحدثها الجرم . وهذا هو أهم أسس العدالة في نظرنا وأهم الأصول التي تقوم عليها قوانين العقوبات في العصر الحاضر . ولذلك كان أقوى ماوجه إلى « نظرية المدرسة الإيطالية » من نقد أنها تغفل هذا المبدأ إذ تقطع النظر عن الجرم ونتائجه وتَعَادُلِ العقوبة معه وتوجه كل عنايتها إلى المجرم واستعداده[1] . وغني عن البيان أن « التعادل » الذي يرمي إليه هـذا المبدأ أمر تقديري تختلف فيه الأنظار والنظم والمذاهب : فما نراه نحن محققا لهذا « التعادل » قد لايراه غيرنا محققا له . فلماذا يوصف نظامنا بأنه سوي بينما يوصف نظام غيرنا بالشذوذ والاضطراب الخلقي ، مع أن كليهما قائم في الحقيقة على مبدأ « التعادل بين الجريمة والعقاب » ، ومع أن هـذا التعادل ليس له ضابط ذاتي ، وإنما تقدره كل أمة حسب نظرتها الخاصة وما تسير عليه من مقاييس ؟

(ح) وجماعة أخرى من هـذه الطائفة على رأسها الأستاذ كوفالوسكي Kovalewsky [2] تحاول أن ترجع « المسئولية الجمعية » على الأخص إلى اضطراب

---

(١) انظر صفحة ١٠٩ . (٢) Fauconnet 212

خلقى ناشيء عن المبالغة فى مطالب التعويض عن الجرم المقترف. وذلك أنهم يرون أن المسئولية الجمعية ليست مسئولية عقاب بل مسئولية تعويض restitutive et non repressive. ففى حالات الأخذ بالثأر لا ترمى العشيرة الموتورة إلى عقاب الجرم ، وإنما ترمى أن تنال من العشيرة الجانية تعويضاً عما أصابها هى من أضرار مادية وأدبية من جراء الاعتداء عليها والقضاء على أحـد أعضائها . وهى فى سبيل ذلك تبالغ فى تصور ما أصابها من ضرر وفى تقديره ؛ فتبالغ تبعا لذلك فى مطالب التعويض وفيما تتخذه حيال القبيلة الجانية . ومبالغتها فى مطالب التعويض إلى هـذه الحدود يعد فى رأى أصحاب النظرية التى نحن بصددها مظهرا من مظاهر الاضطراب الخلقى .

وهذا التأويل قد يكون صحيحاً فى بعض حالات المسئولية الجمعية . ولـكن لماذا يوصف مسلك العشيرة الموتورة فى هـذه الحالة بالشذوذ ويعتبر ناشئا عن اضطراب خلقى ، مع أنه متفق مع شرائعها ومحقق لمـا ترمى إليه من تعويض ؟ ! هـذا إلى أن قوانيننا المدنية نفسها تجيز فى الحالات التى تقتضى التعويض وإصلاح الضرر أن يقع عبء ذلك على غير الجانى نفسه (من ذلك مثلا التعويض الذى يقوم به الأب عن ضرر أحدثه ولده الصغير ، والتعويض الذى يقوم به السيد لضرر أحدثه أحد أتباعه وفقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى ، ومسئولية الإنسان عمن هم تحت رعايته ، والتعويض الذى تدفعه شركة السيارات مثلا لضرر أصاب أحد المسافرين نتيجة لإهمال أحد موظفيها) . فلماذا يوصف مسلكنا هذا بأنه سوى ويوصف مسلك غيرنا بالشذوذ والاضطراب الخلقى ، مع أن كلا المسلكين قائم على أساس واحـد ، وهو أنه فى مسائل التعويض ليس بلازم أن تقع المسئولية على الجانى وحده ؟ !

٣ — وتذهب طائفة ثالثة إلى أن هذا الشذوذ تقع تبعته على الديانات وماتسنه من نظم وتوحى به من مناهج .

ومن هؤلاء العلامة الفنلندى وسترمارك Westermarck [1] الذى يلقى تبعة الشذوذ فى المسئوليات الناشئة عن عمل مادى بحت (كالمسئولية عن عمل غير مقصود والمسئولية بالملابسة وبعض مظاهر المسئولية بالانتقال) [2] على نظام سنه كثير من الديانات ، وهو نظام « التابو tabou » أو « اللامساس » . وهـذا النظام كما تقدمت الإشارة إلى ذلك [3] ، يحيط طائفة من الأشخاص والحيوانات والأشياء بسياج دينى من القدسية والجلال ، ويصور طائفة أخرى فى صورة مهينة من النجاسة والرجس ، ويحرّم لمس أفراد الطائفتين والاقتراب منها ، صيانة لها من العبث إن كانت من الأشياء الجليلة أو وقاية للناس أن ينتقل إليهم شىء من رجسها إن كانت من الأشياء المهينة . وترى الديانات التى تقر هـذا النظام أنه لافرق بين أن يلمس الفرد هـذه الأشياء أو تمسه هى أو يتفق وجودها على مقربة منه : كل ذلك يجعل الفرد متلبسا بجرم كبير ، ويتهدده بويلات وعقوبات دنيوية وأخرية . فالإثم يحدث بمقتضى هـذا النظام فى صورة آلية متى تحقق الاتصال بالشىء المحرم لمسه : سواء أكان هـذا الاتصال مقصودا أم غير مقصود ؛ مباشرا أم غير مباشر ؛ وسواء أحدث نتيجة لحركة صدرت عن الفرد أم لم يكن لحركات الفرد نفسه أى دخل فى إحداثه . — وقد وجّه هذا النظامُ تفكيرَ الشعوب التى أخذت به وجهة مادية خالصة فى فهم المسئولية وتحديد الحالات التى تتولد عنها ، حتى فى شئونها القضائية نفسها . ومن هذا نشأت جميع المسئوليات المادية كالمسئولية عن عمل غير مقصود والمسئولية لمجرد الملابسة وبعض مظاهر المسئولية بالانتقال .

وبعض مؤرخى القانون يلقون التبعة فى هذه المسئوليات المادية على الديانات ،

---

(1) Westermarck, op. cit; V. Fauconnet 216.

(٢) انظر صفحات ٧٨ — ٩٥ . (٣) انظر صفحة ٨٧ .

كما فعل وسترمارك ؛ ولكنهم يقررون أن النظم الدينية وحدها هي التى كانت تقر هذه المسئوليات وتشرف على إجراءاتها فى الشعوب التى أخذت بها ، وأن الإثم والتكفير اللذين كان يترتبان عليها كانا ينتميان عند هذه الشعوب إلى فصيلة أخرى غير الفصيلة التى تنتمى إليها الجريمة والعقوبة بالمعنى القضائى لهاتين الكلمتين . فهم يرون إذن أن هذه الشعوب كانت تسير حسب الطريق السوى فى شئونها القضائية الخالصة ، وأنها ما كانت تأخذ بهذه المسئوليات المادية الشاذة إلا حيث يحركها الدين، وتسيرها العقلية الدينية[١] .

ومن النظريات القائمة على هذا المبدأ كذلك نظرية أخرى تلقى على العقائد الدينية تبعة الشذوذ فى المسئوليات الناجمة عن عمل نفسى بحت (المسئولية على مجرد النية أو العزم)[٢] ، وهى المسئوليات المقابلة للمسئوليات التى عالجها وسترمارك وبعض مؤرخى القانون فى نظرياتهم السابقة . وقد أخذ بهذه النظرية جماعة من الباحثين على رأسهم العلامة أنريكو فيرى Enrico Ferri[٣] . فيقرر هؤلاء أن بعض الديانات قد وصلت فى مرحلة ما من مراحل تطورها إلى مستوى راق من الروحية الخالصة ، فوجهت كل عنايتها إلى شئون النفوس وأحوال القلوب ، ولم تقم أى وزن لأعمال الجوارح وحركات الأعضاء ، وحاولت أن تنفذ إلى ضمير الفرد ، وتقدر مسئوليته وجزاءه بحسب مايدور فى خلده من نية وعزيمة ، فأصبح البر فى نظرها هو صفاء العزم الداخلى والإثم هو ماحاك فى النفس[٤] ؛ وأصبحت النوايا هى مدار كل

---

(١) Fauconnet 216 (٢) انظر صفحات ٧٥ ـ ٧٧ .

(٣) Fauconnet. 216,217

(٤) اقتبسنا هذا من الحديث الشريف : « البر حسن الخلق والإثم ما حاك فى نفسك » .

شيء ؛ وأصبح مبدؤها المقرر: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى[١] ».
ومن هنا نشأ ، عند بعض الشعوب ، نظام المسئولية عن عمل نفسى بحت . غير أن العقائد الدينية وحدها هى التى كانت تقر هـــذا النظام وتشرف على إجراءاته فى الشعوب التى أخذت به . والإثم والتكفير اللذان كانا يترتبان عليه كانا عند هذه الشعوب من واد آخر غير وادى الجريمة والعقوبة القضائيتين . فهذه الشعوب كانت تسير حسب الطريق السوى فى شئونها القضائية الخالصة ؛ وما كانت تأخذ بهذه المسئولية النفسية الشاذة إلا حيث يحركها الدين وتسيرها عقليته وعقائده[٢] .

هذا ، وإن التناقض الموجود بين هـذه الطائفة من النظريات ، إذ يلقى بعضها التبعة على الديانات فى المسئوليات المادية ، بينما يلقى بعضها الآخر هذه التبعة عليها فى المسئوليات النفسية ، لكاف وحده فى الدلالة على ما تنطوى عليه من تهافت وفساد . وفى الحق أنه من الممكن أن يلصق كل شيء بالديانات . فكل ديانة تشتمل على مزيج مختلف العناصر من الاتجاهات . فيبدو فيها الاتجاه النفسى كما يبدو فيها الاتجاه المادى . ويتمثل اتجاهها الأول فى عنايتها بالإيمان والعقيدة والنية ، وفى اعتمادها فى تكفير الذنوب على الندم والتوبة النصوح ؛ كما يتمثل اتجاهها الآخر فى عنايتها بالعبادة العملية من صلاة وصوم وحج وزكاة . . . وما إلى ذلك ، وفى اعتمادها أحيانا فى تكفير الذنوب على أمور مادية كالوضوء والتهجد وزيارة الأماكن المقدسة وتلاوة بعض الآيات والأوراد . . . وهلم جرا . ويبدو فيها أحيانا الحرص على ألا يحتمل مسئولية الجرم غير فاعله ؛ كما يظهر فيها أحيانا النزعة إلى تجاوز هذا

---

(١) هذا هو نص حديث شريف .

(٢) Fauconnct 216,217

النطاق . فليس من الممكن فقط ، كما فعل هؤلاء ، أن تلقى التبعة على بعض الديانات فى أنواع متباينة من المسئوليات التى يسمونها شاذة ؛ بل من الممكن كذلك أن نرجع الفضل إلى هـذه الديانات نفسها فى اقتصار بعض الشعوب على المسئوليات التى يصفونها بأنها سوية . فالتحكك بالديانات فى هـذه الأمور على النحو الذى ذهب إليه هؤلاء منهج سقيم يمكن عن طريقه الوصول إلى حلول متهافتة لكل شىء ، ولكن لا يكاد يصل إلى كشف الدعامة الصحيحة لأى شىء .

هذا إلى أن كثيرا من المسئوليات التى عرض لها أصحاب هذه النظرية لم تكن عند الشعوب التى أخذت بها مسئوليات دينية خالصة ، كما يزعمون أو كما يزعم معظمهم ، وإنما كانت مسئوليات قضائية تقرها القوانين الوضعية لهذه الشعوب ، وتشرف عليها الهيئات التى ينشئها المجتمع لحماية هذه القوانين وتطبيق ما تقررة ، كما يظهر ذلك من دراستنا فى الفصلين الأولين .

وفضلا عن هذا كله ، فإنه من لغو القول أن يحكم على نظام فى المسئولية بأنه شاذ لتأثره ببعض اتجاهات دينية أو لصدوره مباشرة عن هذه الاتجاهات . فنظمنا القضائية الحاضرة نفسها متأثرة تأثرا غير يسير بنظمنا الدينية . فلماذا يعتبرون نظمنا سوية بينما يصفون نظم غيرنا بالشذوذ والاضطراب ، مع أن السبب الذى من أجله استحقت هـذه النظم الأخيرة فى نظرهم ما وصفوها به متوافر كل التوافر فى النظم الأولى ؟

(٣) خلاصة هذا الفصل

لم نجد من بين النظريات السابقة جميعاً أية نظرية تكشف عن الأساس الصحيح الذى تقوم عليه المسئولية ويقوم عليه الجزاء .

فالنظريات « الفلسفية » لا تحاول مطلقا أن تكشف عن ذلك ، وإنما توجه كل جهدها إلى بيان ما ينبغى أن يكون . وما تقرره بصدد ما ينبغى أن يكون لا يتفق مطلقا مع ما كان ولا مع ما هو كائن ، على الرغم مما يدعيه بعضها من محافظة على روح القوانين السائدة فى العصر الحاضر[1] .

والنظريات « التاريخية » ، وإن حاولت الكشف عن هذا الأساس ، لم توفق أية واحدة منها فيما قصدت إليه . ويرجع السبب فى إخفاقها إلى أنها قد اعتنقت مبدأ مبيّتا من قبل ، وهو أن المسئولية الصحيحة التى تمثل الحالة السوية عند جميع الأمم وفى شتى العصور هى مسئولية الشخص الإنسانى الحى العاقل الراشد عن جرم ارتكبه عن قصد ، وأن المسئوليات الأخرى مسئوليات شاذة تحتمل التأويل ؛ ثم حاول أنصارها أن يؤولوا هذه المسئوليات تأويلا يرجعها إلى المسئولية السوية أو يوضح أسباب شذوذها . ولما كانت حقائق التاريخ نفسها تتعارض مع مبدئهم الذى بيتوه ، ويظهر منها أن جميع المسئوليات التى أقرتها النظم الاجتماعية مسئوليات سوية سليمة لا شذوذ فى أية مسئولية منها ولا اضطراب ، لذلك لم يلفوا الأمور

(١) يدعى ذلك أصحاب النظرية « الروحية » كما تقدم (انظر صفحة ٩٨) .

مواتية لما يقصدون ، فلم يجدوا سبيلا إلى تأويل سليم . فوقعوا فى الزلل والتهافت ، وبدا فى محاولاتهم كثير من صنوف التعسف والمغالطة ، وإخراج الحقائق عن طبيعتها ، وتحميل الأمور مالا تطيق . وموقفهم هذا يجعل نظرياتهم فلسفية فى لبها ، وإن كانت تاريخية فى ظاهرها . فهم لا يتركون حقائق التاريخ على طبيعتها ، ولا ينتظرون منها أن تصدر القول الفضل فى الموضوع ؛ وإنما يعتمدون على مبدأ فلسفى يدينون به من قبل ، ثم يرجعون بعد ذلك إلى التاريخ فيحاولون إظهاره فى صورة تتفق مع مبدئهم هذا ، مهما كلفهم ذلك من مسخ لحقائقه ، وخروج بها عن صورتها الصحيحة .

الفصل الرابع

دعائم المسئولية والجزاء

والآن ، وقد ظهر لنا إخفاق النظريات السابقة جميعا فى الكشف عن دعائم المسئولية والجزاء ، وجب علينا أن نرجع إلى الحقائق الوصفية التاريخية التى عرضناها فى الفصلين الأولين من هذه الرسالة ، فنطلب إليها القول الفصل فى هذا الموضوع ، ونحاول على ضوء ما تهدينا إليه أن نصل إلى نظرية صحيحة تتفق مع جميع الظواهر التى يشتمل عليها هذان الفصلان ، وتكشف عن صفاتها المشتركة ، وتبين عن الدعائم الصحيحة التى تقوم عليها المسئولية ويقوم عليها الجزاء فى مختلف المجتمعات الإنسانية . وسنجد الطريق معبداً أمامنا كل التعبيد بفضل الفقرتين اللتين ختمنا بهما هذين الفصلين(١) ، ولخصنا فيهما النتائج التى أرشدتنا إليها دراستنا الوصفية .

وسنقسم دراستنا هذه إلى خمس فقرات : نبحث فى أولاها عن سبب المسئولية ؛ وفى ثانيتها عن غرض العقوبة ؛ وفى ثالثتها عن اختيار المسئول ؛ وفى رابعتها عن الوظائف الاجتماعية للمسئولية والجزاء ؛ ونلخص فى الفقرة الأخيرة ما انتهت إليه دراستنا فى هذا الفصل وما تهدينا إليه بصدد وسائل الإصلاح فى هذه الشئون .

---

(١) انظر صفحات ٧١ ، ٧٢ ، ٩٦ .

(١) سبب المسئولية

من بين النتائج التى انتهت إليها دراستنا فى الفصلين الأولين نتيجتان هامتان تتصلان اتصالا وثيقا بسبب المسئولية :

(إحداهما) أن المجتمع ينظر ، فى تقرير أهلية الكائن للمسئولية ، إلى الجريمة نفسها ومبلغ خطرها فى نظره ، ويقرر أهليته أو عدم أهليته تبعاً لما يراه بهذا الصدد . فأهلية الكائن للمسئولية لاتقاس إذن بحسب صفات ذاتية فيه ، وإنما تقاس بحسب نوع الجريمة التى تحدث ، ومدى قوتها فى نظر المجتمع ، ومبلغ اعتدائها على نظمه الأساسية ، وأثرها فى حياته العامة[١] .

(وثانيتهما) أن المسئولية الفعلية تتولد عن حدوث ما يرى المجتمع أنه لا يصح حدوثه ، أى تتولد عن حدوث ما يراه المجتمع جرما فى ذاته ، بقطع النظر عن الصورة التى حدث بها هـذا الجرم . فالمجتمعات فى تقريرها للمسئولية الفعلية تعنيها طبيعـة ما حدث أكثر مما يعنيها الشكل الذى حدث به : فتقرر هـذه المسئولية كلما رأت أن ما حدث كان يجب ألا يحدث[٢] .

ومن هاتين النتيجتين يتبين أن الجريمة نفسها هى موضع نظر المجتمع فى الحالتين : فى حالة تقديره لأهلية الكائن للمسئولية ، وفى حالة تقريره للمسئولية الفعلية ؛ وأن سبب المسئولية الصحيح لا يرجع إذن إلى صفات ذاتية فى المسئول ولا إلى الصورة التى حدث بها الجرم المسئول عنه ، وإنما يرجع إلى حدوث مايرى المجتمع أنه لايصح حدوثه .

---

(١) انظر الفقرة الثانية من صفحة ٧٢ . (٢) انظر الفقرة الأولى من صفحة ٩٦ .

ومالا يصح حدوثه يختلف اختلافا كبيرا باختلاف المجتمعات وعقائدها وتقاليدها وعرفها الخلق وما سنته من نظم فى مختلف فروع الحياة ، كما يختلف باختلاف الحدث نفسه ومبلغ وقعه فى نظر المجتمع . فقد يرى مجتمع أن أمراً ما لا يصح حدوثه ، بينما يرى مجتمع آخر أنه لا بأس من حدوثه ؛ فيؤدى هذا الأمر إلى مسئولية فى المجتمع الأول ، ولكنه لا يؤدى إلى أى إجراء من هذا القبيل فى المجتمع الآخر . وقد يرى مجتمع أن أمراً ما لا يصح حدوثه من كائن خاص أو على صورة خاصة ، بينما يرى مجتمع آخر أن هذا الأمر نفسة لايصح حدوثه على الإطلاق . ويختلف الأمر كذلك فى المجتمع الواحد باختلاف الحدث نفسه . فقد يرى مجتمع أن بعض الأمور لايصح حدوثها عن قصد من إنسان عاقل راشد ، وأنه لا بأس من حدوثها فيما عدا ذلك ؛ بينما لا يحتمل مطلقاً حدوث أمور أخرى أيًّا كان الكائن الذى تسبب فى إحداثها وأيًّا كانت الصورة التى حدثت فيها .

ومن هنا كان لكل مجتمع نظامه الخاص فى المسئولية ، وكان لكل عمل تقديره الخاص فى هذا النظام .

(٢) هدف العقوبة

من بين النتائج التى انتهت إليها دراستنا فى الفصلين الأولين ثلاث نتائج هامة تتصل اتصالا وثيقا بالهدف الذى ترمى إليه العقوبة وتحاول أن تصيبه :

(إحداها) أن المجتمع ينظر ، فى تقديره لاستحقاق الكائن للجزاء ، إلى الجريمة نفسها ومبلغ خطرها فى نظره ، ويقرر موقفه فى الجزاء تبعا لما يراه بهذا الصدد .

فالجزاء لا يقاس بحسب صفات ذاتية فى الكائن ، وإنما يقاس بحسب نوع الجريمة التى تحدث ، ومدى قوتها فى نظر المجتمع ، ومبلغ اعتدائها على نظمه الأساسية ، وأثرها فى حياته العامة[١] .

(وثانيتها) أن الجزاء يتولد عن حدوث مايرى المجتمع أنه لايصح حدوثه ، أى عن حدوث مايراه المجتمع جرما فى ذاته ، بقطع النظر عن الصورة التى حدث بهاهذا الجرم ؛ وأن المجتمعات فى تقديرها للجزاء تعنيها طبيعة ما حدث أكثر مما يعنيها الشكل الذى حدث به[٢] .

(وثالثتها) أن الجزاء لا يقع إلا على كائن يمت إلى الجريمة بصلةما ، وأننا لم نجد مطلقا فى دراستنا السابقة أنه يقع على كائن غريب كل الغرابة عن الجريمة[٣] .

ومن هـــذه النتائج يتبين لنا أن المجتمع فى جميع مواقفه حيال الجزاء وتقريره يتجه إلى الجريمة نفسها ، وأن الجزاء ، مهما اضطرب فى سيره ، يحوم دائماً حول مركز ثابت وهو الجريمة نفسها ، فلا يصيب إلا ما يحيط بهذا المركز .

فالهدف الأساسى الذى ترمى إليه العقوبة وتحاول أن تصيبه وتقضى عليـه هو إذن الجريمة نفسها .

وذلك أن الجريمة تهدد حياة المجتمع وسلامته ، فلا يهدأ روعه إلا بالقضاء عليها هى نفسها فى صورة ما . وشأنه فى ذلك شأن الفرد . فكما أن سلامة الفرد تتوقف على سلامة أجهزته وأعضائه وأدائها لوظائفها على الوجه الطبيعى ؛ فسلامة المجتمع تتوقف كذلك على صيانة النظم التى اتخذها دعامة لحياته ، وعلى أدائها لوظائفها على الوجه الذى اختاره . وكما أن كل اعتداء على أجهزة الفرد وأعضائه يعد خطراً على

---

(١) انظر الفقرة الثانية صفحة ٧٢ . (٢) انظر ص٩٦ . (٣) انظر ص ٩٦ .

حياته وسلامته ؛ فكل اعتداء على نظم المجتمع ، أى كل جرم ، يعد كذلك خطراً على حياته وسلامته . وكما أن كل خطر خارجي يتهدد الفرد بذلك يثير لديه ، فى صورة مقصودة أو منعكسة أو آلية ، مقاومة ترمى إلى القضاء على هذا الخطر نفسه ، حتى يسلم كيان الفرد وتعود حياته سيرتها الأولى ؛ فكل خطر يتهدد نظم المجتمع ، أى كل جرم ، يثير لديه كذلك مقاومة ترمى إلى القضاء على هذا الخطر نفسه ، أى على هذه الجريمة نفسها ، حتى يسلم للمجتمع كيانه ، وتسير حياته سيرها الطبيعى .

فالغرض الأساسى الذى ترمى إليه العقوبة هو القضاء على الجريمة واعتبارها كأنها لم تكن ؛ فبذلك وحده يعود للمجتمع هدوؤه ، وتسلم له مناهج حياته .

وهذا الغرض يبدو أوضح ما يكون فى المسئوليات المدنية الناشئة عن عقد باطل وفى المسئوليات الإدارية الناشئة عن تصرف غير سليم . فإن الجزاء فى هذه المسئوليات يعمل قبل كل شىء على القضاء على الجرم نفسه ، فيحكم بفسخ العقد الفاسد أو إبطال التصرف الإدارى الخاطىء ، أى بالقضاء عليهما وعلى آثارهما ووقف سيرهما واعتبارهما كأنهما لم يكونا . وقد ينال المخطىء عقوبة أخرى بجانب ذلك ؛ ولكن الجزاء يتجه فى هذه الأمور أولا وبالذات إلى الجرم نفسه ، ليقضى عليه وعلى آثاره .

والمسئولية الجنائية نفسها لا تختلف فى لبها عن المسئوليات السابقة ، وإن بدت فى ظاهرها من نوع آخر . فالجريمة نفسها هى فى الحقيقة الهدف الأساسى الذى يحاول الجزاء فى المسئولية الجنائية ، كما يحاول فى المسئوليات الأخرى ، أن يصيبه فى صورة ما .

ولا أدل على ذلك من النتائج التى استخلصناها من دراستنا فى الفصلين الأولين وأشرنا إليها فى صدر هذه الفقرة . فمن هـذه النتائج يتبين أن المجتمع فى جميع مواقفه

حيال الجزاء ، أيا كان نوع المسئولية المترتب عليها هـــذا الجزاء ، يتجه دائما إلى الجريمة نفسها ؛ وأن الجزاء بمختلف أنواعه ، مهما اضطرب فى سيره ، يحوم دائما حول مركز ثابت وهو الجريمة ، فلا يصيب إلا مايحيط بهذا المركز .

ولا أدل على ذلك أيضاً من أن معظم شرائع العالم تقضى باعفاء المجرم من الجزاء المترتب على مسئولية جنائية إذا مضت بعد ارتكاب الجرم مدة معينة لم يتح فى أثنائها عقابه عليه لسبب ما La préscription de la peine . وذلك أن مضى هذه المدة من شأنه أن يعمل على نسيان المجتمع للجريمة وعلى زوال أثرها من نفسه ؛ ويعتبر هـذا زوالا للجريمة نفسها، وفناء لمادتها ، ودليلا على أن المجتمع قد أذابها وتمثلها واستطاع أن يحيا حياة سليمة بعـد أن استحالت إلى لاشىء ؛ كما يذيب الجسم كائنا غريبا نفذ إلى أحد أجهزته ويتمثله فيحيا حياة سليمة بعد استحالته إلى هذه الصورة . وبذلك تصبح العقوبة فى هـذه الحالة لامحل لها ، لأن هدفها الأصلى وهو الجرم نفسه لم يعد له وجود . فهى إذن ترمى إلى إصابة الجرم نفسه ، فتندفـع مادام هدفها هـذا قائما ، وتقف إن زال هـــذا الهدف أو أصبح فى حكم الزائل . ولو كان هدف العقوبة هو المجرم ، كما يتبادر إلى الأذهان ، لـما أثر الزمن فيها مادام المجرم موجودا . والعبارات التى يقولها علماء القانون أنفسهم بهذا الصدد تؤيد ماننذهب إليه . وإليك مثلامايعتمد عليه العلامة ڤيدال مانيول Vidal-Magnol فى تعليل هذا النظام القضائى إذ يقول : « إن ذلك قائم على نسيان الجريمة وعلى زوال الاضطراب الذى أحدثه الجرم فى مجرى الحياة العامة »[1] .

ولاأدل على ذلك أيضاً من أن العقوبة فى جميع شرائـع العالم تتناسب دائماً مع

---

(1) Fauconnet, 229

الجرم نفسه ، ومبلغ خطره وقوته فى نظر المجتمع ، ومدى اعتدائه على نظمه الأساسية وأثره فى حياته العامة ؛ لا مع المجرم واستعداده ونزعاته . فالجرم نفسه هو إذن الهدف الذى ترمى إليه العقوبة ، وتعمل على القضاء عليه ؛ ولذلك تُفَصَّل دائماً عليه وتقاس على قدّه — كما يفصل الثوب على صاحبه ويقاس على قده — فتعظم كلما عظم ، وتهون كلما هان . ولو كان هدف العقوبة هو المجرم كما يتبادر إلى الأذهان لسارت الشرائع الإنسانية على منهج آخر غير منهجها الحالى . حقاً إن المدرسة الإيطالية تقترح أن تتجه العقوبة إلى المجرم واستعداده الإجرامى(١) . ولكنها بذلك تحاول تقويض الأساس الذى تسير عليه جميع الشرائع . وحقاً إن نظمنا القضائية قد أخذت تتأثر بعض التأثر بمذهب المدرسة الإيطالية فى بعض الشئون . ولكن بنيان هذه النظم لايزال قائماً على مبدأ « التعادل بين العقوبة والجرم »(٢) . والعبارات التى يقولها علماء القانون أنفسهم تؤيد مانذهب إليه . وإليك مثلا مايقرره العلامة سالى Saleilles فى هذا الصدد إذ يقول : « إن قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ يعبر أصدق تعبير عن روح العصر واتجاهاته . فقد قدر العقوبات تقديراً دقيقاً بحسب الجرائم ، ولم يترك للقاضى بهذا الصدد أى مجال للتصرف . فالسرقة مثلا لاتختلف عقوبتها بحسب تقدير القاضى ، وإنما تختلف باختلاف نوعها : فبعض أنواع السرقة يعاقب بكذا مدة من الحبس ؛ وبعض أنواعها بكذا مدة من الأشغال الشاقة ... وهلم جرا . ولم يقم هذا القانون وزنا للظروف التى تكتنف الجريمة ولا لسوابق المجرم . فالقاضى لم يكن بحسب هذا القانون إلا آلة لتطبيق العقوبة المقررة ، ولم تكن له وظيفة إلا تحقيق الأدلة المثبتة للجريمة ونوعها . ومع أن قانون العقوبات الصادر سنة ١٨١٠ قد أقر مبدأ المرونة فى العقوبة بأن جعل لها حدين

(١) انظر آخر صفحة ١٠٢ — ١٠٥ . (٢) انظر صفحتى ١٠٩ ، ١١٩ .

حداً أعلى وحداً أدنى ، فقد ظل محافظا على روح القانون القديم . وكل مافعله من جديد هو أنه قد أقام للظروف المادية المحيطة بالجرم بعض الوزن ، ورأى أنه ينبغى أن يترتب على اختلافها اختلاف فى الجزاء ، فأوجب على القاضى أن يراعيها فى تقدير العقوبة بين الحدين اللذين رسمهما ، حتى تجىء هـذه العقوبة متفقة مع الجرم نفسه . فهو يستعين حقاً بالقاضى . ويخوله شيئاً من حرية التصرف فى تقدير الجزاء ، ولكنه يوجب عليه أن يجعل الجريمة نصب عينيه ويتخذها وحدها مقياسا لما يصدره من عقوبة . أما المجرم نفسه فقد ظل فى هـذا القانون ، كما كان فى القانون القديم ، كمية مهملة لا أثر له فى مقياس الجزاء ».

«Mais c,est toujours au délit seul que se mésure la peine; le patient de la sanction reste le criminel abstrait, l'individualité anonyme».(١)

ويقول فى موضع آخر : « إن الجريمة لتقدر بحسب خطورتها الذاتية على المجتمع وإن هدف العقوبة لهو الجرم نفسه » .

«Le crime doit être défini . . . d'après sa grativé objective pour la société . . . c'est le fait criminel qui sera l'objet de la peine». (٢)

فقد جرى على قلم هذا الفقيه نفس النتيجة التى وصلنا إليها . غير أنه قد استخدم عبارته على طريق المجاز ، بينما نقصد بها نحن معناها الحقيقى .

(٣) اختيار المسئول

ولكن كيف يتاح للجزاء أن يصيب الجرم نفسه ، مع أن الجرم أمر معنوى من جهة ، لأن جوهره هو الاعتداء على نظم الجماعة ، ومع أنه من جهة أخرى قد حدث وانقطع ، وماحدث وانقطع لاسبيل إلى إصابته ؟

(1) Saleilles : L'individualisation be la peine 50-55; cité par Fauconnet, op cit. 230. (2) Ibid. 168, cité par Fauconnet 231.

لقد وجدت المجتمعات ، على الرغم من هذا كله ، سبيلا يوصلها إلى ما تريد .

ففى المسئوليات المدنية الناشئة عن عقود باطلة يقنع المجتمع بإلغاء هذه العقود ، والقضاء على آثارها ، ووقف سيرها ، واعتبارها كأنها لم تكن ؛ وينزل هذه الإجراءات منزلة إصابة الجرم نفسه ؛ فيهدأ بذلك روعه ، وتصان نظمه ، وتسلم مناهج حياته . وهو محق فيما يراه بهذا الصدد ، لأن فسخ العقد هو فى الواقع قضاء على نتائجه ، وعود بالأمور إلى مجراها المقرر ؛ فما حدث فى الماضى يصبح بعد ذلك كأنه لم يحدث .

أما فى المسئوليات الجنائية فلا يقنع المجتمع بمثل هذه الإجراءات ، ولا يرى أنها محققة لما يرمى إليه من جزاء ، وهو إصابة الجرم والقضاء عليه . وهو محق كذلك فى موقفه هذا ؛ لأن الجرائم التى تترتب عليها هذه المسئوليات تنطوى عادة على اعتداء خطير على النظم المقررة ، وتمس ناحية هامة من نواحى الحياة الاجتماعية ؛ فلا يكفى فى إزالتها وقف آثارها ورجع الأمور إلى ما كانت عليه من قبل ؛ فلا يكفى مثلا فى السرقة أن يُرَدَّ الشىء المسروق إلى صاحبه ؛ لأن السرقة نفسها تنطوى على اعتداء خطير على حق مقدس وهو حق الملكية ، وهذا الاعتداء يظل قائما حتى بعد ان يعود الشىء المسروق إلى مالكه . هذا إلى أن معظم هذه الجرائم لا تمكن إزالة آثارها نفسها ، فضلا عن إزالة ما تنطوى عليه من اعتداء ؛ فلا يمكن فى القتل مثلا إحياء القتيل ، ولا فى الزنا فسخ ما حدث أو محو شىء من آثاره .

ففى المسئوليات الجنائية تبدو مشكلة الجزاء معقدة كل التعقيد . فالمجتمع يرمى إلى إصابة الجرم ؛ ولكن الجرم قد حدث وانقطع فلا سبيل إلى إصابته ؛ وهو من جهة أخرى ينطوى على اعتداء خطير على النظم المقررة ، فلا تكفى إزالة آثاره ،

ولا يعد ذلك إصابة له ؛ هذا إلى أن معظم جرائم هذا النوع لا يمكن فسخها كما يمكن فسخ العقود مثلا ، ولا تمكن إزالة ما أحدثته .

ولكن المجتمعات قد تغلبت كذلك على هذه الصعوبة ، ووجدت سبيلا لتحقيق ما تقصده من الجزاء . وذلك أنها تواضعت على أن تختار ، فى كل جرم من هذا النوع كائنا يرمز إلى الجرم نفسه ، وأن توقع الجزاء على هذا الرمز ، وتعتبر إصابة الجزاء له إصابة لما يرمز إليه . وبذلك أصبح هدف العقوبة هو الجرم نفسه ممثلا فى كائن ما ، وتحقق بذلك مايقصد إليه المجتمع من الجزاء . وهذا الكائن هو ما يطلق عليه اسم « المسئول » .

فالمسئول ليس فى حقيقة الأمر إلا كائنا يتخذه المجتمع ، وفقا لقواعد مقررة ، رمزا للجريمة ، ويتواضع على إنزاله هذه المنزلة ، فيرى فى إصابته إصابة للجريمة نفسها . فكما أن المجتمع فى تقديسه للحقائق المعنوية كالألوهية والعزة القومية والوطن والنهضة والانتصار على الأعداء ... وما إلى ذلك ، يقيم لهذه الحقائق رموزا مادية تتمثل فى أصنام أو بيوت حرام أو أشهر حرم أو صور أو رايات أو قطع موسيقية أو أنصاب تذكارية ... ، ويجعل هذه الأمور موضع تقديسه وإجلاله ، وكما أنه فى سخطه على بعض الحقائق البغيضة لديه يرمز إليها أحيانا بصخور أو أنصاب يحطمها أو يحصبها بالجمار ؛ فهو فى مقاومته للجرائم يقيم كذلك لكل منها رمزا ماديا يتمثل فى كائن أو كائنات ، ويصب على هذا الرمز جام غضبه وسوط عذابه .

فلا غرابة إذن أن يكون المسئول حيوانا أو نباتا أو جمادا أو ميتا أو مجنونا أو طفلا أو جماعة ، ولا غرابة أن تكون المسئولية قد نشأت عن مجرد عزمه على الجرم أو عن مجرد صدوره عنه أو عن مجرد ملابسته له أو ارتباطه بمن لابسه . المهم أن

يتواضع المجتمع على أنه ممثل للجرم ، ويرى فى إصابته إصابة للجرم نفسه . فأثر الجزاء لا يظهر فيما يحدثه فى « المسئول » ، وإنما يظهر فيما يحدثه فى نفس المجتمع من طمأنينة وهدوء ، وشعور بزوال الجريمة ، وإحساس بأن نظمه قد صينت ، واستردت مالها من حرمة وجلال ، وزال من طريقها كل ما اعترض سيرها الطبيعى من عقبات .

غير أن المجتمع لا يترك اختيار هـذا الرمز ولا يترك الجزاء الذى يوقع عليه للأهواء والمصادفات ؛ وإنمـا يضع لذلك قواعد ثابتة فى كل جريمة . ويتأثر المجتمع فى قواعده هـذه بعقائده وتقاليده وعرفه الخلقى وما سنه من نظم فى مختلف فروع الحياة ؛ كما يتأثر فيها بمدى خطورة الجرم ، ووقعه فى نفسه ، ومبلغ اعتدائه على ما وضعه من حدود . ومن هنا اختلفت المناهج المتبعة فى اختيار المسئول وفى تقدير الجزاء الذى يوقع عليه باختلاف المجتمعات ، واختلفت فى المجتمع الواحد باختلاف الجرائم . فقد يرى مجتمع أن جريمة ما يكفى لإزالتها عقوبة الحبس ؛ بينما يرى مجتمع آخر أن هذه الجريمة نفسها لا يكفى فى إزالتها إلا عقوبة الإعدام . وقد يرى مجتمع أن جريمة ما لا يصح أن يرمز إليها إلا إنسان حى عاقل راشد قد أحدثها عن قصد ؛ بينما يرى مجتمع آخر أن هـذه الجريمة نفسها يصح أن يرمز إليها أى كائن قد لابسته أو اتصلت به فى صـورة ما . وقد يرى مجتمع أن جريمة ما تتمثل فيمن أحدثها بالفعل ؛ بينما يرى مجتمع آخر أنها تتمثل فى جميع أفراد أسرته أو عشيرته . وقد يرى مجتمع أن بعض الجرائم لا يصـح أن يرمز إليها إلا إنسان قد أحدثها عن قصد ؛ بينما يسلك هو نفسه فى اختيار الرمز فى جرائم أخرى مسلـكا أوسع من ذلك . — فاختيار الممثل للجريمة أو بعبارة أخرى اختيار المسئول ، وتقدير الجزاء الذى يوقع عليه ، كل ذلك لا يقوم إذن على صفات ذاتية فى المجرم ولا فى الجريمة

ولا على الصورة التى حدث بها الجرم ؛ وإنما يقوم على تقدير المجتمع ، وما يتخذه من قواعد فى الرمز إلى الإثم وتمثيل الجريمة ، وما يراه كافياً فى إزالة ما حدث من اعتداء .

غير أن جميع الأمم الإنسانية قد أجمعت على مبدأ فى هـذا السبيل : وهو أن الممثل للجريمة ، أى المسئول ، لا يصح أن يكون غريباً كل الغرابة عن هذه الجريمة ، بل يجب أن يكون قد ارتبط بها بصلة ما ، حتى يكون فيه شىء مما يمثله . وهـذه الصلة لا تخرج عن واحدة من أربعة أمور : فإما أن يكون قد قصد الجريمة وأحدثها ، أى ارتبط بها بصلة نفسية ومادية معاً ؛ وإما أن يكون قد قصدها فقط أى ارتبط بها برابط نفسى بحت ؛ وإما أن يكون قد أحدثها فقط أو لابسها فقط أى ارتبط بها برابط مادى بحت ؛ وإما أن يكون قد ارتبط بها عن طريق غير مباشر بأن انتقلت إليه من كان يمت إليه بصلة ما . — وهـذه هى النتيجة الثانية التى انتهت إليها دراستنا فى الفصل الثانى [1] . وهى مؤيدة لما ذكرناه فى الفقرة السابقة من أن العقوبة تحوم دائماً حول الجرم نفسه ، ولما ذكرناه فى هذه الفقرة من أن المسئول ليس إلا ممثلا للجريمة ، ولا يمكنه أن يقوم بهـذا الدور إلا إذا كان فيه شىء مما يمثله .

(٤) الوظيفة الاجتماعية للمسئولية والجزاء

ومن هـذا كله يتبين أن المجتمعات الإنسانية تقصد من نظام المسئولية والجزاء أن تسلم لها حياتها ، وتظل حدودها بمأمن من الاعتداء ، وتصان نظمها ، ويتوطد

---

(١) انظر الفقرة الثانية من صفحة ٩٦ .

مالها فى النفوس من قدسية وجلال ، ويزول من طريقها كل مايعوق سيرها الطبيعى من عقبات .

ويشتد الحرص على تحقيق هـذه الوظيفة كلما كان الجرم خطيراً فى نظر المجتمع . ولذلك اتسع نطاق المسئولية والجزاء فى هـذا النوع من الجرائم كل الاتساع . فقد رأينا أن الأمم التى لا تعاقب عادة إلا الإنسان الحىّ العاقل الراشد الذى ارتكب الجرم عن قصد ، كثيراً ماتخرج عن هـذه القواعد حيال الجرائم الخطيرة ، فتعاقب من أجلها الحيوان والجماد والنبات والميت والمجنون والطفل والجماعة ؛ وقد تعاقب فيها على مجرد النية أو على مجرد الحدث أو على مجرد الملابسة ؛ وكثيراً ماتأخذ فيها بالظنة والشبهة ؛ بل كثيراً ما تتحايل على إثباتها بطرق غريبة لا تدل فى ذاتها على شىء ، ولـكنها تعيد للمجتمع هدوءه ، وتشعره بزوال مايتهدده حياته من خطر ، فتذلّل له بذلك السبيل لتحقيق الوظيفة الاجتماعية للمسئولية والجزاء .

فمن ذلك مثلا مايسمونه بطريقة « الأورداليا Ordalie » أى « الامتحان الإلهى » التى أخذ بها فى تحقيق الجرائم الخطيرة كثير من الشعوب المتحضرة فى العصور القديمة ، ومن بينها الشعب اليونانى نفسه فى أرقى عصور نهضته ، وأخذت بهـا الأمم الأوروبية المسيحية فى العصور الوسطى وصدر العصور الحديثة حيال جرائم السحر والإلحاد وما إليهما من الأمور التى كانت تعد من كبار الذنوب . وذلك أنه كان يؤتى بقطعة من حديد فتحمى حتى تصير ناراً ، ويكلف المتهم أن يقبض عليها بيده ، أو يكلف المشى على جمر الفحم الحجرى ، أو يضع يده فى الماء وهو فى درجة الغليان : فإن أصابه ضرر من هـذه الأمور دل ذلك على إدانته ؛ وإن نجاه الله منها ، فأصبحت النار برداً وسلاماً عليه ، كان ذلك آية على براءته ؛ ولـكن هيهات

كان يحدث هـذا الإعجاز ! وأحياناً كانت يده تلف بعـد ذلك بضماد ، وتختبر بعـد ثلاثة أيام ، فإن قام فى أذهان المحققين أن الحرق فى طريق البرء دَلّ ذلك على براءة المتهم ، وإلا ثبتت إدانته[١] .

---

(١) Fauconnet 292,293 . ويقرر العلامة جلوتز Glotz أن « الأورداليا » هذه لم تكن عند قدماء اليونان وسيلة لتحقيق الجريمة ، وإنما كانوا ينظرون إليها على أنها العقوبة المقررة على الذنب ؛ فإن لم يصب المتهم منها بضرر دل ذلك على أنه برىء لايستحق ماأريد به ، وإن لم ينج منها فقد لقى جزاءه فيما اصطلاه (Ibid 294) .

هذا ، ولاتزال لطريقة « الأورداليا » آثار كثيرة فى العصر الحاضر . فمن ذلك مثلا طريقة « البشعة » التى تسير عليهـا بعض القبائل العربية فى الشام ومصر وخاصة من يسكن منهم مديرية الشرقية (قبائل المعازة والدراجين والعبايدة والحويطات ... الخ) فى تحقيق الجرائم الخطيرة كالقتل وما إليه . وذلك أنه يؤتى بطاس من حديد ، ويحمى حتى يحمر ، ويكلف المتهم أن يلعقه بلسانه ، ويتناول جرعة ماء يتمضمض بهـا بعد ذلك . فإن أحجم عن لعق الإناء أو لعقه وأصابه منه ضرر أعتبر مدينا . وفى كلتا هاتين الحالتين يعرض أمره على المحـكمين ليقضوا فى شأنه بمـا يرون وفقاً لعرفهم القضائى . وأما إذا لعق الإناء ولم يصبه ضرر منه فإنه يعد بريئاً .

وتسمى هذه الطريقة لديهم طريقة « البشعة » بضم الباء أو بكسرها . ويشرف على إجراءاتها (أى على عملية التبشيع كما يسمونها) إخصائى يسمى المبشع (بكسر الشين المشددة) . ويعتقدون أنه لايوجد إلا مبشع واحد فى القطر المصرى ، وأن هـذه الوظيفة قد آلت إليه بالوراثة ، وأنهـا تنتقل منه إلى أكبر أفراد أسرته سناً ... وهكذا ، وأن بجسمه حصانة وراثية تجعل النـار برداً وسلاما عليه : حتى لقد جرت العادة أن يمسح المبشع نفسه الطاس المحمية بيده قبل أن يقدمها للمتهم بدون أن يناله أى ضرر من هذا المسح .

ويجرى « التبشيع » عادة فى حفل يشهده المبشع والمحـكمون وطرفا الدعوة (المتهم والمجنى عليه) وعدد من أقربائهما . ويحضره كذلك شاهد للطرفين يسمى « سامعة » . ويتقاضى هـذا الشاهد أجرا على شهادته ؛ كما يتقاضى المبشع نفسه أجرا على عمله (يقدر أجر المبشع عادة لدى قبائل العرب فى الشرقية بخمسة جنيهات على كل متهم) .

ويظهر أن هذه الطريقة قد دخلها الآن كثير من الغش والحيلة ؛ حتى إنه ليقال إن فى إمكان المبشع أن يدبر لمن يتحيز إليه من المتهمين لسبب ما بعض وسائل النجاة من أضرارها .

ومن ذلك أيضاً طريقة القرعة التى أخذت بها طائفة من الأمم فى بعض الجرائم الخطيرة . ففى حالة الاشتباه فى المجرم ، وعدم استطاعة الاهتداء إليه بالذات ، كانت تضرب القرعة بين طائفة من المشتبه فيهم ، فمن أصابته منهم وقع عليه الجزاء[١] .

ومن ذلك أيضاً الطريقة التي يسميها فقهاء المسلمين « القسامة » والتى تجرى فى حالة قتيل وجد فى محلة ولم يعرف قاتله . ففى هذه الحالة يُستحلف خمسون رجلا من أهل هذه المحلة يتخيرهم وَلِىّ الدم ؛ فيحلفون بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا . فإذا حلفوا قُضى على أهل المحلة جميعا بالدية [٢] .

ومن ذلك أيضاً « طريقة التعذيب » torture, question التى سار عليها فى تحقيق بعض الجرائم الخطيرة عدد كبير من الأمم فى مختلف العصور ، ومن بينها الأمم الأوروبية المسيحية فى العصور الوسطى والحديثة ، وخاصة فى « محاكم التفتيش Inquisition » الشهيرة التى أنشئت فى مختلف الممالك الأوروبيـــة لمحاربة جرائم الإلحاد والسحر وما إليهما من جرائم العقيـدة ، وظلت قائمة حتى أوائل القرن التاسع عشر . وتقتضى « طريقة التعذيب » هذه أن يسام المتهم مختلف أنواع العذاب حتى يعترف بالجرم . وكان القضاة أنفسهم هم الذين يشرفون على ذلك . وكان الأمر ينتهى بالمتهم فى الغالب إلى الاعتراف صادقا كان أم كاذبا ليتخلص مما يسامه من عذاب . وفى بعض الأحـوال ما كان ينتظر اعترافه الصريح لإثبات إدانته ، بل كان يكتفى فى ذلك بعلامات تافهة كتلجلج صوته أو تقطع نبراته أو اضطراب حديثه أو تفكك عباراته أو إحجامه عن الكلام[٣] . وقد بقى لهذا النظام بعد إلغائه

(١) انظر مثالا لذلك فيما ذهبت إليه الشيعة الإمامية فى حالة الاشتباه فى البهيمة التى قربها إنسان بصفحة ١٦ .

(٢) انظر الميدانى على القدورى فى مذهب أبي حنيفة ص ٢٩٠ وتوابعها .

(٣) V. Fauconnet 295

رواسب كثيرة فى عدة شعوب . بل إن نظم التحقيق فى البوليس لاتزال تسير فى الجرائم الخطيرة على شىء منه عند كثير من الأمم الراقية فى العصر الحاضر .

فالجرائم الخطيرة يزلزل من وقعها الضمير الجمعى ، وتستفز المجتمع ، وتجعله يحس أن ناحيـة هامة من حياته قد أصبحت فى خطر داهم ؛ فلا يحتمل حدوثها بدون عقاب ، ويأبى إلا أن يزيلها من طريقه بأية صورة ؛ فيعمل جاهداً على إقامة رمز لها كيفما اتفق ، ويحاول ان يصيبها فى هـذا الرمز ؛ وإن أعوزته السبل لإقامة رمز يمت إليها برابط قطعى ، اكتفى برمز يمت إليهـا برابط محتمل أو ظنى . كما يستفز الفرد خوفٌ شديد من خطر يتهدد حياته ، فيبطش كيفما كان بكل مايتوهم ، وهى فى سورة رعبه وغضبه ، أن له دخلا فيما حاق به .

بل إنه ليس بلازم ، فى هذا النوع من الجرائم أن يكون قد حدث شىء فى الواقع ونفس الأمر ؛ وإنمـا يكفى أحيانا أن يكون قد خيل إلى المجتمع أن شيئا من هذا قد حدث ، وأن حياته يتهددها بعض الأخطار ، وأنه فى حاجة إلى أن يستعيد هدوءه وطمأنينته على نفسه . ففى مثل هذه الأحوال لايهدأ روع المجتمع إلا إذا تحققت الوظيفة الاجتماعية للمسئولية والجزاء ، فيندفع مطالبا بالقضاء على من تحوم حولهـم الشبهات أو من يكونون موضع سخطه واشمئزازه : كالفرد تنبعث حركاته المنعكسة فى الخوف كلمـا خيل إليه أن خطرا يتهدده ، ولو لم يكن هناك أى خطر فى الواقع . فكثيرا مايخيل إلى الشعب أن ثمة خيانة وطنيـة أو تجسسا لدولة معادية أو استغلالا سيئا للسلطان، فيندفع مطالبا برءوس الخونة والجواسيس والطغاة ، وتجدمنا كه كثيرا من كباش الفداء ؛ مع أنه لايكون هناك تجسس ولاخيانة ولا طغيان . ومن هـذا القبيل ماحدث فى أوروبا المسيحية إذ خيل إلى رجال الدين فى صـدر العصور الحديثة

أن السحر قد نشط من عقاله ، وأن خطرا داهما يتهدد الدين من جراء ذلك ؛ مع أنه قد ثبت فيما بعد بالتحقيق التاريخي أن هذا كان مجرد وهم ومحض خيال . ولكن ذلك كان كافيا في إثارة المجتمع وخوفه على دينه ، فنشأت تلك القضايا التي اشتهرت في التاريخ باسم « قضايا السحر » Procès de Sorcellerie والتي استأثرت أمدا طويلا يزيد على قرنين (من منتصف القرن الخامس عشر إلى أواخر السابع عشر) بنشاط رجال الدين الذين كانوا مسيطرين حينئذ على جميع شئون الحياة . وقد ذهب ضحية هذا الوهم آلاف من الخلق يتألف معظمهم من النساء ، لأنه كان يظن أن جنسهن أكثر استعدادا لارتكاب هذه الجرائم من جنس الرجال[1] .

(٥) خلاصة هذا الفصل

تتلخص حقائق هذا الفصل في النقط الأربع الآتية :

١ — أن سبب المسئولية هو حدوث ما يرى المجتمع أنه لا يصح حدوثه .

٢ — أن الهدف الأساسي الذي ترمى إليه العقوبة وتحاول أن تصيبه هو الجريمة نفسها ؛ وهي تصيب هذا الهدف في الصورة التي يرى المجتمع أنها كافية لإصابته .

٣ — أن المسئول ليس في حقيقة الأمر إلا كائنا يتخذه المجتمع ، وفقا لقواعده المقررة، رمزا للجريمة، ويتواضع على إنزاله هذه المنزلة، فيرى في إصابته إصابة للجريمة نفسها.

٤ — أن الوظيفة الاجتماعية للمسئولية والجزاء هي أن تسلم للمجتمع حياته ، وتظل حدوده بمأمن من الاعتداء ، وتصان نظمه ، ويتوطد ما لها من النفوس من قدسية وجلال ، ويزول من طريقها كل ما يعوق سيرها السوي من عقبات ؛ وأن لكل مجتمع منهجه الخاص في تحقيق هذه الوظيفة .

* * *

(1) Fauconnet 289-291.

فالمجتمع هو إذن المرجع الأول والاخير فى جميع شئون المسئولية والجزاء . وما يقرره فى هذه الشئون يتأثر فيه تأثرا كبيرا بمعتقداته وديانته وتقاليده وعرفه الخلقى وتاريخه ، وما يسير عليه من نظم فى شئون الأسرة والتربية والاقتصاد والسياسة ، وما تمتاز به شخصيته الجمعية ، ويكتنفه من بيئة وظروف فى شتى فروع الحياة .

ولا يرتبط نظام المسئولية والجزاء فى أمة ما بهذه الأمور فى نشأته الأولى فحسب؛ بل يرتبط بها كذلك فى جميع مراحل حياته . فهو فى طريق تطوره يسير دائما منسجما مع هذه الأمور . فشأنه معها شأن جهاز مع بقية أجهزة الجسم الحى : يسير فى أداء وظيفته ومناهج تطوره على طريق ينسجم مع طريق الأجهزة الأخرى ، ولا يستقيم أمره وأمر الجسم الذى يحل فيه إلا إذا سار على هذه السبيل .

ومن هـذا يظهر أن نظم المسئولية والجزاء ليست من صنع الافراد ، ولا هى خاضعة فى تطورها لما يريده لها القادة والمشرعون ، أو يرتضيه لها منطق العقل الفردى ؛ وإنما تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل الجمعى واتجاهاته ، وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة ، وتتطور وفق نواميس عمرانية ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلا إلى تغييرها أو تعديل ماتقضى به ؛ وأن القادة والمشرعين ليسوا فى هذه الناحية وغيرها إلا مسجلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين عن رغباتها وما هيئت له . فإن انحرفوا فى تشريعهم عن هذا السبيل كان نصيبهم الإخفاق المبين .

ولسنا بذلك من المقررين لمبدأ الجبرية المطلقة فى نظام المسئولية والجزاء ، ولا من المنكرين لإمكان التدخل فى شئونه ، ولا من الناصحين بترك الأمور تسير فى مجاريها، ولا من القائلين : « ليس فى الإمكان أبدع مما كان » . بل إننا لنرى أن مجال الإصلاح فى هذا النظام أوسع منه فى أى نظام آخر ، وأن رُبَّ إصلاح فى هـذه

الشئون يحقق مايرمى إليه المجتمع على أحسن وجه ، ويوفر عليه كثيرا من الجهود ، ويعصمه من كثير من الأخطاء . ولكننا نقصد بذلك أن نبين أن كل تدخل يتنافر مع الدعائم التى تقوم عليها نظم المسئولية والجزاء ومع القوانين العامة التى تخضع لها فى سيرها يكون تدخلا عقيما ؛ وأن التدخل المنتج هو الذى يساير هذه القوانين ، ويهيئ الظروف المواتية لتحققها فى الناحية المقصودة . فما ذهب إليه بيكون Bacon بصدد التدخل فى الظواهر الطبيعية إذ يقرر أنه « لا تمكن السيطرة على الطبيعة إلا بطاعتها ومسايرتها » To govern nature, you must first obey her يصدق كذلك على ظواهر المسئولية والجزاء وعلى كافة الظواهر الاجتماعية الأخرى .

ولا يكون تدخل الشرع مسايرا لهذه القوانين إلا إذا توافر فيه شرطان :

(أحدهما) أن يكون تعبيرا عن اتجاه جمعى أخذ المجتمع يتجه إليه ، وترجمة عن تطور تهيأت له وسائل الظهور فى الأمة . فإن اختل فى الإصلاح هذا الشرط كان نصيبه الإخفاق المبين ؛ إذ بدون ذلك يكون عملا فرديا بحتا ؛ والنظم الاجتماعية ، كما هو مقرر ، لاتقوى الأعمال الفردية على خلقها ، ولاتنشأ إلا بعد أن يتهيأ لها العقل الجمعى ، وتقضى فى أنسجة المجتمع نفسه دور الحمل والحضانة كاملا غير منقوص .

(وثانيهما) أن يكون منسجما مع سائر النظم الاجتماعية الأخرى التى يدين بها الشعب وتميز شخصيته ، ومتفقا معها فى طبيعته ووجهته . فإن اختل هذا الشرط جاء الإصلاح عنصرا غريبا فى حياة الأمة ، تتجرعه الجماعة تجرعا ولا تكاد تسيغه ، وتتضافر نظمها الأخرى على مطاردته ودفعه ، ولاتنفك تطارده وتدفعه حتى تجهز عليه ، فيصبح أثرا بعد عين : كجرثومة ضعيفة تنفذ إلى جسم منيع .

* * *

ومن ثم وجب على كل من يحاول إصلاحا فى هذه الشئون أن يعمد قبل كل شئ إلى دراسة مجتمعه ونظمه العامة ومناهج تطوره دراسة عميقة ، حتى يتميز له الممكن من المستحيل ، ويستبين له مايتفق مع سنة التطور ، ومايتنافر مع طبيعة الأشياء ، وحتى تأتى إصلاحاته مسايرة لهذه الطبيعة ، فتؤتى أكلها ، وتكلل بالنجاح .

انتهت الطبعة الثانية فى { جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ / مارس سنة ١٩٤٩ }

(استدراك)

فى السطر الثامن عشر بصفحة ٩٢ ، اقرأ : الطبعة الثانية ص ٣٥ .

فى السطر الرابع عشر بصفحة ١٠٩ ، اقرأ : ونظم كهذه .

فى السطر الثامن بصفحة ١٤٢ ، اقرأ : وهو فى سورة .

فهرس الكتاب

(من مؤلفات الدكتور على عبد الواحد وافى)

١ — الأسرة والمجتمع : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة

٢ — المسئولية والجزاء : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة

٣ — اللغة والمجتمع

صدرت هذه الكتب الثلاثة فى مؤلفات « الجمعية الفلسفية المصرية » ، وتقرر تدريسها بجامعة فؤاد الأول .

٤ — علم اللغة : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة

٥ — فقه اللغة : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة

أطراهما مجمع فؤاد الأول للغة العربية ، وتقرر تديسهما بجامعة فؤاد الأول .

٦ — فى التربية : الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة

تقرر تدريسه بدار العلوم العليا .

٧ — البطالة ووسائل علاجها : نال جائزة المباراة الأدبية لسنة ١٩٣٥

٨ — الاقتصاد السياسى : الطبعة الرابعة ، مزيدة ومنقحة

٩ — نشأة اللغة عند الإنسان والطفل

١٠ — اللعب والعمل

١١ — مواد الدراسة

١٢ — رغبات المؤتمر الدولى الخامس للتربية العائلية (ترجمة عن الفرنسية وتعليقات ، بتكليف خاص من وزارة المعارف) .

١٣ — نظرية اجتماعية فى الرق .

١٤ — الفرق بين رق الرجل ورق المرأة .

طبعا باللغة الفرنسية بباريس وحصل بهما المؤلف على شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة السربون .

٩ — الدين والوحى والإسلام : للأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرازق
شيخ الجامع الأزهر والرئيس الفخرى للجمعية

١٠ — اللغة والمجتمع : للأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى
أستاذ الاجتماع بكلية الآداب

١١ — إرادة الاعتقاد لوليم جمس : ترجمة الدكتور محمود حب الله
أستاذ الفلسفة وعلم النفس بكلية أصول الدين

١٢ — المشكلة الأخلاقية والفلاسفة لأندريه كريسون : ترجمه الدكتور عبد الحليم محمود
المدرس بكلية اللغة العربية
والأستاذ أبو بكر زكرى
المدرس بكلية أصول الدين

١٣ — العلاج النفسانى قديماً وحديثاً : للأستاذ حامد عبد القادر
الأستاذ بكلية دار العلوم

١٤ — الحقيقة فى نظر الغزالى : للأستاذ سليمان دنيا
مدرس الفلسفة وعلم الكلام بكلية أصول الدين

١٥ — إخوان الصفا : للأستاذ عمر الدسوقى
الأستاذ بكلية دار العلوم بجامعة فؤاد الأول

١٦ — المذاهب الفلسفية العظمى فى العصور الحديثة : للدكتور محمد غلاب
أستاذ الفلسفة بالجامعة الأزهرية

١٧ — الأخلاق فى الفلسفة الحديثة : ترجمه الدكتور عبد الحليم محمود
المدرس بكلية اللغة العربية
والأستاذ أبو بكر زكرى
المدرس بكلية أصول الدين

١٨ — العقل والدين لوليم جمس : ترجمه الدكتور حب الله
أستاذ الفلسفة وعلم النفس بكلية أصول الدين

